

# كِتَابُ فِيهِ مَعْرِفَةٌ الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ

تصنيف

الشيخ الإمام الأجل سيف السنة أبي اليسر  
محمد بن محمد البزدوي

# كِتَابُ فِيهِ مَعْرِفَةٌ الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ

تصنيف

الشيخ الإمام الأجل سيف السنة أبي اليسر  
محمد بن محمد البزدوي

تقديم ونشر وفهارس

ماري برناند

إيريك شومون



Türkiye Diyanet İslam Araştırmaları Kütüphanesi:	
Dem. No:	98273
Tas. No:	297.4 PEZ.K

المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية بالقاهرة

نصوص عربية ودراسات إسلامية ، المجلد ٣٨ ، ٢٠٠٣

٦

كِتَابُ فِيهِ مَعْرِفَةُ  
الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ

[١] | ب | بسم الله الرحمن الرحيم ربّ وفقّ الأمل فحقّق، قال الشيخ القاضي الإمام الأجل سيف السنة والدين صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البردوي الحمد لله ربّ العالمين والصلاة على رسوله محمّد وآله اجمعين،

أما بعد فإنّي نظرتُ في كتب كثيرة صنّفها العلماء المتقدّمون من قبلي من اصحابنا وغيرهم في أصول الفقه وتاملتُ فيها بُرهةً طويلةً ثمّ صنّفْتُ || كتابًا صغيرًا مختصرًا في أصول الفقه || وكتابًا وسطًا ثمّ غيرتُ بعضها لاني رأيتُ التغيّر هو الصواب ثمّ بدا لي أن أجمع كتابًا ثالثًا في أصول الفقه على قدر حاجة الفقهاء لِقِصَرِ الاعمال وكثرة الحوادث والاشغال وما توكيلي إلا بالله جلّ جلاله،

[٢] | ع | علمُ أن الفقه في اللغة هو «العِلْمُ في الدين»<sup>١</sup> هكذا قاله الخليل بن أحمد الإمام في اللغة هو اسم لنوع علم خاصّ في الدين فهو العلم بما علّقت به الاحكام الشرعية المودعة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الامة فإن أصول الفقه هذه الاشياء الثلاثة سمّيت أصول الفقه لأنّ الفقه فيها ثمّ إن الذي [٢] | أ | علّقت به الاحكام الشرعية شرعًا سُمّيَ فِقْهًا وإن لم يكن عين الفقه لانه مفعول والعرب تسمّى المفعول والفاعل باسم الفعل وهو معنى قولنا الفقهاء والفقه في المسألة عند ذكرنا ذلك الذي علّقت به الاحكام في أصول الفقه وعلى هذا إجماع الفقهاء أن الفقه اسم كما ذكرنا وقد دلّ عليه كتاب الله تعالى قال الله تعالى جلّى جلاله يُوْتِيهِ الْبِحْثَةَ مِنْ بَيْنِنا الآية [البقرة ٢٦٩]، قال أهل التفسير: «الحكمة هي الفقه وهو العلم بحقائق الاشياء» ومن وقف على هذه المعاني سُمّيَ فقيهاً ومن حفظ المسائل والدقائق ولم يقف على معانيها يُسَمّى فقيهاً مجازاً لحفظه ما ثبت بالفقه وكما يسمى فِقْهًا يسمّى مَعْنًا ويسمّى قِيَّاسًا ويسمّى عِلَّةً ويسمّى سَبَبًا ويسمّى مَعْقُولًا ويسمّى نُكْتَةً ويسمّى ذَلِيلًا ونظراً ورأيًا وحجّةً وِبُرْهَانًا،

[٣] | و | وإنما سُمّيَ معنا لأنّ المعنى مصدر عن عنى يعنى عناية ومعنى والعرب تسمّى المفعول باسم الفعل فذكروا المعنى وأرادوا به المَعْنَى وهو المراد لانه مراد الفقيه، ويسمّى عِلَّةً لأنّ الحكم يتغيّر [بها عند معرفتها]<sup>٣</sup> من الخصوص إلى العموم في بعض | ب | المواضع لا في كلّها ومتى تغيّر يكون علة ومتى لم يتغيّر لا يكون علة لأنّ العلة ما تتغيّر بها الحال،

٣. الأصل: به عند معرفته.

١. انظر كتاب العين ٣/٣٧٠.

٢. الأصل: هو.

ويسمى دليلاً لأنه يدلّ على ثبوت ذلك الحكم في غير الأصل،  
 [٤] ويسمى نظراً لأنه توقّف عليه بالنظر في غيره لأن الأشياء التي لا تُحسّ  
 تُعرّفُ باغيارها لا باعيانها لأنّ طريق معرفة الأشياء ثلاثة وهو الحس والخبر والاستدلال  
 وقلّ ما يرد فيه الخبر بقى الاستدلال وهذا النظر في الاحكام ومعانيها وهو إعطاء اسم  
 الفعل للمفعول،

ويسمى رأياً لأنه يُعرف بالعلّة عند النظر إلى غيره والرأى هو الرؤية وهو يُرادُ به  
 رؤية القلب وقد سُمّي اصحاب أبي حنيفة رحمهم الله اصحاب الرأى || وقد حسب  
 بعضهم أنّه اسم شبه || وهو من أحسن الأسماء || حيث اقتصوا بمعرفة القلوب ||،  
 ويسمى قياساً لأنّ الانسان عند رؤية ذلك المعنى يصير قائماً في بعض المواضع  
 أيضاً لا في كلّها على ما نبيّن وهو أن يصير جامعاً بين الأصل والفرع في حق الحكم  
 لأنّ القياس تمثيل الشيء بنظيره يقال: «قاس النعل بالنعل»،

[٥] ويسمى حجةً وهى في اللغة «الوجه الذى يكون به الظفر عند الخصومة» هكذا  
 قاله الإمام في اللغة الخليل بن أحمد °، سمى به ذلك لأنّ الفقيه بمعرفته | ٣ | يظفر  
 عند الخصومة واسم الحجة يقع على الأصول كما يقع على ما فيها من المعانى وكذلك  
 الدليل واما الفقه والعلّة والرأى والنظر والقياس لا يقع على الأصل،  
 ويسمى برهاناً لأنّ البرهان في اللغة هو الحجّة قال الله سبحانه وتعالى قُلْ هَاتُوا  
 بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ [البقرة ١١١]،

ويسمى سبباً لأنّ العِلل في معنى الاسباب لأنّ الشارع للاحكام هو الله تعالى في  
 الحقيقة ولكن جعل هذه المعانى سبباً للاحكام فالقتل لوجوب القصاص سببٌ والمزهق  
 للروح والمميت هو الله تعالى،

ويسمى معقولاً لأنه لا يعرف إلا بالعقل،

[٦] ويسمى نكته لأنه أثر شرعاً يقال: «نكت الأرض بالعصا» اذا ضربتها في  
 الأرض على وجه أثر فيها،

وهذا النوع من العلم قد يكون علم إحاطة ويقين وقد يكون علم غالب الرأى  
 والظنّ والثانى علم أيضاً قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات  
 مهاجرات فامتنحنوهنّ أعلمنّ باهانهنّ فإن علمتهنّ مؤمنات فلا ترجعهنّ إلى الكفّار

[المتحنة ١٠] وقوله تعالى فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ عَلِمَ غَالِبُ الرَّأْيِ وَالظَّنِّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ  
 ٣ | ب | أجمع إلا أنه دون العلم الأول فَإِنَّ الْأَوَّلَ عِلْمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَهَذَا عِلْمٌ مَعَ  
 الشُّبْهَةِ وَهُوَ فِي حَقِّ الْحُكْمِ كَالأَوَّلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى عِلْمًا || وَبَنَى الْحُكْمَ عَلَيْهِ ||  
 وهو النهى عن رجوعهنَّ إِلَى الكِفَارِ وَالرَّجُوعِ لِأَزْمِ وَمَتَعَدِّ،  
 [٧] وَالاسْتِدْلَالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ وَكَذَا الاسْتِنْبَاطُ وَأَصْلُهُ الاسْتِخْرَاجُ وَكَذَا الاجْتِهَادُ  
 بِذَلِكَ الْجُهْدِ فِي طَلَبِ الدَّلِيلِ وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ الاسْتِدْلَالُ فِي ذِكْرِ الدَّلِيلِ يُقَالُ: «فُلَانٌ  
 اسْتَدَلَّ بِالسَّأَلَةِ» إِذَا ذَكَرَ الدَّلِيلَ،

والمعلول حكم العلة لأنه هو المتغير بالعلة من الخصوص إلى العموم والنص الذى  
 عُيِّنَ مَعْلُومًا لِأَنَّ العِلَّةَ قَامَتْ بِهِ وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ إِنَّ  
 النصوص نوعان معلول وغير معلول فليس كذلك والصواب أن النص إذا أمكن تعليقه  
 فكان معلولا وبشرط أن لا يكون معلولا قبل ذلك وما لا يمكن تعليقه لا يكون  
 معلولا وعسى يكون معلولا ونحن لا نعرف ولا نقف عليه ولا يكون معلولا في حقنا  
 مع احتمال أنه معلول،

[٨] وَالاحتِجَاجُ ذِكْرُ الحِجَّةِ وَالاعتِلالُ ذِكْرُ العِلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا تَقْلُبْ لِهَمَّا | ٤ | أ | أُمَّةً  
 [النساء ٢٣] فَالتَأْفِيفُ حَرَامٌ بِنَصِّ الكِتَابِ وَالضَّرْبُ وَالشَّتْمُ حَرَامٌ بِالمَعْنَى الذِّى تَضَمَّنَتْهُ  
 الكِتَابُ فَإِنَّهُ عِلْمٌ أَنَّ التَأْفِيفَ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الأذى بِالأبِ بِالحُرْمَةِ الأبِ تَعْظِيمًا لَهُ  
 وَالأذى فِي الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ أَكْثَرُ فَتَحْرِمُهُ كَانِ تَحْرِيمًا لِلشَّتْمِ وَالضَّرْبِ بِدَلَالَةِ النِّصِّ عِلْمٌ  
 ذَلِكَ بِالنِّصِّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا  
 وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [النساء ٢٣] وَوَصَّاهِمَا فِي الدُّنْيَا صِرَافًا [لقمان ١٥] وَقَدْ عِلْمٌ أَنَّ  
 الأذى حَرَمَ حُرْمَةً لِلأبِ وَتَعْظِيمًا لَهُ فَحُرْمَتُهُ سَبَبٌ تَحْرِيمِ التَأْفِيفِ وَالْحُرْمَةُ مَوْجُودَةٌ فِي  
 حَقِّ الضَّرْبِ فَيَحْرَمُ الضَّرْبُ وَهَذِهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ فَكَانَتْ حُرْمَةُ  
 الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ بِحُرْمَةِ التَأْفِيفِ بَلْ هُوَ أَشَدُّ فَكَانَ الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النِّصِّ هَاهُنَا وَالثَّابِتُ  
 بِعَيْنِ النِّصِّ سِوَاهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ [التوبة ٥] فَالنِّصُّ  
 أَوْجَبَ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ وَوَجِبَ قَتْلُ البَاطِنِ بِدَلَالَةِ النِّصِّ فَإِنَّا عَلِمْنَا أَنَّ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ  
 وَجِبَ لِقَصْدِهِمْ قِتَالَنَا وَقِتْلَنَا دَفْعًا لِأَذَاهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَاقْتِةٍ كَمَا  
 يِقَاتِلُونَكُمْ كَاقْتِةٍ [التوبة ٣٦] | ٤ | ب | وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَانَا عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِقَوْلِهِ

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى أن قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [التوبة ٢٩] ولإجماع المسلمين أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن وأهل البغي يقصدون قتلنا وقتلنا أهل الحرب فدللتنا تلك الآية على وجوب قتل البغي وقتالهم وكان الدالُّ هو دفع الأذى،

[٩] والنبي ﷺ أوجب الكفارة على إعرابي حين أفطر في رمضان ذاكراً للصوم بالجماع وأصحابنا أوجبوا الكفارة على المفطر في رمضان بما هو مأكول عامداً ذاكراً للصوم بدلالة النصِّ خلافاً للشافعي فإننا عقلنا أن النبي ﷺ أوجب الكفارة على الإعرابي حين أفطر بالجماع لإفساده الصوم بطريق الكمال لأن إفساد الصوم ذنبٌ والكفارة شُرعت مُكفّرة للذنوب والأمة أجمعت على تسميتها كفارة وهي ستارة فإيجاب الكفارة لأجل الذنب يكون والذنب هو الإفطار دون الجماع لأن الجماع حلال في أهله وهو ليس بذنوب والذنب في الإفطار بالمأكول كالذنب في الإفطار بالجماع | ٥٥ | فإيجاب الكفارة في الإفطار بالجماع إيجاب في الإفطار بالمأكول لوجود ما تعلق به وجوب الكفارة وهو ذنب إفساد صوم رمضان بطريق الكمال فكانت الكفارة واجبة في الإفطار بالجماع بالسنة وبالاكل بدلالة السنة وهذه الدلالة ليست بظاهرة ولهذا خفي على الشافعي،

[١٠] وجاز أداء صوم فرضاً كان اونقلا بنية من الليل بإجماع الأمة وجاز أداء صوم رمضان عند أصحابنا رحمهم الله بنية من النهار قبل الزوال كما جاز أداءه بنية من الليل خلافاً للشافعي بدلالة الإجماع لأننا علمنا أن الصوم إنما جاز بنية من الليل ولم تشترط النية وقتَ الشروع فيه لأنه لو لم يجز بنية من الليل وشرط النية عند الشروع فيه يؤدي إلى فوات الصوم لأن كل إنسان لا يقدر على النية وقت الشروع فيه لأنه لا يقف على حال طلوع الفجر كلَّ الليل فكذلك لو لم يجز صوم رمضان بنية من النهار يؤدي إلى فوات الصوم أصلاً لأنه لا يقدر كلَّ إنسان أن ينوى صوم رمضان بالليل لأن الليل قد يكون ليلة الشك فلا يقدر أن ينوى بالليل ثم يظهر أنه | ٥٥ | من رمضان في النهار أو أن تكون المرأة حائضاً في الليل ثم تطهر في آخره ولا تستيقظ إلا في النهار فلا تقدر أن تنوى من الليل وكذا الصبي يبلغ في الاحتلام في الليل فلا يستيقظ إلا في النهار وقد ينسى النية في الليل فتذكر في النهار فلو لم يجز نيته من النهار يفوت صوم رمضان أصلاً لأن فضيلة صوم رمضان لا تستدرك بالقضاء فتقع الحائضة إلى تجويز أداء صوم رمضان بنية من النهار كي لا يفوت أصل

صوم رمضان فدلّ جواز الصوم بنية من الليل بالإجماع على جواز صوم رمضان بنية من النهار فكان الدال على الجواز بنية من النهار فوات الصوم باسئراط النية من الليل، [١١] ثم المعنى اذا كان ظاهراً في الأصل أنه كذا يكون حكم الأصل وحكم الفرع سواء ويكون الحكم محالاً إلى المعنى في الأصل والفرع جميعاً كالأذى وحرمة الاب في حرمة التأفيف واذا كان المعنى خفياً لا يوقف عليه إلا بغالب الظن كوجوب الكفارات في جماع الأهل في رمضان مع ذكر الصوم بالإفطار لكون الحكم في | ٦ | غير الأصل ثابتاً لمعنى دون الحكم في الأصل ويحال بالحكم إلى الأصل والأصل لا إلى المعنى وفي غير الأصل إلى المعنى لأنّ إضافة الحكم إلى دليل لا شبهة فيه أولى من إضافته إلى دليل فيه شبهة بخلاف الفصل الأول فإنه لا شبهة في المعنى،

ثم الحكم في الأصل قد يكون ثابتاً وقد يكون منتفياً والأصل كما يدلّ على ثبوت الحكم في غير الأصل اذا كان ثابتاً في الأصل فكذا اذا كان الحكم منتفياً في الأصل قد يدلّ على انتفائه في غير الأصل قال الله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج [النور ٦١] نفي الحرج عن هؤلاء بتركهم الخروج إلى الغزو بعدما أوجب الجهاد على الكافة بنصوص وردت عامة في الأمر بالجهاد وقد ينتفي الحرج عن الأشلّ والاقطع والزمن بمعنى النص لأننا علمنا أن الحرج انتفي بعجزهم عن الخروج إلى الغزو لوقوع الحرج عليهم في الخروج وهذا المعنى موجود في حق الزمن والاقطع وأشلّ اليدين،

[١٢] وقال النبي ﷺ: «لا قطع في أقلّ من عشرة دراهم» نفي القطع عن سارق ما دون العشرة بعد ما أمر الله تعالى بقطع ايدي السارق عاناً | ٦ | ب | بقوله والسارق والسارقة [فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا] [المائدة ٣٨] ثم عند اصحابنا<sup>٧</sup> ينتفي القطع عن سارق الكفن وسارق الطيور والخشب الكبار وإن كانت قيمتها عشرة دراهم او أكثر لأننا علمنا أنه إنما انتفي القطع عن سارق ما دون العشرة لقلّة رغبة الناس في سرقة ما دون العشرة وكما تقلّ رغبة الناس في سرقة ما دون العشرة تقلّ في سرقة الكفن مهابةً من الموت وفي سرقة الطيور لما فيها من المشقة في أخذها وفي سرقة الخشب الكبار لما فيها من التعب والمشقة في أخذها اما الغصب قد يكثر في هذه الاشياء وهذا لأنّ القطع شرع في السرقة بطريق الزجر ولا تقع الحاجة إلى الزجر فيما لا



يرغب اليه الناس في سرقة فلا يشرع في سرقة القطع فانتفي القطع عن سارق ما دون العشرة بالسنة وعن سارق هذه الاشياء [-] بدلالة الستة اليدان لا تقطعان جملة في سرقة المال ولا تقطع اليد اليسرى في المرة الثانية للإجماع ثم قال اصحابنا رحمهم الله: « لا تُقطع اليسرى في المرة الثالثة ولا في المرة الاولى اذا كان ساقط اليد اليمين خلافاً للشافعي » لأنه على أنه | ٧ أ | لا تقطع اليدان جملة لأن فيه إهلاكه في حق البطش والزجر مشروع لا الإهلاك فكذلك في المرة الثانية وإن كانت هما اليدان المباشرتان للسرقة دون الرجلين فكذا لا يقطع في المرة الثالثة لأن فيه إهلاكه من وجه ايضاً فهذا قول بدلالة الإجماع،

[١٣] ثم معنى الأصل او الأصل بمعناه كما دل على حكم في موضع آخر مثل حكم الأصل يدل على حكم يخالف حكم الأصل فإن تحريم التأفيف يدل على تحريم الضرب والضرب ليس بمثل التأفيف وكذا جواز الصيامات دل على جواز صوم رمضان بنية من النهار وهو خلافه،

وقد قال الله سبحانه وتعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم واموالهم [العش ٨] فهذه الآية [-] لإباحة تناول مال الكفار للمسلمين واستحقاق المهاجرين ذلك وقد دللتنا أن الكفار اذا أخذوا اموالنا وأحرزوها بدار الحرب ملكوها فإن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء بعد ما أخبر أنهم كانوا اغنياء ذوي اموال حين أخرجوا من ديارهم واموالهم بإخراج الكفار اياهم والفقير من لا يملك مالا فدلتنا هذه | ٧ ب | الآية أن الكفار ملكوا اموال المهاجرين بالقهر والغلبة فدلتنا هذه الآية أن الكفار يملكون اموال المسلمين بالاستيلاء،

وبعض اصحابنا جعلوا هذا ثابتا بإشارة النص وهذا تكلف بل هذا ثابت بدلالة النص وهذا لأن الدليل كما يدل على مثله يدل على خلافه وعلى ضده فإن الدخان يدل على النار وهو ضده وكذا البناء يدل على الباني وهو خلافه فكذا في الاحكام الشرعية يجوز أن يكون المعنى دالا على مثل ذلك الحكم وخلافه وضده،

[١٤] وقد حسب بعض الفقهاء أن الدليل ما يثبت حكم الأصل في الفرع لا غير وهو مثل ذلك الحكم في الحقيقة حتى قالوا: «الدليل ما يعدى حكم الأصل إلى الفرع وهو ليس كذلك لأن الدليل له هذا العمل وله عمل سواه على ما ذكرنا وهذه العلة خاصة والعامل قد يكون غير العلة والدليل أن أبا حنيفة ومحمد قالا إن الصلوات تنعقد بالتهليل والتسبيح والتحميد كما تنعقد بالتكبير خلافاً لأبي يوسف والشافعي

فإنها لا تنعقد عندهما بدون التكبير فهما يقولان | ٨ | إنَّ الشرع علّق انعقادها بالتكبير لا غير فإثمه قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الظهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول: «الله أكبر» نفي انعقاد الصلاة إلا بقوله «الله أكبر» فوجب أن ينتفي ولا يقوم غيره مقامه فإن فيه إبطال حكم الشرع وهو نفي الانعقاد حتى يوجد التكبير» وأبو حنيفة ومحمد قالا إنه ينعقد بغيره وليس في القول بانعقاد الصلاة بغير التكبير تعدية حكم المنصوص عليه إلى موضع آخر بل هو إبطال حكم النص من حيث الظاهر ولكن أبا حنيفة ومحمد قالا إننا علمنا بدلائل واضحة أنّ انعقاد الصلاة بالتكبير إنما تعلق لما فيه من تعظيم الله تعالى فإن الصلاة خدمة من العبد إلى الله تعالى فإثمه قيام بين يديه ومناجاة مع الله تعالى في هذه الخدمة، قال النبي ﷺ: «المصلّي يُناجى ربه» الخبر فشرطه للشرع في هذه الخدمة تعظيم الله تعالى قبل الشروع من التطهير واستقبال القبلة وستر العورة فالمدح لله تعالى والمدح كما يحصل بالتكبير يحصل بالتهليل والتحميد والتسبيح،

[١٥] وكذا قال النبي ﷺ: «في خمس وعشرين بنت مخاض» ثم يجوز عند | ٨ | اصحابنا اداء قيمة بنت مخاض وفيه ترك العمل بالنص من حيث الظاهر وبهذا يقول الشافعي علينا ولكن اصحابنا قالوا: «دلّتنا دلائل واضحة أن ذكر بنت مخاض وغيرها لتقدير الواجب لا لتعليق الواجب به وتخصيصها بالذكر تسهيلا على ارباب الاموال والواجب في الحقيقة مطلق المال وهو موجود في كلّ عين هو مال» والله أعلم،

## فصل في تقليد غير النبي ﷺ

[١٦] <sup>٨</sup> ثم إن أبا حنيفة رحمه الله وضع مسائل كثيرة في الكتب وجمعها محمد بن الحسن رحمه الله ولا شك أن في بعضها اعتمد على الكتاب وفي بعضها على السنة وفي بعضها على الإجماع وفي بعضها على المعاني التي هي مؤدعة بين هذه الأصول ويجب على كل من يريد أن يُفتى الناس في مسائل الفقه أو يقضى بين الناس <sup>٩</sup> أو يدرّس للفقهاء مسائل الفقه أن يقف على الحجج التي تدلّ على <sup>١٠</sup> صواب الجواب في هذه المسائل فإن أبا حنيفة قال: «لا يجوز لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلته» هكذا روى زفر وعافية القاضي | ٩ | وأسد بن عمرو عن أبي حنيفة وكذا روى محمد في كتاب ادب القاضي عن أبي حنيفة وهذا لأنّ تقليد غير النبي ﷺ لا يجوز لأنّه يحتمل جوابه الخطأ،

[١٧] ولهذا عامة العلماء لم يجوزوا تقليد الصحابة وعن أبي حنيفة ثلاث روايات في تقليد الصحابة وهذا لأنّ التقليد إنما يجوز عند الضرورة كتقليد العامة ولا تقع الحاجة إلى التقليد في غير <sup>١١</sup> حق || النبي ﷺ للخاتمة فإنه تقع الغنية بالكتاب وستة رسول الله صلى الله عليه وآله وإجماع الأمة وفي تقليد غيره شبهة الخطأ وليس في تقليد النبي ﷺ واتباع الكتاب والسنة شبهة الخطأ وكذا الإجماع وإن كان في الاستدلال شبهة الخطأ ولكن الأصل حجة بلا شبهة وهو الحجة في الحقيقة ولأنّ المقلد عامل بلا دليل لأنّ فعل المقلد ليس بحجة وهو لا يقف على دليله حتى يصير عاملا بدليل حتى يقف على <sup>١٢</sup> ما دلّ || الدليل فإنّ ما لم يترجح صوابه لا يصير دليلا بخلاف تقليد النبي ﷺ فإنّ ذلك ليس بتقليد بل هو عمل بالدليل وإن قول النبي ﷺ بنفسه حجة وإنما التقليد اتباع قول من ليس بحجة بنفسه لاحتمال الخطأ <sup>١٣</sup> فنبين الآن كيفية الاحتجاج بهذه الأصول | ٩ | ب | وبما يتضمنها من المعاني،

١٠. الأصل: -.

٨. الأصل: + قال رضى الله عنه.

١١. الأصل: -.

٩. الأصل: -.

[١٨] والاحتجاج أولاً يجب بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسوله ثم بالإجماع ثم بالمعاني هكذا قال معاذ رضي الله عنه حين سأل النبي ﷺ: «م تقضى؟» قال: «بكتاب الله» قال: «فإن لم تجد؟» قال: «فبسنّة رسول الله» قال: «فإن لم تجد؟» قال: «اجتهد رأيي» فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول برسوله» وهو حديث مشهور صحيح مدون في الكتب ولم يذكر معاذ الإجماع لأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ إنما ظهر ذلك بعده وبهذا الحديث تبين أن في وجود الحجّة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله مشقة عظيمة لا يوجد إلا بتأمل كثير لأن الحجّة قد تكون ظاهرة وقد تكون غامضة فإن الكتاب والسنة قد يدلّ على حكم بنفسه وهو ظاهر غير خفي وقد يدلّ على حكم بمعناه وهو خفي فيجب التأمل في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ حتى نقف على ما دلّ على الأحكام، وفيه أيضاً إجماع الصحابة فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين بعثه قاضياً: «م تقضى؟» قال: «بكتاب الله تعالى» قال: «فإن لم تجد؟» قال: «بسنة رسوله» قال: «فإن لم تجد؟» قال: «أقضى بما يقضى به الصالحون» قال: «فإن لم تجد؟» قال: «اجتهد فيه رأيي» فصوّب قوله عمر رضي الله عنه وجميع الصحابة رضوان الله عليهم،

## فصل الكلام في كتاب الله تعالى

[١٩] فنبداً بكتاب الله تعالى سبحانه وتعالى وهو حجة بلا ريب فإن الله تعالى أنزل الكتاب لبيان الأحكام وليقرأوا يثاب على القراءة وموعظةً للمؤمنين ومُعجزةً ودليلاً على صدق دعوى النبي ﷺ الرسالة قال الله تعالى وأنزلنا إليك الكتاب لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون [النحل ٤٤] وقال أوأمم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم [الأنكبوت ٥١] إلا أن الكتاب قد دلّ على حكم بنفسه وفيه نوع خفاء وقد يدلّ على حكم بمعناه وهو ظاهر وقد يدلّ على حكم بمعناه وهو خفيّ فيجب التأمل في كتاب الله تعالى حتى يقف على ما دلّ على الأحكام والله أعلم!

### الفصل الأول في حكم الأمر بالفعل والنهي عنه

[٢٠] وفي كتاب الله تعالى أوامر ونواهي وإخبارات وعظات وغيرها والأمر من حيث اللغة موضوع لطلب تحصيل المأمور به والنهي | ١٠ | ب | موضوع لطلب الامتناع عن تحصيل المنهى عنه على هذا إجماع أهل اللغة فإن من قال لآخر: «إسقني ماء» يطلب منه السقي ولو قال: «لا تخرج» يطلب منه الامتناع عن الخروج، ولا يوجب التحصيل ولا الامتناع من حيث اللغة وأما أمرُ الله تعالى الذي هو مفترض الطاعة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضى وجوب الفعل ونهيه يقتضى وجوب الانتهاء والامتناع عن الفعل وهذا لأن الله تعالى مُفترض الطاعة بإجماع الأمة تعظيماً له وتعظيم الله تعالى واجب وكذلك تعظيم رسوله واجب وهو من أركان الدين وفي ترك ما أمره به ترك التعظيم فيفترض الطاعة لله تعالى ولهذا من لم يأت بما أمره الله تعالى به أو ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به هو بربه عاصياً مُذنباً وكذا إجماع الأمة على هذا،

[٢١] وهكذا من لم ينته عما نهى الله تعالى أو رسوله جعلوه عاصياً مُذنباً فإن العصيان والذنب ليس إلا ترك ما أمر الله تعالى به أو رسوله أو الإقدام على ما نهى الله تعالى أو رسوله عنه فهذا كله دليل أن أمر الله تعالى ونهيه على الوجوب وكذا | ١١ | أ | أمر رسول الله ونهيه على هذا،

والدليل عليه قوله تعالى **قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** [النور ٦٣] حذر مخالف أمره بأن ينزل عليهم عذاب أو يفتن بشيء فدل بهذه الآية أن الأمر على الوجوب وقال الرسول ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وهذا الحديث مشهور مدون في الدواوين ذكره<sup>١٣</sup> أبو عيسى الترمذي في جامعه وفيه تنصيص على أنه يقتضى الوجوب فكل أمر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله فظاهره على الوجوب فمن يعلق به للوجوب كان تعلقاً صحيحاً وكذا النهي،

[٢٢] فإن قالوا: «في كتاب الله تعالى أوامر كثيرة وفي سنن رسوله ﷺ وما دلت على الوجوب كقوله تعالى **وَاسْتَقْبِرْ مِنْ أَسْتَقْبِرْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْبِكَ وَجَنَابِكَ** وشابكهم في الأموال والأولاد الآية [الاسراء ٦٤] وقوله تعالى **اعملوا ما شئتم** [فصلت ٤٠] وقوله تعالى **فإذا قضيت الطلوة فانتشروا في الأرض** [الجمعة ١٠] وقوله **فطلقوهن لعدتهن** [الطلاق ١] وقوله **فاعتدها** عليه | ١١ ب | **بمثل ما اعتدهن عليكم** [البقرة ١٩٤] ونظائرها أكثر من أن تحصى ولأن الأمر موضوع للطلب وضماً فلا يدل على غيره إلا بدليل» فنقول: «يجب أن يكون على الوجوب لما بينا، أما هذه الأوامر ما دلت على الوجوب لدلائل منعت أن تكون دلالة على الوجوب ونحن لا ندعى أن أمراً ما أمر الله تعالى لا يكون إلا دالاً على الوجوب ولكن الظاهر والأصل هذا وقد يُذكر ولا يُراد به الوجوب لدليل دل عليه، ألا ترى أنه قد لا يكون على الجواز والإباحة؟» وقد أجمع العلماء أن الأمر يدل على الجواز والإباحة من جهة الأمر لغةً وهو قول الشافعي فإنه يقول: «حقيقة الأمر للندب لأنه موضوع لطلب المأمور به» وقد سمعتُ ممن يوثق بقوله من أصحاب الشافعي أن قول الشافعي إن الأمر للوجوب،

## الفصل الثاني في بيان أنواع الآوامر

[٢٣] والأمر قد يكون عامًا وقد يكون خاصًا والخاص قد يكون مطلقًا وقد يكون مقيدًا والمقيد يجب العمل بقتيدِه كقوله تعالى **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته** مؤمنًا [النساء ٩٢] أي عليه تحرير رقبته مؤمنة | ١٢ | **والله تعالى أوجب على القاتل خطأً تحرير رقبته مقيدة** وهي المؤمنة فلا يخرج عن عهدة الأمر إلا تحرير رقبته مؤمنة، والمطلق كقوله تعالى **إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم** أو كسوتهم أو نحو **رقبة** [المائدة ٨٩] وكقوله تعالى **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبته** [المجادلة ٣] || فالله تعالى أوجب تحرير رقبته || مطلقة في هاتين الحادتين فيجب إعتاق رقبته مطلقه حتى يخرج عنه بإعتاق أي رقبته كانت مؤمنة أو كافرة سليمة أو معيبة واشتراط الإيمان في قتل الخطاء لا يكون اشتراطا هاهنا لانهما حادثتان مختلفتان ولهذا لم يكن شرع الإطعام والكسوة هاهنا شرعاً [-] إلا أنه إذا أعتق رقبته عمياء لا يجوز بدلالة النص فإن الله تعالى شرع الكفارة لشيء يشق على البدن تحصيله حتى شرع صوم شهرين وكسوة عشرة مساكين أو إطعامهم ولا يشق على الإنسان الرقبه العمياء بل يستريح عنها بالإعتاق إلا أن التعلق مطلقه يبقى لأن القيد دخل على الحكم لا في نفس الكلام فبقى الكلام مطلقاً فيصح التعلق بمطلقه، [٢٤] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم | ١٢ | ب: «ليس فيما دون خمسة أو شق صدقة» فهذا مقيد قد أخذ به أبو يوسف ومحمد وقال في حديث آخر: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر» يقتضى الوجوب في كل الخارج وأخذ به أبو حنيفة ثم إن كان لا يجب العشر فيما تخرج الأرض من الشوك والطرفاء والقصب الذي لا تعد الأرض له ولكن هذا لم يدخل في الكلام بل دخل في الحكم فبقى الكلام مطلقاً فيصح التعلق بمطلقه،

### الفصل الثالث (في العام)<sup>١٤</sup>

[٢٥] وأما العام فيقتضى<sup>١٥</sup> العمل بعمومه كالخاص يقتضى العمل بخصوصه حتى لو تعلق متعلق بعمومه يكون صحيحاً لأن العام موضوع للعموم من حيث الحقيقة كالخاص ولا يمتنع التعلق بعمومه وإن كان يراد به الخاص لأنه موضوع للعموم كما أن الخاص يذكر ويراد به المجاز ولكن أصله للحقيقة فيصح التعلق به من حيث الحقيقة ولهذا تعلقت الصحابة ومن بعدهم بالعمومات من حيث العموم،

وإذا خص من العام لا يمنع التعلق بعمومه لقوله «أقتلوا المشركين» خص منهم أهل الذمة والنسوان ولا يمتنع التعلق | ١٣ | بعمومه لأن الخصوص لم يدخل في نفس الكلام إنما دخل في حكمه فبقى عاماً كما كان ولهذا تعلقت الصحابة ومن بعدهم بالعمومات التي في كتاب الله تعالى فإن خص منها أشياء،

[٢٦] قال عامة علمائنا إن العام في كتاب الله تعالى يوجب العمل بعمومه بطريق الإحاطة واليقين وقال بعض علمائنا فيهم أبو منصور الماتريدي رحمه الله إن العام يوجب العمل بعمومه بغالب الرأي والظن لا بطريق الإحاطة واليقين ولهذا لم يجوز الأولون تخصيص العام من كتاب الله بخبر الواحد وبالقياس وجوزه الآخرون لأن خير الواحد في إيجاب العمل مثل العام من كتاب الله تعالى، وجه قول الآخرين<sup>١٦</sup> أن كل عام محتمل للخصوص إلا أن الظاهر هو العموم فلا يوجب العمل بعمومه بطريق الإحاطة واليقين لاحتمال الخصوص بل يوجب العمل بعمومه بطريق الظاهر لأن ظاهره للعموم، وجه قول الأوائل أن العام موضوع للعموم لغة كالخاص للخصوص ثم الخاص يوجب العمل بخصوصه بطريق الإحاطة واليقين إذا كان من كتاب الله تعالى [-] العام قولهم يحتمل الخصوص | ١٣ | ب | فنقول: «لا يحتمل لأن الخصوص تقييد للمطلق لأنه إذا خص من المشركين أهل الذمة يتقيد ذلك الكلام فإنه ينصرف إلى المشركين من المحاربين والمقييد خلاف المطلق والكلام لا يحتمل خلافه فلا يجوز أن يذكر المطلق وأراد به المقيد لأنه يؤدي إلى إبطال ما وضع الكلام له وهو الإعلام إلا أن يقوم دليل يوجب التخصيص على أن هذا باطل بالخاص فإنه يحتمل المجاز ومع ذلك يوجب العمل بخصوصه بطريق الإحاطة

١٤. هكذا عنوان الفصل في هامش النص وفي المتن: في ١٥. الاصل: يقتضى.

حكم الامر للعام. ١٦. الاصل: الآخر.



واليقين على أن الخاص لا يحتمل المجاز لأن المحتمل من الكلام ما وضع واضح اللغة للكلام والكلام لم يوضع للمجاز ولكن ينصرف إلى المجاز بدليل وكذا العام غير محتمل للخاص لأنه لم يوضع له ولكن قد ينصرف إليه بدليل أوجب صرفه إليه وكذا على هذا المطلق من الكلام يوجب العمل بإطلاقه بطريق الإحاطة واليقين إذا كان من كتاب الله تعالى وإن كان يحتمل التقيّد بإطلاقه التقييد عندهم» فإن قالوا: «المطلق والعام عندنا سواء والمطلق يوجب العمل بمطلقه بغالب الرأي والظن» إلا أننا نقول: «المطلق لا يحتمل [١١٤] المقيّد لأنه غير موضوع له وهو خلافه والكلام لا يحتمل خلافه لأنه يؤدي إلى إبطال ما وضع الكلام له وهو الإعلام».

#### الفصل الرابع في أنواع العام

[٢٧]. والعام ما ينتظم جميعاً من المسميات هذا مراد الفقهاء من ذكر العام وقد يكون العام عاماً من حيث الصيغة وهي أسامي الجماعات كالمسلمين والمسلمات والرجال والنساء والإبل والغنم ونحوها وقد يكون عاماً من حيث المعنى وهو أن يكون فرداً في نفسه ويتناول جماعةً بطريق الانفراد لمعنى أوجب ذلك كالكفرة في النفي يعمّ بطريق الضرورة وإذا قلت: «ما رأيتُ رجلاً» يقتضى نفي رؤية جميع الرجال وكذا قوله تعالى الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [النور ٢] يتناول جميع الزناة ويعمّ عموم الانفراد لأنه فردٌ في نفسه ولكن لما أدخل فيه الألف واللام للتعريف وليس هناك زاني معروف حتى يكون لتعريف الجنس فيتناول كلّ الزناة وهو فرد من حيث الجنس فيعمّ عموم الانفراد وكذا [-] يعمّ لأنه اسم للواحد واسم لكلّ [١٤ ب] لغة قال الله تعالى لا تحمضوا اليوم ثبورا واحداً وادموا ثبورا كثيراً [الفرقان ١٤] ويقال: «يا رجل خصيم» و«يا رجال خصم».

[٢٨] وكذا كلمة كلّ متى أضيفت إلى جماعة تتناول كلّ الجماعة وتعمّ عموم الانفراد لكونه فرداً في نفسه قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت [العنكبوت ٥٧]، وكذا لفظة كلّمّا تتناول الاعيان والافعال جميعاً وتعمّ عموم الانفراد، قال الله تعالى كلّمّا نضبت جلودهم بطنائهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب [النساء ٥٦]، وكذلك كلمة منّ تعمّ أيضاً ككلمة كلّ قال الله تعالى ومنهم من ينظر إليك [يونس ٤٣] وقال تعالى ومنهم من يستمعون إليك [يونس ٤٢]،

وكذلك كلمة أئ قال الله تعالى أيكم يأتينس بعثشها قبل أن يأتونس مسلمين  
 [التمل ٣٨] ويعمّ عموم الانفراد ولمعرفة حروف الصفات كتاب على حدة نعرف ثمة  
 إن شاء الله تعالى إلا أن كلمة أئ تعمّ إذا ذكرت في موضوع النفي لأنها نكرة  
 والنكرة تعم في موضوع النفي إن قلت «ما رأيت رجلاً» تعمّ بطريق الضرورة فكذا  
 كلمة أئ ولو ذكر في موضع الإثبات يخص كسائر النكرات إلا أن يكون | ١٥ |  
 موصوفا بصفة تعمّ فتعمّ بعموم الصفة حتى قال اصحابنا رحمهم الله: «إذا قال الرجل  
 لآخر: «أئ عبد من عبيدي ضربته فهو حرّ» فضرِبهم جميعاً لا يعتق إلا واحد منهم  
 فإن قال: «أئ عبد من عبيدي ضربك فهو حرّ» فضرِبوه جميعاً فعتقوا فأوجب  
 التعميم لتعميم الصفة بخلاف الفصل الأول فإن كلمة أئ لم توصف بصفة تعمّ لأن  
 كلمة أئ تتناول العبيد والضرب صفة المخاطب لا صفة العبيد،

### الفصل الخامس في تخصيص العام

[٢٩] ثم العام الذي لم يخصّ منه شيء لا يجوز تخصيصه إلا بما يجوز به نسخه  
 عند عامة اصحابنا وعند بعض اصحابنا المتأخرين يجوز تخصيصه بما لا يجوز به  
 نسخه وهو قول اصحاب الشافعي حتى أن تخصيص كتاب الله تعالى وتخصيص  
 الخبر المتواتر لا يجوز بخبر الواحد وبالقياس عند الأولين ويجوز عند الآخرين،  
 وأما إذا خصّ منه شيء بعض الأولين قالوا: «هذا والذي لم يخصّ منه شيء سواء»  
 وبعضهم قالوا: «لا بل يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد» وقال الآخرون وجه قول  
 الأولين أنّ التخصيص | ١٥ | ب | في معنى النسخ لأنّ في التخصيص بيان أن هذا النصّ لم  
 يتناول بعض الأعيان مع تناوله من حيث الظاهر فوجب أن لا يجوز التخصيص إلا بما يجوز  
 به النسخ وهذا يدلّ على أن العام الذي خصّ منه شيء والذي لم يُخصّ سواء || كما أن  
 في النسخ بيان أن هذا النصّ لمن يتناول بعض الأزمان مع تناوله من حيث الظاهر ||،  
 [٣٠] وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «متى روي لكم عني حديث  
 فأعرضوا على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالف كتاب  
 الله تعالى فردّوه» وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في  
 خلافته إن الأحاديث كثرت وبعد هذا يكون أكثر فأجمعت الصحابة أن كل حديث  
 خالف كتاب الله تعالى فهو مردود وهذا أيضا يوجب التسوية بين عام خصّ منه شيء

وبين عامّ لم يُخصّ منه شيء لأنهم لم يفصلوا فإن قالوا: «الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا خصّوا كتاب الله بأخبار الأحاد والقياس» فنقول: «إنما فعل ذلك من يعتقد جواز ذلك وهو غير جائز لما ذكرنا من حديث رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة» والدليل المعقول أن التخصيص في معنى النسخ،

فإن قالوا: «فيه إجماع | ١٦ | الأئمة» فنقول: «ليس كذلك وكيف يصحّ دعوى الإجماع والصحابة على خلافه؟» ولأنّ في تخصيص العامّ تقييده وتقييد المطلق نسخ له على ما بيّنا،

[٣١] فإن قوله «أقتلوا المشركين» متى خصّصنا منه أهل الذمة يصير منصوباً إلى المشركين المحاربين وفيه تقييده على أنه إنمّا يجوز تخصيص العامّ الذي خصّ منه شيء إذا كان الذي يخصّ في معنى الخصوص حتى يكون تخصيصه تخصيص هذا وهم الذين قالوا: «يجوز التخصيص» قالوا إنّ خلاف ما نقول مذهب المعتزلة وهو كلام فاسد فإن هذا ليس بضائر،

والمعتزلة أكثرهم على ما قال هؤلاء فإنهم يقولون إنّ العامّ لا يوجب العمل بعمومه بطريق اليقين إلّا من حيث الظاهر لاحتمال الخصوص فيكون عمل العامّ بغالب الرأى والظنّ كعمل حديث الواحد والقياس فكانا مثلين فيجوز ترك أحدهما بالآخر عندهم فإذا المعتزلة معهم لا معنا وهو ليس بضائر فإن كان قول المعتزلة بل هو خطأ،

### الفصل السادس في حكم الجمّل والمشتك والمطلق

[٣٢] والفرق بين الجمّل والمشتك والمطلق فإن كلّ واحد من هذه الأشياء | ١٦ | ب | مجهول فالمطلق مثل قوله تعالى فتحويه رقة صؤفنة [النساء ٩٢] وقوله «فتحير رقة» قالوا: «فهو مطلق يقع على الصغير والكبير والسمين والمهزول والجميل والقيح وهو اسم لآدمى مرقوق مملوك وهو مجهول غير معلوم» وإنّ عليه الكفارة وبالأية التغيين بغير أيّ رقة شاء من هذه الرقاب ويعتق وهذه الجهالة لا تعجزه عن العمل فيعتق أيّ رقة من الرقاب شاء فالمطلق يتناول واحداً مجهولاً والجهالة قليلة لا يعجز المخاطب عن العمل وخيار التعيين إلى من عليه الإعتاق،

والمشتك اسم معلوم عند المتكلم إلّا أن المخاطب لا يعلمه ما لم يبين المتكلم كقوله تعالى ثلاثة قروء [البقرة ٢٢٨] والقروء اسم للحيض والظهر ومراد الله تعالى أحدهما

بعينه إلا أن الناس لا يقفون على مراد الله تعالى فلا يمكن العمل به إلا بدليل يبين مراد الله تعالى بخلاف المطلق وهي الرقبة فإن مراد الله تعالى رقبة مجهولة وهي رقبة من خمسة الرقاب ويمكن العمل بها وهو أن يعتق أى رقبة شاء، [٣٣] والمجمل مثل المشترك يكون مراد المتكلم شيئاً معلوماً إلا أن المخاطب لا يقف على | ١٧ | مراده وهو مثل ما بيّننا «لا مهر أقلّ من عشرة» فعند النبي ﷺ معلوم أن العشرة دنانير أو دراهم إلا أن المخاطب لا يقف على مراده والفرق بينهما أن المشترك على خلافه كلام تامّ والمجمل ليس كذلك بل هو ناقص محتاج إلى كلام آخر ليُتمّ وهو أن نفسره بدراهم أو بدنانير وإذا كان المأمور به مجملاً أو مشتركاً لا يصح التعلق به إلا بدليل ينضم إليه كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قهوء [البقرة ٢٢٨] والقروء اسم مشترك يقع على الحيض وعلى الطهر فلا يجوز التعلق به أنه حيض أو طهر إلا بدليل يدلّ عليه وكذلك قوله ﷺ «لا مهر أقلّ من العشرة» لا يصح التعلق به في تقدير المهر لأنّ العشرة مجهولة ولكن روي في رواية أخرى «ولا مهر أقلّ من عشرة دراهم» والله أعلم!

### الفصل السابع في تكرار الأمر بالفعل

[٣٤] والأمر بالفعل لا يقتضى التكرار بالإجماع فإن من قال لعبده: «إسقني ماء» يقتضى سقى مرة وكذا إن قال الأمير لعسكره: «أخرجوا إلى الفياف» لا يقتضى إلا خروج مرة وكذلك لو قال: «قاتلوا هؤلاء الفراعنة» | ١٧ | ب | إلا أن تكون ثمة دليل يدلّ على التكرار بأن قصد قوم ولاية أمير وقهّره فقال لعسكره: «قاتلوا» فحينئذٍ وجب عليهم أن يقاتلوا مرة بعد أخرى حتى يندفع شرّهم، والأمر بالصلاة يقتضى التكرار وكذا الأمر بالزكاة والصوم والأمر بالحج ما اقتضى التكرار لأنّ لم يتم دليل في الأمر بالحج ذلك الدليل يوجب التكرار وفي الصلوات والزكوات قامت أدلّة أوجبّت التكرار فإن الله تعالى أمر عباده بالصلوات وهي خدمة لله تعالى لتكون آثار العبودية ظاهرة في حقهم ولن يكون ذلك إلا بالتكرار فأمر بالزكوات صيانة للاموال عن الهلاك ولن يكون ذلك إلا بالتكرار وأمر بصوم رمضان رياضة لأبدان ولن يُتصوّر ذلك إلا بالتكرار وأمر بالجهاد دفعاً لشرّ الكفار ودعاءً إلى الإيمان ولن يكون ذلك إلا بالتكرار،

[٣٥] وأما الحج فإن الله تعالى أمر بزيارة بيته والاجتماع عند البيت شُعبنا غبراء غرة طالبين جزاء الاعمال والله تعالى يجازيهم بالمغفرة وكرامات يعطيهم في الدنيا مع ما يذخر لهم في الآخرة فإن الحجة المبروزة سبب لمغفرة الذنوب أجمع وسبب لترك المواخذة بحقوق العباد | ١٨ أ | لإرضاء الله تعالى اصحاب الحقوق في الآخرة هكذا روى عن رسول الله ﷺ وهو سبب الغنا أيضا في الدنيا وجزاء الاعمال يكون في وقت واحد لا في كل وقت ولأن الصوم والصلاة والزكاة والحج من اركان الإسلام على ما قال ﷺ: «بُني الإسلام على خمس شهادة لا اله إلا الله ومحمد رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت تعظيماً لله تعالى» وتعظيم الله فرض على الدوام إلا أنه شرع الدوام على وجه لا يؤدي إلى الحرج فشرعت الصلاة في كل يوم خمس مرات والصوم في كل سنة شهراً والزكاة في كل سنة مرة قليلاً من كثير والحج لم يشرع من العمر إلا مرة واحدة لأن في شرع التكرار إيقاع الناس في الحرج والحرج منفي،

### [[الفصل الثامن] ١٧ في اسباب الأهامر

[٣٦] وبعض اصحابنا قالوا: «إنما تكرر بتكرار الاسباب» وأحالوا الوجوب إلى الاسباب وهو ليس بشيء لأنه إحالة الحكم إلى دليل في صحته شك من غير حاجة إليه وهو سفيه وهو تناقض من هؤلاء فإنهم قالوا: «لا يجوز إحالة حكم المنصوص عليه إلى المعنى» حتى قالوا: «العلة | ١٨ ب | القاصرة ليست بعلة والاشتغال بها سفة» وهاهنا إجماع بين الصحابة رضوان الله عليهم وجميع الأمة وأمر رسول الله ﷺ بذلك فلا حاجة إلى إحالة الحكم إلى شيء فيه شك وما يتناول المعاني لبيان أن الأمر بالفعل يقتضى التكرار إذا انضم إليه دليل فالوجوب مضاف إلى الأمر دون ذلك الدليل لأن الأمر بذلك الدليل يصير دالاً على التكرار ويصير كأن الأمر حصل بطريق التكرار،

[٣٧] فإن قالوا: «الحاجة واقعة إلى بيان الاسباب فإن العبادات تجب على بعض المجانين والمعتوهين والمغمى عليه ولا يمكن الإيجاب على هؤلاء بالخطاب فتقع الحاجة إلى بيان الاسباب» فنقول: «لا تقع الحاجة إلى بيان هذا فإنه يمكن إيجاب العبادات

على هؤلاء بالخطاب فإن تبليغ الخطاب إلى كل واحد من آحاد الناس ليس بشرط لوجوب العبادات وإن التبليغ إلى كل واحد من آحاد الناس متعذر ولكن إظهار التبليغ في دليل كافي لوجوب العبادات فإذا لم يكن التبليغ إلى كل واحد من آحاد الناس شرطاً لوجوب العبادات لا يكون التمييز شرطاً | ١٩ | لأن التمييز آلة المعرفة للخطاب فتجب العبادات على من هو أهل لوجوب العبادات وفي الوجوب فائدة وليس فيه حرج والعقل آلة التمييز فلا يكون العقل شرطاً لوجوب العبادات إذا كان الشخص أهلاً للوجوب وهو لا أهل للوجوب فإن الحي أهل للوجوب فإنه يجب عليه النفقات والضمائم وفي الوجوب فائدة فإن الخلاف فيما زال الجنون وقدر على الأداء وليس فيه حرج فإن الخلاف في الجنون القليل ومعنى الوجوب أنه يُؤمر بالأداء إذا عقل كما يُؤمر الولي بأداء ضمان وجب على الجنون بإتلاف مال غيره أو يُؤمر هو بالأداء إذا عقل فالوجوب أمر حُكْمِي يُعرف بالأحكام وهو وجوب الآلة بعد الإفاقة ويصير التكرار متضمناً في الأمر كائنه قال: «أقيموا الصلاة كل يوم خمس مرات والزكاة كل سنة مرة والصيامات كل سنة شهراً» لدليل دلّ على التكرار،

[٣٨] فصل الأمر بالفعل يكون نهياً عن ضده بطريق الضرورة فإن قال لآخر: «أخرج من هذه الدار» يطلب منه الخروج ونهاه عن المكث فيها ثم إن كان له ضده واحد | ١٩ | ب | يكون نهياً عنه وإن كان له أضداد يكون نهياً عن أحدها غير عين على معنى أنه بأيها يأتي يكون منهياً عنه والله أعلم!

### الفصل التاسع في حكم النهي هل يقتضى دوام الانتهاء؟

[٣٩] والنهي يقتضى دوام الانتهاء بالإجماع بطريق الضرورة فإن قال لعبده: «لا تمازح أحداً» يقتضى ترك الممازحة على الدوام لأن الامتثال فرض أو واجب ولو لم ينته في حال فقد ترك الامتثال،

## الفصل العاشر في النهى عن المشروعات

[ ٤٠ ] النهى عن المشروعات في الحقيقة نهى عن غيرها فإذا النهى عن المشروع لا يتحقق فإن النهى ركنته تحقق المنهى عنه يُعدّة وحكمه حُرمة المنهى عنه والنهى عن المشروعات يقتضى تحقق المشروع بعد النهى فإنه ركن صحة النهى والمشروع فما يكون تحصيله أولى من تركه ويقتضى حرمة المشروع وإن يكون تركه أولى من تحصيله وتحصيله أولى من تركه فإذا النهى عن المشروعات يكون نهياً عن اغيارها ولكن بالمشروعات يكون متناولاً للمنهى هذا كالتنهى عن الصلاة في أرض مغصوبة والنهى ليس عن الصلاة ولكن عن إيداء صاحبها ولكن بالصلاة | ٢٠ | | يصير مؤذياً فنهى عن الصلاة وفي الحقيقة النهى عن الإيداء والنهى عن البيع والشرط ليس بنهى عن البيع حقيقة بل هو نهى عن الجمع بين الشرط الفاسد والبيع فانه رُوي أنه نهى عن بيع وشرط ولكن النهى عن إدخال ذلك الشرط في البيع لأن ذلك الشرط يوجب خلا فيما هو مقصود بالبيع،

[ ٤١ ] وكذا النهى عن صيام ايام النحر وصوم يوم الفطر ليس بنهى عن الصوم حقيقة بل النهى عن غيره ولكن بالصوم يصير متناولاً للمنهى وذلك الغير هو ترك إجابة الدعوة فإن الله تعالى دعا عباده إلى الضيافة في هذه الايام وهى ايام النحر ليتناولوا من خالص مال الله تعالى وهو القرابين لأن القرابين لله تعالى قال النبي ﷺ : « لا تصوموا في هذه الايام فإنها ايام أكل وشرب » ويقال : « وخصّ هذه الايام لهذا الامر لكون الناس أضيافاً خلافاً لسائر الايام » وكذا الناس يوم الفطر أضياف الله تعالى وإن كانوا يأكلون من أموالهم لأن الله تعالى ما ندب الناس إلى الاشتغال لقضاء شهوة البدن إلا في هذه الايام والمولى يأمر عبده لقضاء شهوة الابدان إذا كانوا أضيافاً | ٢٠ | ب | عنده لأن الفقراء أضياف الله تعالى يوم الفطر يأكلون من خالص قال الله وهى الصدقات والاغنياء اتباع لهم في الضيافة فكان المنهى ترك إجابة الدعوة لا الصوم ولهذا لو صام في هذه الايام يجوز الصوم ولكن لا يسقط بصوم هذه الايام صوم ايام آخر واجب عليه بسبب من الاسباب لأن صوم هذه الايام ناقص لأن المنهى يقوم بالصوم فيوجب خلا في الصوم لأن المنهى ترك الأكل والشرب والجماع مطلقاً والصوم ترك هذه الأفعال لله تعالى وفي ترك الأكل والشرب والجماع || لله تعالى ترك الأكل والشرب والجماع || المطلق لأن في مقيد مطلق فانتقض الصوم بقيام المنهى به لأن الفعل من حيث أنه مطلق ومن حيث

انه لله تعالى مشروع فكان مشروعاً من وجه وغير مشروع من وجه فلا يسقط به صوم كامل على أذا نعلم ضرورة أن المشروع لا يتصور أن يكون منها ويجب أن يكون المنهى غيره فلا حاجة بنا إلى بيان المنهى أنه ما هو،

[٤٢] وكذا البيع الفاسد ناقص غير مشروع من وجه لأن ذلك الشرط يناقض حكم البيع فيوجب خللاً في البيع فيصير دون البيع الجائز ولأن المتعاقدين | ٢١ أ | يخلان الشرط في البيع ويجعلانه منه فإنهما يجعلان بين الشرط والبيع ويعقدان البيع مع الشرط فيصير الشرط منه فالشرط فاسد فيوجب فساداً في البيع،

والنهي عن الصلوات عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند الغروب نهى عن غير الصلاة وهو التشبه بمن يعبد الشمس فإن عبدة الشمس يعبدون الشمس في هذه الاوقات والشياطين يخضرون ويحثونهم على ذلك قال ﷺ إن الشياطين يقاربون الشمس عند طلوعها وعند استوائها وعند غروبها وليس هذا لفظ الحديث هذا معنى الحديث فمن صلى في هذه الاوقات يصير متشبهاً لعبدة الشمس والتشبه بهم حرام قال النبي ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم» فكان التشبه في الخدمة بخدمة الكفار هو المنهى عنه دون الصلاة ولكن الصلاة في هذا الوقت لا تخلو عن التشبه بل التشبه قائم بها فوجب خلافها فلا يسقط بها صلاة أخرى مع ما أنها صلاة بخلاف الصلاة في أرض مغبوبة فإنها تامة ليست بناقصة فإن إيذاء صاحب الأرض هو المنهى والإيذاء قائم بصاحبها فإن محل حكمه صاحب الأرض كالبيع | ٢١ ب | محل حكمه المبيع فالسبب بمحله يصير سبباً وذلك لا يقوم بالصلاة بل يقوم لصاحب الأرض فكانت الصلاة خالية عن المنهى بخلاف البيع حالة الخطبة يوم الجمعة فإن البيع ليس بمنهى ولكن ترك السعي منهى بفعل يصير به تاركاً هو المنهى وذلك الفعل يبعد من البيع فلا يحتمل البيع بخلاف طلاق الحائض فإن تطويل العدة على المرأة هو المنهى دون الطلاق وذلك لا يقوم بالطلاق فإن ذلك فعل والطلاق قول والفعل لا يقوم بالقول،

[٤٣] وفي النهى عن هذه المشروعات المنهى غيرها وهما شيخان أحدهما المنهى والآخر مندوب إليه وإذا بقيت المشروعات على حالها مشروعة يكون حكمها حكم اغيارها، والشافعي يقول: «النهي عن المشروعات نسخها إذا كان المشروع منهياً» ونحن بينا أن المشروع غير المنهى حتى يكون المنهى عنه نسخاً وما لم يتحقق النهى لا يتحقق النسخ على أن جعل النهى نسخاً باطل لأن النهى دون النسخ لأن النهى لا يبطل المنهى والنسخ يبطله،



## الفصل الحادي عشر في المجاز

[٤٤] | ٢٢ | أ | ثم الأصل في الكلام فهو الحقيقة والحقيقة ما وضع له واضح اللغة<sup>١٨</sup> وهو الإعلام لأن اللغة وُضعت للإعلام فواضع اللغة وضع اسم الأسد لحيوان مخصوص وكذا الحمار فهذا هو الحقيقة فكلّ كلام ينصرف إلى الحقيقة ليقع به الإعلام ثم قد يُعطى اسم الشيء لشيء آخر إذا كان بينهما مقارنة من حيث المعنى ويستعار اسم الشيء ويعطى لشيء آخر ولكن يشترط أن يكون بين المستعار منه والمستعار له مقارنة من حيث المعنى والمعنى في المستعار منه أبلغ ويكون ذلك المعنى معنى يختصّ للمستعار منه بذلك المعنى بيانه اسم الأسد يستعار فُعطى للشجاع من الآدمي وكذلك اسم الحمار يُستعار فيعطى للأحمق من الآدمي وكذا اسم الخمر يعطى لكل مسكرٍ وهو اسم النبي من ماء العنب إذا صار مسكراً لأنّ الأسد مختص بالشجاعة لأنه لا يخلو منها وبين الآدمي الشجاع وبين الأسد مقارنة في معنى الشجاعة فالأسد مختص بها ومعنى الشجاعة في الأسد أبلغ واستعير اسم الأسد وأعطى للشجاع من الآدمي ولا يجوز اسم الآدمي الشجاع للأسد،

[٤٥] | ٢٢ | ب | وهذا المعنى مختصّ بالحمار فأعطى اسمه للأحمق من الناس ولا يُعطى اسم الأحمق من الناس للحمار وكذا الخمر قويّ الأشياء إسكاراً وإسكار مختصّ به فجاز إعطاء اسمه لكل مسكر وما جاز ضده وبين المستعار له والمستعار منه مقارنة في المعنى الذي يختصّ به الخمر وهو الإسكار قال الله تعالى **فاصدع بما تؤمر** [الجم ٩٤] وإثما كان هذا شرطاً لأنّ في هذا إخلالاً بما وُضعت اللغة له من غير حاجةٍ إلى الإخلال وهو الإعلام ولا يحتمل ذلك إلا لضرب فائدة وهو أن يكون ذلك أفصح من الحقيقة وأن يكون الأمر على ما بيننا،

ويشترط أن يكون هذا المعنى مختصاً بالمستعار منه فإنه إذا كان مختصاً به يكون في معنى علة التسمية فإن علة التسمية مختصة بالسمي ولو كانت علة فمتى وجدت توجب التسمية فإذا كان في معنى العلة يجوز التسمية وقال الله تعالى **فاصدع بما تؤمر** [الجم ٩٤] وأراد به امتثل وبين الامتثال والصدع مقارنة في المعنى وهو التأثير وتأثير الصدع أقوى من الامتثال والتأثير مختصّ بالصدع وكل واحد

منهما اسم الفعل على حدة | ٢٣ | فجاء إطلاق اسم الصدع على الامتثال بطريق الاستعارة،

[٤٦] وتسمّى هذه الاستعارة مجازاً لأنّ المجاز خلاف الحقيقة يقال: «حيّ للأحي» مجازاً إذا لم يكن حقيقة وأما الالفاظ التي وضعت للاحكام نحو النكاح والطلاق والبيع والعتق ونحوها هل للاستعارة فيها مدخل؟

قال عامة العلماء: «للاستعارة فيها مدخل» وقالوا: «إذا كان للاستعارة مدخل في جميع التسميات ينبغي أن يكون للاستعارة هاهنا مدخل» وهذا لأنّ حدّ الاستعارة كما يجد في سائر المواضع يجد هاهنا فإن بين البيع والهبة وبين النكاح مقارنة في المعنى الخاصّ وهو التملك فإنّ في كلّ واحد منهما تملكاً إلا أن الهبة والبيع كل واحد منهما اسم لفعل خاصّ وهو تملك عين المال والنكاح اسم لفعل خاصّ وهو تملك منافع البضّع او ما هي في معنى المنافع ومعنى التملك في الهبة والبيع أقوى لأنّه يفيد الملك في حق الناس طاقةً والنكاح لا يفيد الملك في حق غير الزوج وملك المنفعة لا يبقى ولا يثبت مطلقاً لإبقاء المنافع وملك عين المال ببقاء فوجد المستعار | ٢٣ | ب | وهو التسمية والمستعار منه والمستعار له وهذا المعنى وهو التملك يختصّ بالمستعار منه فيجوز إطلاق اسم تملك عين المال وهو البيع والهبة على تملك منافع البضّع،

[٤٧] وكذا يجوز إطلاق اسم البيع والهبة على الإجارة لهذا المعنى ولا يجوز إطلاق اسم النكاح والإجارة على تملك عين المال لأنّ المعنى في الإجارة والنكاح دون الهبة والبيع وكذا إطلاق اسم التحرير على الطلاق جائز لأنّ في التحرير من إبطال الرقّ بواسطة ثبوت الحرية او قبل الحرية وفي الطلاق إبطال الرقّ من وجه لأنّ ملك النكاح قيّدٌ والقيّد في معنى الرقّ من وجه لأنّه يمنع من الانطلاق كالرقّ فإنّ القيد في الاعيان في معنى الضعف الحقيقي من وجه فيجوز إطلاق اسم التحرير على الطلاق ولا يجوز إطلاق اسم الطلاق على التحرير لأنّه في إبطال الرقّ دونه وهكذا الإقرار بالنسب يجعل عن الإقرار بالحرية حتى أنه إذا قال لمعروف النسب: «هذا إبني» يجعل عبارة عن الإقرار بالحرية حتى يعتق وكنا نحن على هذا القول،

ثم قلنا | ٢٤ | في هذه الالفاظ فلم يجد فيها حدّ الاستعارة فإنّه لا بدّ من مستعار للاستعارة وهو التسمية ومستعار<sup>١٩</sup> منه وهو الذي يؤخذ اسمه ومستعار له وهو الذي

يعطى الاسم له ولا بد لهذا من فعلين أو عينين لكل واحد منهما اسم على حدة وليس هاهنا فعلان لكل واحد منهما اسم فإن كلمة البيع هو التملك شرعاً وكذا كلمة الهبة وكذا كلمة النكاح فإن الملك يقع بهذه اللفاظ وكذا الإجارة وكذا كلمة التحرير هو التحرير وكلمة الطلاق وهو رفع القيد فليس هناك فعلان لكل واحد منهما اسم على حدة || وبينهما مقارنة في المعنى || حتى يُعطى اسم أحدهما للآخر بطريق الاستعارة<sup>٢٠</sup>،

[٤٨] أما الصّدق والامتثال كلّ واحد منهما اسمٌ لفعل على حدة فإن الصدق اسم لفعل على حدة وهو التفريق والامتثال اسم لفعل على حدة وهو تحصيل المأمور به فوجد حدّ الاستعارة وأما قوله «هذا إني» فهو اسم || لإخبار خاص وهو الإخبار بالنسب وقوله «هذا حرّ» || اسم لفعل خاص وهو الإقرار بالحرية فوجد حدّ الاستعارة ولكن ملك النكاح يثبت بقوله بعث ووهبت لأنه موضوع لتمليك منفعة البضع كما هو موضوع | ٢٤ ب | لتمليك الرقبة فإنه يجب الملك لهما جميعاً وكذا كل سبب وضع لملك الرقبة ومنفعة البدن ومنفعة البضع فيوجب ملك منفعة البضع وملك منفعة البدن،

والتحرير مبطل للرقّ شرعاً على ما بيّنا وإن كان اللفظ لا يدلّ عليه فإذا استعمل في النكاح يبطل القيد الذي هو في معنى الرقّ وهو شبيه به وبالطلاق ولا يبطل الرقّ عن العبد لأنّ عمله في إبطال ما هو شبيه بالرقّ فلا يمكن إبطال الرقّ به لأنه ليس له هذا العمل شرعاً وكذا النكاح لا ينعقد به البيع وكذا الإجارة لأنه ليس لهذا اللفظ شرعاً إثبات الملك في الرقّ،

[٤٩] فأما إطلاق اسم الشيء على جزاءه أنّه هل يجوز؟ إن كان جزاء بينه وبين الأوّل مماثلة يجوز لأنه إن كان بينهما مماثلة يكون بينهما مقارنة في المعنى الذي أطلق الاسم له فيجوز إطلاق اسمه على جزاءه وهذا في جزاء يجب للعباد فإنه يعتبر فيه المماثلة مثل القصاص في النفس والطرف قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها [الشورى ٤٠] أطلق اسم السيئة على الجزاء وهو اسم الجنابة لأن السيئة اسم لما هو ذنب وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [البقرة ١٩٤] سمي جزاء الاعتداء اعتداءً والاعتداء هو المجاوزة عن الحدّ المشروع وهو الذنب أيضاً | ٢٥ |

لأنه يندب إلى تركه وما يُندب إلى تركه فهو ذنب من وجه آخر لأن [-] كما هو ذنب مخض واجب الترك فجزاءه ذنب من وجه ولأنّ نفس من عليه القصاص ويده معصومة متقومة حرام إتلافها ولهذا يجب القصاص على غير الولي لو إتلفه إلا أنه يحكم الملك له إتلافه فكان الجزاء ذنباً من وجه كالأول ذنب من كل وجه فوجد بينهما الموافقة في المعنى والمعنى في الجناية أكثر وهو معنى الذنب فجاز إطلاق اسم الجناية على الجزاء ولا يجوز إطلاق اسم الجزاء على الجناية وبه يبطل قول من يقول إن الإطلاق بالمقابلة وتسمى هذه الاستعارة مجازاً لأنّ المجاز خلاف الحقيقة والله أعلم بالصواب!

### الفصل الثاني عشر في مطلق الكلام إلى ماذا ينصرف؟

[٥٠] فالكلام مطلقه ينصرف إلى الحقيقة إلا أن لا يصح إذا صُرف إلى الحقيقة فينصرف إلى المجاز إذا أمكن وكذلك لو صرف المتكلم إلى المجاز ينصرف إليه وكل واحد من هاذين قد يكون صريحاً وقد يكون كنايةً وقد يكون تعريضاً، والصريح من الكلام ما يُفهم مراد المتكلم بنفس الكلام كقوله إذهب وكلّ وجاء زيد وذهب عمرو،

### الفصل الثالث عشر في الكنايات

[٥١] وأما الكناية ما لا يفهم له | ٢٥ ب | مراد المتكلم بنفس الكلام إلا بدليل آخر أو قرينة ولهذا سميت حروف الصلوات كنايات كالكاف والباء ونحوها وأبوك وأخوك وأبو زيد وأبو عمرو وسميت كنايات لأنها لا يفهم مراد المتكلم إلا بدليل لأنه لا يفهم أبو زيد ما لم يعلم زيد،

### الفصل الرابع عشر في التعريض

[٥٢] والتعريض من الكلام ما يراد بالكلام غير ما يدلّ عليه ظاهره، قال عمر رضی اللّٰه عنه إن في المعارض مندوحة من الكذب مثاله جاء ثقيل إلى باب سيد

للزيارة فأخبر به فلم يستطع لقاءه لثقله فإن لقاء الثقيل يورث ثقلا في القلب فقال لجاريتته: «قولني له إن سيدنا قد ركب» وقد ركب كرسياً أو اسطوانة ليقع عند ذلك الثقيل أنه ركب الفرس وركب وخرج من الدار لأن ظاهر الكلام له وكذلك إذا قال الخادم: «سيدنا ليس هاهنا» يريد أنه ليس بقائم في موضع قيامه ويقع عند الثقيل أنه ليس في الدار لأن ظاهر الكلام له فرجع وكان على رضى الله عنه يستعمل هذا النوع الآخر ونحن نستعمله أيضاً حتى عصمنا الله تعالى عن الكذب،

| ٢٦ | وقد حكى واحد بين يدي وهم من العلماء أن قاضي العسكر يقول: «ما كذبت قط» فأنكر أكثرهم ذلك وقال إن الصحابة رضوان الله عليهم ما نجوا عن الكذب فهذا يرقى درجته على درجة الصحابة وبعس ما قال فإن واحد من الصحابة رضوان الله عليهم ما كذب قط ولو كان فيهم كذاب لبطلت الشرائع فإن الشرائع ثبتت بإخبارهم وإنما أنكر لكثرة كذبه وجهله التعريض والله أعلم!

### الفصل الخامس عشر<sup>١١</sup> في الإضمار

[٥٣] فالإضمار في الكلام جائز بشرط أن يكون المضمّر دالاً على المضمّر حتى لا يؤدي إلى إبطال ما وُضع الكلام له وهو الإعلام، قال الله تعالى وسئل القرية [يوسف ٨٢] فأضمر الأهل لأن القرية لا تُسأل ولا يجوز أن يُقال: «سل عبد الله» ويقال المراد به «سل غلام عبد الله أو أبيه» لأنه يؤدي إلى إبطال ما وضع الكلام له، وكذا المجاز يصح استعماله في موضع لا يؤدي إلى إبطال ما وضع له الكلام حتى لا يستقيم أن يقال: «أنت حمار وأعشى في السوق» ويراد به رجلا أحقق ويقال: «قابلتُ أسداً فقهرته» ويراد به الأدمى الشجاع ولا يجوز أن يقال لآخر: «أصدع» ويراد به «امثثل» وإنما يجوز هذا إذا كان لا يغوث الإعلام بان يقول: | ٢٦ ب | «أصدع بما تؤمر» قال الله تعالى: فاصدق بما تؤمر [الحج ٩٤]، وكذا يقال: «فلان أسد» و«فلان حمار» أو يتكلم بكلام لا يريد به إعلام غيره بل يعتقد عبده أو يطلق أمراته فيتكلم مجازاً لو قدر أن يُضمّر في كلامه كلاماً آخر فيصح ذلك وإن كان لا يدل على ما أراده دليل حتى إذا قال لامرأته: «اعتدى» ونوى إضمار

الطلاق يصح الإضمار لأن الزوج بهذا الكلام لا يحتاج إلى إعلام غيره بل شيء بينه وبين الله تعالى فإذا نوى شيئاً يصح نيته في حقه وأما في النكاح إذا قال الإنسان لآخر: «وهبت جاريتي منك ونوى النكاح وقبضها وقبل المخاطب في قبضها بإذن مالكها ولا يشعر به المخاطب فهو هبة ولا يصدق صاحب الجارية أنه أراد به النكاح هذا على قول من يقول إن النكاح ينعقد بلفظة الهبة بطريق المجاز فأما على قول من يقول: «يعمل بمقتضاه» فكذلك أيضاً لأن الظاهر أنه يراد عليك الرقبة،

### الفصل السادس عشر<sup>٢٢</sup> في المقتضى

[٥٤] ومن أثبت أمراً فإثباته يستدعي ثبوت شرطه بطريق الضرورة لثبوت هو ولا يلغو ولكن يشترط أن يكون له ولاية إثبات ذلك الشرط || لأن شروطه تبع له ولا ثبوت له بدونه فيستدعي ثبوته ثبوت شروطه || ٢٧ أ | في الحملة وهذا الذي سماه بعض الفقهاء مقتضى الكلام فإن من أوجب على نفسه صلاة ركعتين يلزمه التوجه إلى القبلة وستر العورة والطهارة فإن لم يلزم شيئاً من ذلك ولا يصح الالتزام هذه الأشياء بانفسها<sup>٢٣</sup> ويلزمه هذه الأشياء بالتزام الصلاة لأنه لا صحة للصلاة إلا بها وهي شروطها وكذلك قول الإنسان لامرأته «أنت طالق» إخباراً بأنها طالق في وضع اللغة ثم إذا لم يكن طالقاً يقع الطلاق قبل الإخبار متصلاً به لأن شرط صحة الإخبار سبق الخبر به عليه فثبت الانطلاق قبل هذا الكلام ويكون الانطلاق حكم هذا الكلام من غير أن يكون له سبب يثبت به الانطلاق سوى هذا الكلام كلزوم الطهارة للصلاة ليس له الكلام سوى النذر بالصلاة،

[٥٥] وكذا إذا قال الرجل لآخر: «أعتق عبدك عنى على الف درهم» فقال: «أعتقت بعق العبد عن الأمر» ويتضمن قوله عن غيره «أعتقت ثبوت الملك للأمر في العبد قبل العتق» لأن شرط صحة العتق عن غيره ثبوت الملك لذلك الغير فثبت الملك له قبل العتق متصلاً بالعتق بقوله «أعتقت» لا لكلام آخر،

وبعض أصحابنا قالوا | ٢٧ ب | بتقدمه على قوله «أعتقت ملكت بالف درهم» وهو باطل لأن ذلك من باب الإضمار لأن الملك لا يقع بالبيع ما لم يقبل المشتري فإن من

قال لآخر: «بيع عبدك منى بألف درهم» فقال: «بعتُ» لا يقع الملك للمشتري ما لم يقبل ولو قال: «أعتق عبدى عنى بغير شيء» فقال: «أعتقت» فعند أبي حنيفة ومحمد لا يعتق عن الأمر وعند أبي يوسف يعتق عن الأمر والصحيح ما قاله أبو يوسف وزفر يقول: «لا يعتق العبد عن الأمر في المسألتين جميعاً» والله أعلم!

### الفصل السابع عشر<sup>٢٤</sup> في بيان الاحتجاج بالكتاب

[٥٦] فإذا احتج محتج من اصحابنا بقول الله تعالى الثانية والثانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [النور ٢] علق وجوب الجلد على الذمى الذى وجد فيه شرائط الإحصان لأن الله تعالى أوجب الجلد على الزناة على غير فصل بين أهل الذمة والمسلمين لأن هذه الآية عامة لأن اللام لتعريف جنس الزناة هاهنا لأن اللام للتعريف وليس هاهنا زان معروف || ينصرف إلى جنس الزناة ||،

فإن قالوا: «التعلق بعموم هذه الآية لا يستقيم لأنه أريد بها الخصوص وهم الزناة ٢٨ | الذين لم يكمل نعم الله تعالى عليهم وفى حقهم وهم غير المحصنين فلا يصح التعلق بعمومه» فنقول: «هذا الخصوص دخل فى الحكم لا فى النص فبقى النص عاماً كما كان فيصح التعلق به» ولهذا تعلق جميع الأمة بالآيات التى هى عامة فى الكتاب وإن خص منها أشياء وردوا أخبار الآحاد بها،

[٥٧] فإن قالوا: «الإجماع أن المراد به غير المحصن والخلاف فى هذا وقع أن الذمى هل هو محصن أو لا؟ وإن الإسلام هل هو شرط من شرائط الإحصان أم لا؟ فما لم يثبتوا بالدليل أنه غير محصن لا يصح التعلق به» فنقول: «الآية تقتضى أن يجلد كل زانى إلا أن المسلم الذى كملت نعم الله تعالى عليه خص منه بالإجماع ولا إجماع فى الكافر وليس الكافر مثل المسلم فى كمال النعم حتى يكون تخصيصه تخصيص هذا» على أن الشافعى ومن ندب عنه يريد أن يخص الكافر عن هذه الآية لدعواه أنه محصن فما لم يثبت بالدليل أنه محصن لا يصح التخصيص فبقيت الآية متناولة إياه،

فإن قالوا: «يجوز تخصيص الكتاب الذى خص منه شيء بالخبر بالإتفاق فنحن نخص هذا الذمى بخبر عبد الله بن عمر رضى الله عنه وهو مشهور» فنقول: «إنما يجوز

تخصيصه إذ لو علم أنّ الخبر ورد بعد نزول | ٢٨ ب | هذه الآية لآته لو كان قبله يُنسخ بهذه الآية ولا يُعلم وروده بعدها والظاهر أنّه قبلها على ما بيناه في كتاب الغناء على أنّ هذا الخبر ليس بمشهور فإن المشهور ما عملت به الأمة [-] فيكون من اخبار الآحاد وعندنا لا يجوز تخصيص كتاب الله تعالى بخبر الواحد وإن خصّ منه بعضه إلا أن يكون ما يخص في معنى ما خصّ حتى يكون تخصيصه تخصيص هذا».

[٥٨] فإن قالوا: «عندنا يجوز التخصيص سواء كان في معنى ما خصّ أو لم يكن لأنّ تخصيص الكتاب الذي لم يخصّ منه شيء يجوز بخبر الواحد» فنقول: «عندنا لا يجوز على ما بيّنا وعندكم إنما يجوز لأنّ خبر الواحد في معنى العام عندكم ولكن مع هذا لا يجوز وإن كان مثله فيترك العمل بالكتاب بالخبر أليس أنّه لا يجوز النسخ عندكم وإن كان الحديث مثل الكتاب عندكم على أنّ التخصيص ينسخ لآته تقييد مطلق العامّ وهو نسخ ولو احتج محتجّ بقول الله سبحانه وتعالى أوّ نهوي رتبة [الصادقة ٨٩] في جواز إعتاق رقبة كافرة في كفارة اليمين أنّ الله تعالى أوجب تحرير رقبة | ٢٩ | مطلقة وهذه رقبة» والسؤال عليه أنّ التعلق بمطلق هذه الآية لا يستقيم لآته قيد بالإجماع حتى لا يجوز إعتاق رقبة عمياً ولا مقطوع اليدين فقيدنا بالسلامة عن العيوب الفاحشة فلا يصح التعلق بمطلقه فنقول: «القيد لم يدخل في النصّ وإنما دخل في الحكم فبقى النصّ مطلقاً على ما كان فيصحّ التعلق بمطلقه ودخول القيد في الحكم أن يخرج بعض ما تناوله اللفظ حكماً فيكون القيد داخلاً في الحكم لا في اللفظ وعمله في الخارج منه لا في الداخل والعامل في الداخل المطلق من اللفظ من غير تغيير يقع فيه».

[٥٩] فإن قالوا: «قد ورد القيد في آية أخرى فتقييده يوجب تقييد هذا» فنقول: «لم يكن هكذا ولا قيد في هذه الآية وكل واحد من الآيتين كلام على حدة»، فإن قالوا: «نحن نقيده بقيد آخر وهو السلامة عن العيوب بالقياس» فنقول: «تقييد المطلق نسخ إياه والنسخ لا يجوز بالقياس على أنّ القياس دون الكتاب ودون خبر الواحد فلا يجوز تخصيص الكتاب به وهو ترك العمل به | ٢٩ ب | والاحتجاج بالسنة كالاحتجاج بالكتاب والسؤال على الاحتجاج بها كالسؤال على الاحتجاج بالكتاب».



## الكلام في السنة

[٦٠] أما الكلام في السنة فالسنة هي اقوال النبي ﷺ وافعاله واقواله حجة قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا [الحشر ٧] والكلام في اقواله كالكلام في كتاب الله سبحانه وتعالى على ما بيناه وإذا ثبت قول النبي ﷺ ثبوتاً لا شك فيه فهو حجة ككتاب الله تعالى على ما بيناه إلا أن ثبوت قول النبي ﷺ ثبوتاً بيقين لا يكون إلا بخبر متواتر،

### الفصل الأول<sup>٦٥</sup> في الخبر المتواتر

[٦١] وهو اخبار قوم لا يتصور تواطؤه على الكذب عن قوم لا يتصور اتفأفهم على الكذب هكذا يتصل برسول الله ﷺ فيثبت ثبوتاً لا تبقى فيه شبهة عدم الثبوت،

ولكن مثل هذا الحديث لم يرد في الاحكام وإنما ورد في غيرها وهو مثل قولهم إن في الدنيا مكة وإن أبا بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم كانوا في دين رسول الله ﷺ، | ٣٠ |

### الفصل الثاني<sup>٦٦</sup> في الخبر المشهور

[٦٢] أما إذا ثبت قول النبي ﷺ ثبوتاً مع الشبهة بأن روى قوم يتصور منهم الكذب ولكن الظاهر منهم الصدق بأن كانوا عدولا وروى واحد عدل فإن كان الخبر مشهوراً إذا اشتهر بين الفقهاء في الأزمنة أجمع وقبله الفقهاء وعملوا به فهذا مثل الخبر المتواتر فإن الأمة إذا أجمعوا على قبوله فقد أجمعوا أنه قول النبي ﷺ وإجماع الفقهاء حجة كالكلام فيثبت قول النبي ﷺ فيكون مثل الخبر المتواتر ومثل هذه

الاحاديث كثيرة كقوله ﷺ «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وقوله «إنما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» وقوله «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وقوله «بني الإسلام على خمس» وحديث جبريل ﷺ «ما الإيمان؟» إلى آخره وبناء احكام الشريعة على هذه الاحاديث وامثالها حتى أن نسخ الكتاب بالخبر المتواتر يجوز وكذا بالمشهور،

ويكفر جاحداً ما ثبت بالخبر المتواتر كما يكفر جاحداً ما ثبت بالكتاب وأما جاحد ما ثبت بالخبر المشهور وأكثر العلماء جعلوا الجواب فيه كالجواب بالخبر المتواتر وبعضهم قالوا: «لا يكفر» | ٣٠ ب | ٢٧ وسمعت أستاذنا الحلواني شمس الأئمة رحمة الله عليه يقول: «المشهور والمتواتر سواء»،

### الفصل الثالث<sup>٢٨</sup> في الخبر الواحد

[٦٣] وأما الاخبار الأخرى سوى المتواترة والمشهورة يجب قبولها والعمل بها إذا كان ترجح صدق المخبر على كذبه بدليل يدل عليه وهو مذهب أهل السنة والجماعة وبنوا عليه احكاما كثيرة وهي الاخبار التي رؤيت عن رسول الله ﷺ وكذا سائر الاخبار على هذا وهي الاخبار في المعاملات وبه قال بعض المعتزلة فيهم هشام بن الحكم وأبو علي الجبائي وقال عامة المعتزلة إن اخبار الآحاد لا تقبل عن النبي ﷺ ولا يجب العمل بها مع إجماعهم أن اخبار الآحاد مقبولة فإن الشهادات مقبولة وهي من جملة اخبار الآحاد،

وكذا الاخبار من الآحاد في المعاملات مقبولة بالإجماع مثل قول المرأة «حيضتُ وطهرت وانقضت عنتي برؤية ثلاثة حيض وبوضع السقط وقول الرجل «إني طاهر» «إني جنب» و«إني محدث» و«إن هذا الشيء لي» و«أنا وكيل فلان يبيع هذا العين | ٣١ أ | أو يضاربه» أو مثل هذا،

[٦٤] والصحيح ما ذهب إليه عامة العلماء لأن الحاجة تمس إلى قبول اخبار الآحاد لأن الرسول مأمور بتبليغ ما أنزل إليه ولا يقدر على التبليغ إلا بالآحاد فيجب القبول والعمل بها كما في المعاملات ولأن خير الواحد يحتمل الصدق ويحتمل الكذب والصدق يجب قبوله والكذب يجب رده فلا يجوز الرد مطلقاً لاحتمال || الصدق فإنه لا يجوز رد الصدق ولا يجوز قبوله مطلقاً لاحتمال || الكذب ولا وجه إلى التوقف مطلقاً لأنه رد فوقعت الضرورة إلى العمل بالراجح منهما فإن كان الصدق راجحاً يجب قبوله وإن كان الكذب راجحاً يجب رده وقام الراجح مقام الحقيقة بطريق الضرورة ولهذا قبلت في المعاملات وهي الشهادات وغيرها وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقبلون اخبار الآحاد بأجمعهم فإنه روي أن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس فاتاهم [-] فقال إن القبلة حوت إلى الكعبة فاستداروا كهيئتهم فهذا دليل على أنهم قبلوا حيث استداروا إلا أن بعضهم كانوا يشترطون العدول عما في الشهادات وبعضهم لا يشترطون،

[٦٥] ثم المرجح للصدق على | ٣١ ب | الكذب العقل والدين وإن الدين يزره عن الكذب شرعاً فإن الكذب حرام في جميع الأديان وكذا العقل يمنعه عن الكذب حقيقة لأنه يمنعه عما يُشبهه ويُحقره فإن الإنسان بعقله يروم بعظيم نفسه فليس هذا متاً قول بتحريم العقل شيئاً فنفس الدين والعقل يرجح كل واحد منهما الصدق على الكذب،

ولهذا كان أبو حنيفة يقول إنه يجب قبول قول من لم يظهر منه ما يُرجح كذبه على صدقه لأن العقل والدين يرجح كل واحد منهما الصدق على الكذب إلا أن أبا يوسف ومحمداً قالوا: «لا يجب قبول خبر كل ذي الدين العاقل بنفس الدين والعقل لأن الكذب وشهادة الزور ظهر بعد زمن أبي حنيفة في الناس والفسق الذي يرجح الكذب على الصدق فهو الفسق بطريق المجانة وهو أن يفسق من غير نفع يعود إليه فلا يقبل ما لم يتبين أنه ليس فيه فسق يرجح كذبه على صدقه فإذا كان يجتنب عما يشينه من الفسوق وهو فسق مجانة لا تقع فيه»،

فحينئذ يعرف رُجحان صدقه على كذبه بعقله | ٣٢ أ | ودينه فيترجح صدقه على كذبه فيقبل خبره ولهذا قال اصحابنا إن نفس الفسق لا يُرجح الكذب على الصدق ولأن في عامة الفسوق ملاذا وليس في الكذب ملذة والعقل يمنع عن الكذب لأنه يشينه ويحقره ولا يتمتع عن الفسوق التي لا تشينه وله فيه ملذة ولأن اشتغال الإنسان

وأما من كان عادته الكذب كالنخاس والجايبي لا يقبل خبره وهكذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه لا يقبل خبر العالم الذي يتصل بالسلطان لأن من عادته الكذب وهو صحيح وصدق من يحتمل خبره الكذب وقد ترجح صدقه على كذبه حتى وجب قبوله || في حق العمل || فيكون هو والخبر الصدق سواء إلا أنه يوجب علم غالب الرأي والظن لا علم إحاطة ويقين وهو نوع علم على ما بينا، والذي يقرر ما بينا قوله تعالى في حق المهاجرات من دار الحرب إلى دار الإسلام فإن علمتهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار [الممتحنة ١٠] فهذه الآية من أدل الدلائل أن قول الواحد إذا ترجح صدقه على كذبه يوقع العلم من وجه ويجب قبوله والعمل به كما يجب بالخبر المتواتر الذي هو صدق محض والله أعلم!

### الفصل الرابع في إنكار ما يثبت بالسنة

[٦٨] | ٣٣ ب | ومن أنكر ما يثبت بخبر الواحد لا يكفر فإن في ثبوته شبهة فلا يصير منكراً ما هو مشروع حقيقة ويكفر المسلم بتكذيب النبي ﷺ [وفي تكذيب النبي ﷺ شبهة الغدَم] <sup>٣١</sup> إذ لم يثبت قوله يقيناً بخلاف ما إذا أنكر ما ثبت بالخبر المتواتر إلا أنه إذا أنكر لخطأه يُضلل على معنى أنه يخطأ فإنه من أخطأ طريقة المسلمين فهو ضالٌّ من وجه فإن كان مسلماً وأثم أيضاً ويجبر على العمل به وأما إذا كان بالاجتهاد بأن يعتمد على دليل آخر أو يتبين شبهة في الإسناد أو في المتن ونحوه لا يضلُّ ولا يُأثم،

فإن كنا نقول إنه مخطيء فإن المجتهد يخطئ ويصيب ولكن لا يأثم إذا أخطأ لأنه أمور بالاجتهاد وقد أتى به فيؤجر بالاثتمار وهكذا روي عن رسول الله ﷺ حتى لا يأثم أبو يوسف ومحمد في إنكار وجوب الوتر فإن عندهما دلائل تدل على أنه غير واجب،

وأما من طعن بعض اصحاب الحديث فيه قالوا: «لا تقبل حديث فلان فإنه ضعيف ضعفه فلان» أو أنه مطعون طعن فيه فلان» فلا يرد حديث هؤلاء | ٣٤ | ما لم يثبت وجه الطعن ووجه الضعف فإن عادة اصحاب الحديث طعن بعضهم في بعض وكذا عاداتهم

الطعن في الفقهاء فإنّ عندهم أن الفقهاء يردّون الاحاديث والفقهاء لا يردّون الاحاديث إذا كانوا من أهل السنة والجماعة إلاّ أنّه إذا وقع التعارض بين الاحاديث تردّ على وجه يرتفع التعارض ويعمل بها بقدر الإمكان وإن لم يمكن العمل بالكلّ وأمكن العمل ببعض لرجحان فيه يُعمل به وإن لم يمكن يتوقّف فيه ويُعمل بالقياس من غير أن يردّ» [٦٩] والتعارض لا يكون بين الاحاديث ولكن يقع التعارض عندنا لآنا لا نعرف سياق بعضها على بعض وقد يكون بعضها سائماً على البعض حقيقة واصحابنا إذا رروا في المسألة حديثاً يخالف مذهب الشافعي فيقول اصحاب الشافعي: «لو ثبت لقلنا به ولكن لم يثبت عندنا لأنّ عدالة الرواة شرط عندنا ولم يثبت» ونحن نقول: «عدالة الرواة ثابتة في كل حديث يرويه العدل لأنّ العدول لا يروون إلاّ عن عدول فإن العدل لا يسمع الحديث إلاّ عن عدول» | ٣٤ ب | وهذا لأنّ حديث الواحد يجب قبوله والعمل به ما أمكن لأنّه يحتمل أنّه ثابت عن النبي ﷺ وقبول قوله والعمل به فرض وردّ قوله حرام والله أعلم!

### الفصل الخامس في شرائط قبول خبر الواحد

[٧٠] وبعض اصحابنا قالوا: «من شرط قبول خبر الواحد أن لا يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى ولا مخالفاً للخبر المتواتر ولا للمشهور ولا للأصول الممهدة فإنّه إذا كان هكذا فالظاهر أنّه كذب ولما روينا عن النبي ﷺ وعن الصحابة في الحديث الذي خالف كتاب الله تعالى»

والصحيح أن الخبر لا يجوز ردّه ويجب العمل به ما أمكن ومتى خالف كتاب الله تعالى أو الخبر المتواتر عمل على وجه لا يخالف كتاب الله تعالى ولا الخبر المتواتر، فإن قالوا: «حديث أبي العالية في الضحك في الصلاة أنّه ينقض الوضوء يخالف الأصول الممهدة فإنّ الأصول أن الطهارة لا تنتقض إلاّ بخروج شيء من النجاسات وكذا الاحاديث المشهورة تدلّ على هذا قال النبي ﷺ: | ٣٥ | «لا وضوء إلاّ من صوت أو ريح» وقال النبي ﷺ أيضاً: «الوضوء مما خرج والفطر ممّا دخل» ومع ذلك قبل اصحابنا حديث أبي العالية وعملوا به» والجواب أنّه لا يخالف الاحاديث المشهورة لأنّ قوله ﷺ «لا وضوء إلاّ من صوت أو ريح» وقال: «الوضوء ممّا خرج» أي لا يجب الوضوء إذا وقع الشك في الحدث وهكذا روي عنه حديث آخر مفسّراً فإنّ الوضوء

ينتقض لغير هذين بالإجماع وقوله «الوضوء مما خرج» حديث بن عباس رضی اللہ عنه والفقهية خارج الصلاة ليست كالفقهية في الصلاة فليست الأصول الممهدة أن الوضوء ينتقض بما سوى خروج النجس إنما الإجماع على أن الوضوء ينتقض بخروج النجاسات وهو إجماع اصحابنا،

### الفصل ٣٣ السادس من المراسيل

[٧١] المراسيل عندنا حجة وعند الشافعي ليست بحجة والصحيح ما قاله اصحابنا فإن كل مُرْسَل مُسْتَد في الحقيقة والأمة أجمعت على الإرسال فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقولون: | ٣٥ ب | «قال النبي ﷺ كذا» والتابعون بعدهم كذلك كانوا يقولون والصالحون بعدهم كذلك وكذا جميع العلماء بعدهم والشافعي قد قال ذلك في مواضع ويقولون: «قال الله تعالى» لأنه إذا ثبت عندهم أنه قول النبي ﷺ بقول الرواة يجوز له أن يقول: «قال النبي ﷺ» فالعدل إنما يُرْسَلُ في مثل هذا الموضع والله أعلم!

### الفصل السابع ٣٣ من نقل الخبر بالمعنى

[٧٢] ونقل الخبر بلفظ غير لفظ النبي ﷺ جائز عند عامة العلماء لأن الأمة أجمعت على نقل الاحاديث بلفظ غير لفظ النبي ﷺ فإنهم ينقلون الاحاديث بلغاتهم بالفارسية والرطانية والتركية والهندية وغيرها من اللغات وكذا الصحابة كانوا ينقلون الاحاديث بالفاظ غير لفظ النبي ﷺ على أننا نحفظ الفاظ النبي ﷺ ونروى الاحاديث بالفاظه ﷺ تبركا بالفاظه وتعظيما به إياه ﷺ،

ونسخ الخبر بالخبر جائز إذا كانا مثلين أو كان الناسخ | ٣٦ | أقوى حتى يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد وبالخبر المشهور والمتواتر ولا يجوز نسخ المشهور بالواحد وكذلك المتواتر،

## الفصل الثامن في الزيادة على النص

[٧٣] والزيادة على كتاب الله تعالى والسنة في معنى النسخ عندنا حتى لا يجوز الزيادة إلا بما يجوز به النسخ لأن الزيادة يمنع العمل بالكتاب والسنة فيكون نسخاً والشافعي يجوز ذلك وهو باطل هذا كقوله ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» فتغريب عام زيادة على كتاب الله تعالى فإن في كتاب الله تعالى الجلد لا غير [النور ٢] فلو زدنا عليه التغريب يمتنع العمل بكتاب الله تعالى فإن كتاب الله تعالى يدل على أن الجلد وحده جميع حد الزنا وإذا ضم إليه التغريب يصير الجلد بعض الحد والبعض غير الكل فيكون في ذلك إبطال العمل بكتاب الله تعالى فيكون نسخاً ولا تطول الكلام في النسخ لأنه لا يحتاج إليه في زماننا والله أعلم!

## الفصل التاسع في افعال النبي وما أبيح له من العقود الشرعية

[٧٤] وأما افعال النبي ﷺ فما كان بياناً للكتاب فحكمه حكم ما وقع له البيان | ٣٦ ب | فأما ما لم يكن بياناً فإن كان عبادة يدل على الندب حتى يندب الناس إلى أتباعه في ذلك كسنة الصلوات وصيامات أيام من السنة وغيرها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [الأحزاب ٢١] وقوله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله [آل عمران ٢١]، ثم ما واطب عليه في جميع عمره ولم يترك وفعله دائماً يدل على الوجوب كالوتر وركعتي الفجر والاعتكاف في المساجد مع الصوم ولهذا قال اصحابنا إن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم كما لا يصح إلا في المساجد؛ وأما افعاله في المعاملات فتدل على الإباحة وأنه كان لا يقدم على الحرام اختياراً فإن الله تعالى عصمه عن ذلك وإنما دلت مواظبته على الوجوب فإنه ألحقه بالواجبات حيث استعمله استعمال الواجبات وهكذا روي عنه فإنه كان متوضئاً لكل صلاة فجمع يوماً بين صلوات بوضوء واحد فسأل عن ذلك عمر رضى الله عنه فقال: «بهذا صنعت كي لا تخرج أمتي» فتبين أن مواظبته على عبادة دالة على الوجوب على أتمته، | ٣٧ أ | وأما إذا أبيح له شيء من العقود هل يباح لأتمته مثله؟ بعض اصحابنا قالوا: «لا يُباح إلا أن يقوم دليل الإباحة» وبعضهم قالوا: «يباح إلا أن يقوم دليل الخصوص» والقول الثاني هو الصحيح استدلالاً بالعبادات وما تلونا من الآيات والله أعلم!

## الكلام فى الإجماع

### الفصل الأول فى بيان دلائل كون الإجماع [حجة] ٣٤

[٧٥] ثم أن إجماع الأمة حجة عند عامة العلماء كالكتاب والسنة ويوجب العلم والعمل جميعاً وهو إجماع الفقهاء منهم على حكم قولاً، وكذلك إذا قال بعضهم قولاً فى حادثة وعرض ذلك على الباقيين وسكتوا ولم يردوا ولم يكن مانع من الرد فهو أيضاً إجماع،

وإذا قال واحد قولاً وفشا وظهر بين الناس ومضى عليه زمان ولم يرده أحد من الفقهاء فهذا أيضاً إجماع إلا أن هذا دون الوجهين الأولين،

إن قال لك قائل: «كيف يُتصور إجماع الفقهاء على حكم حادثة مع اختلاف أماكنهم؟» فنقول: «بقول واحد ويعرض قوله على الباقيين فيقولون به أو يجمع الله تعالى إياهم على قول بدلائل تظهر لهم فتجمعهم الدلائل على قول واحد»،

قال النبى ﷺ: «لا تجتمع | ٣٧ ب | أمتى على الضلالة» وقال ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم» فقيل له: «وما السواد الأعظم؟» قال: «ما عليه العامة»،

[٧٦] والدليل على أن إجماع هذه الأمة حجة قال الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة

وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً [البقرة ١٤٣] والوسط هو

العدل هكذا قال أهل التفسير ومن عئلته الله فهو عدل على الحقيقة والعدل حقيقة لا

يتصور منه الخطأ ولا الكذب وهكذا جعلهم شهداء على الناس كما جعل الرسول

شهيدياً عليهم وقول الرسول حجة فكذلك قولهم ولأن الشاهد من يكون قوله حجة،

وقال الله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تعلمون بالمعروف وتنهون عن المنكر

[آل عمران ١١٠] والخير حقيقة من لا يتصور منه الخطأ والكذب ومن جعله الله تعالى

خيراً فهو خير حقيقة والمعروف حقيقة هو الصواب،

وقال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين

نوله ما تولّى ونصله جهنم [النساء ١١٥] فالله تعالى | ٣٨ أ | جعل أتباع غير سبيل

المؤمنين ومشاققة الرسول سواء ومشاققة الرسول حرام محض خطأ حقيقة فكذا أتباع غير

سبيل المؤمنين فدل أن سبيل المؤمنين صواب حقيقة ثم إجماع،



## الفصل الثاني في بيان انواع الإجماع

[٧٧] وفي إجماع غيرهم اختلاف بين العلماء والصحيح أنّ إجماع كلِّ عصر حجة لأنّ الدلائل لا توجب الفصل والإجماع إجماع أهل السنّة والجماعة واختلاف أهل الأهواء لا يعتبر لأنهم ليسوا من جملة الأئمة مطلقاً، أما من كفر منهم لا شك ومن لم يكفر فكذا هو لأنّه مخذول غير موقّق حيث أتبع الهوى فلا يكون من الأئمة معنى فإنّ ظاهر اختياره الخطأ،

## الفصل الثالث في الإجماع بعد الاختلاف

[٧٨] وإذا كان في المسألة اختلاف بين العلماء ثمّ اتّفقوا على قول من تلك الأقاويل فهذا إجماع أيضاً لأنّه وجد حدّ الإجماع وهل يبقى لذلك الاختلاف عبرة؟ بعض العلماء قالوا: «يبقى له عبرة حتى لو قضى قاض بقول من تلك الأقاويل ينفذ قضاؤه» وروي | ٣٨ | ب | عن أبي حنيفة ذلك وقال بعضهم: «لا يبقى لذلك الاختلاف عبرة» وهو أصحّ إلّا أنّه لا يكفر جاحده والسؤال على من يُعلّق بالإجماع أن يقال إنّ في الإجماع شكاً ويحتمل أن بعض العلماء قالوا بخلاف ما قال هؤلاء فنقول: «إن كان ذلك نقل إلينا كما نُقل الإجماع على أنّ الإجماع ثابت من حيث الظاهر وهو حجة كالسنة إذا كانت ثابتة من حيث الظاهر وهو أجلّ من القياس»،

## الفصل الرابع<sup>٣٦</sup> في الصحابة إذا قالوا في مسألة أقاويل

[٧٩] هل لأحد أن يحدث قولاً في تلك الأقاويل؟ وإذا اختلفت الصحابة في مسألة كما في مسألة الجند مع الأخ هل يجوز إحداث قول آخر؟ أكثر العلماء قالوا: «لا يجوز لأنهم اتّفقوا أنّ الصواب في قول من أقاويلهم حتى أنّ من أفتى بوجوب الصلح في هذه المسألة فقد أخطأ»،

## الكلام فى القياس

الفصل الأول فى بيان دلائل كون القياس حجة<sup>٣٧</sup>

[٨٠] وهى المعانى وقد تكلمنا فيها فى أول الكتاب وشرحناها شرحاً وافياً<sup>٣٨</sup> وهى حجة عند عامة العلماء والمتكلمين واصحاب الظواهر منهم داود بن على | ٣٩ | وابنه أبو بكر وغيرهم إن القياس ليس بحجة وبه قال قوم من المتكلمين وعامة اصحاب الحديث، والصحيح ما ذهب إليه عامة العلماء لحديث معاذ<sup>٣٩</sup> رضى الله عنه وإجماع الصحابة فإنهم اشتغلوا بالقياس فيما لا نص فيه ويقوله تعالى فاعتبروا يا أولئ الأبصار [الحشر ٢] والقياس ليس إلا اعتبار صاحب البصر ولأن الحاجة تمس إليه لكثرة الحوادث وقلة النصوص، وأما وجه قول ثقة القياس إنه لا حاجة إلى ذلك لأن فيه شبهة الخطأ فلا يجوز المصير إليه كما فى موضع النص فإن فى الكتاب والاحاديث غنية عن القياس ولأن فى القول بالقياس وصحته نسبة صاحب الشرع إلى التقصير<sup>٤٠</sup> حيث لم يضع الدلائل على قيد الحوادث وفيه ترك تعظيمه وتعظيمه من اركان الدين،

[٨١] وقد حكى عن بعض السلف أنهم قالوا: «اصحاب الرأى هم اغداء الله الذين أهينهم الاحاديث أن يحفظوها ففاسوا ما لم يكن بما كان فضلوا وأضلوا». وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: «إتاك وأرأيت وأرأيت فإتما | ٣٩ ب | هلك من كان قبلكم فى أرأيت وأرأيت» وروى عنه أيضا أنه قال: «لا زال بنو إسرائيل على وتيرة أى طريقة حسنة حتى كثر فيهم أولاد السبايا ففاسوا ما لم يكن بما كان فضلوا وأضلوا وهذا منه رد القياس وهذا يبطل دعوة إجماع الصحابة، وجه قول اصحابنا ما ذكرنا من الآية والإجماع من الصحابة والحاجة إلى القياس وقولهم إن<sup>٤١</sup> بين الصحابة اختلاف فليس كذلك فإنهم جميعاً قالوا فى مسألة الجند بالقياس وعبد الله بن مسعود من جملتهم وكذلك قال ابن مسعود فى مسألة المفوضة بالقياس وهو مشهور وما روى عنه محمول على استعمال القياس فى موضع النص،

٤٠. الاصل: المقصر.

٤١. الاصل: ---.

٣٧. الاصل: ---.

٣٨. انظر ف ١٥-٣.

٣٩. انظر ف ١٨.

وقولهم لا حاجة قلنا: «الحاجة ماسة لأنّ الحوادث لا نهاية لها والنصوص متناهية على أنّ الوقوف على كل حديث ومعنى كل آية متعذر على ما قال رسول الله ﷺ لمعاد إن لم يجد في كتاب الله وإن لم يجد في السنة على أنّ العمل بالقياس عمل بالكتاب والسنة على ما بينا» ،

[٨٢] وقولهم إنّ في القول بالقياس اعتقاداً | ٤٠ | لتقصير بصاحب الشرع فليس كذلك بل من قال إنّه لا يجوز استعمال القياس فهو الذي يعتقد هذا فإنّ الحوادث تزيد على الأحاديث وعلى الأحكام المذكورة في كتاب الله تعالى أيضاً، أمّا ما قلنا نحن فليس فيه هذا فإنّ في إثبات احكام الحوادث بعضها نصاً وبعضها دلالة فيكون فيه بيان احكام الحوادث جميعاً،

وقولهم إنّ بعض السلف قالوا: «اصحاب الرأي اعداء الدين» يجب أن يثبتوا من هم ومن قال هذا على أنّ العقلاء كلهم اصحاب الرأي فإنّ الرأي هو الرؤية والمراد منه رؤية القلب وكلّ من كان عاقلاً كان له رؤية القلب فمراد هذا القائل لا يكون جميع اصحاب الرأي بل يكون بعضهم ولا نعرف مراده ونحن سمينا بهذا الاسم وهو من احسن الأسماء<sup>٤٢</sup> واللّه اعلم!

### [الفصل الثامن] <sup>٤٣</sup> في شرط صحة القياس

[٨٣] وشرط صحة القياس أن لا يكون مخالفاً لهذه الأصول الثلاثة ولا لواحد منها لأنّ القياس دون خير الواحد وخير الواحد لا يعمل به إذا خالف هذه الأصول الثلاثة أو واحد منها فالقياس أولى | ٤٠ | ب | أن لا يعمل به ولأنّ القياس دون هذه الأصول لما عُرِف وعند المخالفة يقع التعارض بينهما ويسقط الأوّهى بالأقوى عند التعارض ويظهر أنّ الأوّهى باطل ولأنّ العلة ما جعلها صاحب الشرع علةً فإذا خالف منها أصلاً فصاحب الشرع يخرجها من أن تكون علة فلا تكون علة،

وكذلك إذا خالف خبر الواحد لا يُقبل لأنه دونه ولأن أصله شبهة لاختلاف العلماء وليس في قول النبي ﷺ شبهة وبه يظهر أن العلة متى ورد عليها التخصيص تتبين أنها باطلة لأنه إنما يرد عليها التخصيص إذا كان مخالفاً لواحد من هذه الأصول،

مثاله قول اصحاب الشافعي في وطء الثيب إنّه لا يمنع الرد بالعيب لأنّ هذا الوطء لا يوجب نقصاً في عينها ولا في قيمتها فلا يمنع الرد بالعيب كالاستخدام فيقال عليه إنّ هذه العلة تخالف إجماع الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم أجمعوا أنّ وطء الثيب ملحق بالجناية ولكن بعضهم قالوا: «يردها ويرد معها عُقرها» وبعضهم قالوا: «لا يرد معها» | ٤١ | كما قالوا في الجناية فهذه العلة تخالف إجماع الصحابة فإنّ فيه أنّه غير ملحق بالجناية فيكون باطلاً إلا أنّهم يقولون إنّه لا إجماع فإن جميع الصحابة لم يلحق الوطء بالجناية إنما ألحق بعضهم والجواب نقول: «لا بل وجد الإجماع من الصحابة لأنّ هؤلاء ألحقوا وطء الثيب بالجناية وظهر ذلك القول بين الصحابة ومضى عليه [أن منه]» ولم يرو من واحد خلاف ذلك فثبت الإجماع»، [٨٤] فإن قالوا: «في هذا الإجماع شبهة أو يتوهم أنّ بعض الصحابة خالفوا هؤلاء» فنقول: «هذا إجماع من حيث الظاهر فيكون أقوى من القياس كخبر الواحد فإنّ أصل الإجماع حجة كقول النبي حجة ولكن في ثبوته شبهة والقياس في كون أصله حجة شك وفي صحته شك فكان خبر الواحد أقوى من القياس فكذا الإجماع وإن كان فيه شبهة»، فإن قالوا: «في أصل الإجماع اختلاف بخلاف قول الرسول» فنقول: «ليس فيه اختلاف أهل السنة والجماعة بل خالف أهل السنة بعض المبتدعة وخلافهم ليس بمعتبر أما في القياس اختلاف أهل السنة | ٤١ ب | والجماعة فإنّ عامة اصحاب الحديث لا يرون القياس حجة ويقولون إنّ من حفظ الاحاديث يقع له غنية عن القياس»، وإن قالوا: «لا إجماع في امتناع الردة والخلاف» فيه» فنقول: «في إلحاقه بالجناية إجماع وكذا في كونه نقصاً إجماع بينهم ثم نبيننا إجماع أنّ الجماعة تمنع الردة وكذلك النقصان» والله أعلم!

### الفصل الثالث في تخصيص العلة

[٨٥] ثم قوم من اصحابنا قالوا بتخصيص العلة وادّعوا أنّ هذا قول أبي حنيفة وقالوا: «القياس والاستحسان قول بتخصيص العلة» فإنهم قالوا إنّ من أكل وشرب ناسياً وهو صائم نفذ صومته قياساً لأنّ الصوم كَفَّ نفسه عن الماكول والمشروب والجماع في اليوم كله ولم توجد وفسد صومته وفي الاستحسان لا يفسد صومته لحديث ورد في حق الناسي أنّه ﷺ قال: «أتم على صومك وإنما أطعمك الله وسقاك» فعلة فساد الصوم وجدت في حق الناسي ولم توجب فساد الصوم | ٤٢ | نظراً له فوجدت العلة وليس لها حكمٌ وهو محض تخصيص العلة وكذا كلّ قياس واستحسان هكذا وهذا وهو أنّ العلة قد تمتنع عن العمل في حق بعض الناس لدليل يمنعه عن العمل مع كونه علة فإنّ الموت متى وجد في الحيوان فهو علة النجاسة وعلة حرمة التناول ومع ذلك لم || تثبت حرمة التناول ولم || تصر علة حرمة التناول في حق المضطر وكذا لم تصر علة النجاسة والحرمة في حق السمك والجراد على أنّ النجاسة || لا شك أنّه || علة حرمة التناول والنجاسة موجودة في حق المضطر لا تحرم علة التناول وكذا السلام في الصلاة على أناس متعينين يوجب فساد الصلاة لأنه كلام الناس ومع ذلك سلام الساهي لا يوجب فساد الصلاة لأنه لو أوجب وقع الناس في الحرج لأنه يكثر السهو في هذا الباب والعلة لفساد الصلاة موجودة ولا توجب الفساد دفعا للحرج،

وكذا قتل العمدة وجوب القصاص ويوجد من الأب ولا يوجب القصاص فهذا كله قول بتخصيص العلة وأجمعت الأمة على القول بتخصيص العلة | ٤٢ | ب | بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ،

[٨٦] وجماعة من اصحابنا رحمهم الله قالوا إنّ القول بتخصيص العلة سفة ومع ذلك باطل وقالوا: «من قال هذا يضطر إلى أن يقول بأنّ الاستطاعة قبل الفعل وتوجد ولا فعل وإلا يصير مناقضاً فإنّ الاستطاعة علة وجود الفعل المختار وأنه لا توجد الفعل المختار ثم لا يتصور وجود القوة ولا فعل فإنّ عندنا الاستطاعة مع الفعل فيجب أن نتصور العلة ولا حكم لها من الاحكام إلا وقد ثبت التناقض»،

والشيخ الإمام الزاهد أبو منصور الماتريدي رحمة الله عليه رئيس هؤلاء وقد قال: «من قال بتخصيص العلة فقد وصف افعال الله تعالى واحكامه بالتناقض لأنّ

العلة الشرعية لا تصير علةً إلا بجعل الله تعالى إياها علة والله تعالى يجعلها<sup>٤٦</sup> علة للحكم ولا يثبت بها<sup>٤٧</sup> الحكم وعلة الحكم ما ثبت بها الحكم فيكون هذا تناقضاً في احكام الله تعالى وفي افعاله وأنه جعل هذا المعنى علة وأخرجه من أن تكون علة وحاشا أن تكون افعال الله تعالى واحكامه متناقضة لأن | ٤٣ | أ | العلة جعلها صاحب الشرع علة وما لم يجعله صاحب الشرع علة لا يجوز جعله علة فما يخرجها صاحب الشرع من أن يكون علة لا يمكن جعله علة وصاحب الشرع أخرج من أن يكون الأكل المطلق والشرب المطلق علة فساد الصوم حيث لم ينص بفساد الصوم في حق الناسي وفي حق العامد الأكل المطلق ليس بعلة فساد الصوم بل الأكل مع الذكر للصوم فذكر الصوم شرط انعقاد العلة وهو شرط أهلية من يفسد صومه بالأكل هو الذكور للصوم»،

[٨٧] والعلة لا تنعقد علة في حق من ليس بأهل للحكم كالزناة لا ينعقد موجباً للرجم في حق غير المحصن لأن أهل وجوب الرجم المحصن على ما عرف فكذا أهل فساد الصوم بالأكل الذكور للصوم لأن الشرائع في حق هذه الأمة تثبت على طريق السهولة قال الله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين [الانبيا ١٠٧] وقال الله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الأمين الذين يجوهن مكتوباً عندهم في التوبة إلى أن قال ويضع عنهم إصرهم [الاعراف ١٠٧] وقال تعالى وما جعل | ٤٣ | ب | عليكم في الدين من حرج هلأ أبويكم إبااهيم [الحجر ٧٨] وقال النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ» فمن كان من هذه الأمة لا يكون أهلاً للحكم الذي فيه حرج أو فيه [-] وتعريض للهلاك وفي إفساد الصوم في حق الناسي إيقاعه في الحرج فلا يكون أهلاً لهذا الحكم ولا تكون العلة علة الحكم وهكذا في المضطر الموت ليس علة الحرمة والنجاسة البتة ولا تكون النجاسة علة الحرمة في حقه لأنه ليس بأهل لحكم هذه العلة كما بيئنا فإن الضرورة فوق الحرج ففات شرط انعقاد العلة فإن أهلية حكم العلة شرط انعقاد العلة كما في الرجم فإن العلة لا تنعقد علة إلا في حق من هو أهل للحكم العلة، وكذلك في مثل الأب فإنه شرط انعقاد العلة فإن علة القصاص لا يتصور انعقادها إلا في حق من يكون أهلاً لاستحقاق القصاص لأن وجوب القصاص لا يتصور إلا وأن يكون ممة مستحق للقصاص والإبن ليس بأهل لاستحقاق القصاص على الأب لأنه ليس

له أن يعاقب أباه ففات شرط انعقاد | ٤٤ | العلة فلا تنعقد ولهذا قلنا إنّه لو قتل عبد الله لا يجب عليه القصاص أو روح إبنه لا يجب القصاص وإن لم يقتل إبنه، [٨٨] وإن قالوا: «الصوم إمساك يخالف العادة والإمساك بعد الأكل في الضحوة لا يخالف العادة فلا يكون صوماً فيكون الأكل مفسداً للصوم في الضحوة فإن كان ناسياً للصوم» فنقول: «الشرع لم يجعله مفسداً على أنّ الصوم إمساكٌ يخالف العادة وإمساك قصد به أن يخالف عادته وخرج من أن يكون مخالفاً للعادة لا باختياره ولهذا قلنا إنّه لو نام قبل الصبح أو أُغميَ عليه ولم يفق حتى غربت الشمس يكون صائماً ولأنّ من ادعى أنّ العلة التي ليس لها حكم علة فقد يحقّ فإن كان يدعى الحصافة والذكاء فإنّه لا فرق بين دعواه ودعوى العامة [-] فإنّ البيع الذي فيه خيار ليس له حكم ما دام فيه خيار فهو ودعوى الإنسان إنّه سواء في الحكم وكذا أكل الناسي ليس علة فساد الصوم وأكل العامة خلاف أكل الناسي فإنّ الأكل مع التذكّر | ٤٤ | ب | غير الأكل مع النسيان ولهذا اختلف أحكامها في الحرج،

### الفصل الرابع في الكلام في الحرج

[٨٩] فأما الحرج فهو النهاية في الضيق والكامل منه قال الله تعالى «من يؤدب أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً [الانعام ١٢٥] فالضيق الذي هو موضوع عن هذه الأمانة ضيق يؤدي إلى تعريض بعض الناس للهلاك وهو أن يكون الأمر بالفعل أو النهي عنه على وجه يكون في الاشتغال به تعريض الناس للهلاك أو تعجيزه عن الاكتساب فيؤدي إلى الهلاك بواسطة التعجيز عن الكسب فهذا هو الضيق الذي رفعه الله تعالى عن هذه الأمانة قال الله تعالى في وصفه نبينا ﷺ «ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم [الأعراف ١٥٧] وفي الأغلال يضيّق تعريض بعض الناس للهلاك بنفسه وبتعجيزه عن الاكتساب، وكذلك الله تعالى ما أوجب الوضوء على عادم الماء ولكن أباح له التيمّم فإنّ في إيجاب الوضوء تعريض بعض الناس للهلاك فإنّ في إيجاب طلب الماء في السفر الطويل | ٤٥ | أ | تعريض بعض الناس للهلاك قال الله تعالى بعد ذكر التيمّم ما يؤيد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يؤيد ليطهركم [المائدة ٦] وكذا ما أوجب الوضوء لكل صلاة فرض بل أوجب على من أراد الصلاة وهو محدث لأنّ في إيجاب الوضوء لكل فرض تعريض بعض الناس للهلاك،

[٩٠] هكذا قال رسول الله ﷺ حين جمع بين أربع صلوات بوضوء واحد: «عمداً صنعت كي لا تحرج أمتي» وكذا ما وجب الحج في كل سنة إنما وجب في العمر مرة لكي لا يؤدي إلي تعريض بعض الناس إلى الهلاك وكذا إذا طال الجنون يمنع وجوب الصوم والصلاة والزكاة ولكن في [-] الطويل منه كلام والإغماء إذا طال يمنع وجوب الصلوات والقصير لا يمنع والصبا يمنع وجوب الصلوات والحيض يمنع وجوب الصلاة ولا يمنع وجوب سائر العبادات، وأصل ذلك ما تلونا من الآيات وهو قوله تعالى ونضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم [الأعراف ١٥٧] وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج [الحج ٧٨] | ٤٥ ب | وقال تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين [النساء ١٠٧] وقوله عليه السلام «بُعثت بالحنيفية السهلة السمحة»

فإن قالوا: «اللّه تعالى أوجب القتال مع الكفار وقتلهم فقال عزّ من قائل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم [التوبة ٥] وقال تعالى قاتلوا المشركين كافة [التوبة ٣٦] وفيه تعريض بعض النفس للهلاك» فنقول: «ما هو عبادة وهو دعاء الكفار إلى الإسلام ذلك واجب على وجه ليس فيه تعريض النفس للهلاك أمّا القتل والقتال واجب لدفع الهلاك عن انفسهم» واللّه أعلم!

### الفصل الخامس في العلة إذا دخل عليها<sup>٤٨</sup> الشرط

[٩١] وقد يكون للعلة<sup>٤٩</sup> شرطاً أو شروطاً لا يثبت حكمها إلا بوجود الشرط والبيع والهبة والنكاح وأكثر المعاملات كلام الناس ومع ذلك لا يعمل شيء من ذلك في إثبات الحكم إلا بشرطه وهو محل ثبوت حكمه فإنّ هذا الكلام علة الحكم ولكن في محل الحكم فلا تصير علة إلا بمحلته حتى النكاح لا يصير علة الأزواج إلا بالزوج والزوجة وكل واحد منهما | ٤٦ أ | محل الأزواج وكذلك البيع لا يفيد حكماً إلا في محله وهو العين الذي هو مال وكذا الهبة وكذا النكاح لا يفيد حكمه بطريق [-] من كل وجه إلا بحضرة الشهود فإنّ شهادة الشهود شرط صحة النكاح من كل وجه قال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود» كذا قبض المبيع المنقول شرط صحة البيع من



كلّ وجه وكذا التسوية في اموال الربا شرط صحة البيع من كلّ وجه وهو التساوى فى القدر والتعجيل وقبض بدلي الصرف شرط صحة البيع من كلّ وجه والخلو عن الشروط الفاسدة شرط صحة البيع من كلّ وجه وكذا الرضا شرط صحة البيع، فكلّ عقد لصحته شرط فالعقد بدون ذلك الشرط يكون فاسداً من كلّ وجه وصحيحاً<sup>٥٠</sup> من وجه لأنّ ذلك العقد يكون مُبهِماً على معنى أنّه أضيف إليه النهي وفى الحقيقة المنهي عنه العقد ولكن ذلك المنهي يقوم بالعقد فيوجب فساداً فيه على ما بيّنا قبل هذا فى النهي عن المشروعات<sup>٥١</sup> وهو نوعان ففي نوع منه يقوم المنهي بالعقد ويفسد | ٤٦ ب | من وجه وفى نوع لا يقوم فلا يفسد على ما بيّنا،

[٩٢] والنكاح بغير شهود فاسدٌ من وجه لأنّه منهي فإنّ قوله ﷺ « لا نكاح إلاّ بشهود » ونهى الناس عن النكاح بغير شهود والمراد من هذا النفي لا النهي لأنّه ﷺ نفى نفس النكاح ونفس النكاح لا ينتفى بترك الشهادة ولا يوجد بوجود الشهادة فلا يمكن العمل بحقيقة هذا الكلام فيجب حتمّة على وجه يمكن العمل به فيحمل على النهي بطريق المجاز لأنّ كلّ واحد منهما يقتضى انعدام هذا العقد وفى النفي معنى الإعدام أبلغ فيكون المراد منه النفي ثمّ النهي لا يكون عن عين النكاح لأنّه من جملة المصالح الدينية والدنيوية لكنّ النهي عن تعريض الولد للهلاك بترك الإشهاد لتوهم الإنكار من الزوج الإغلاق والنكاح جميعاً وفيه ضياع الولد وبحضرة الشهود يرتفع هذا الخلل وإن كان لا تُقبَل شهادتهم ولكن يقبل قولهم ويظهر النكاح بشهادة غيرهم لأنّ الشهادة تجوز بالتسامع فى النكاح فالتأمل في الفصل بين ما يقوم به وبين ما لا يقوم به،

وكذلك | ٤٧ ١ | الزنا علة الرجم ولكن لا يصير علة إلاّ بالإحصان فكان الإحصان شرطاً لصيرورة الزنا علة الرجم قال ﷺ: « لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث » الخبر بطوله والإحصان شرط الأهلية لانعقاد الزنا علة الرجم على ما عرف فى كتاب الغناء،

[٩٣] وكذا الطهارة عن الحدث والنجاسة شرط انعقاد الصلاة وهى شرط الأهلية وكذا الإيمان شرط انعقاد جميع العبادات وهو<sup>٥٢</sup> شرط الأهلية فالحكم كما لا يثبت.

بدون العلة لا يثبت بدون الشرط إلا أنّ الثبوت بالعلة لا بالشرط فعلة الحكم ما يثبت به الحكم شرعاً والمثبت هو الله تعالى كالعقود في باب المعاملات وهى البيع والهبة والنكاح والعتاق والطلاق والإتلاف لوجوب الضمان ووجوب القصاص والشرط ما لا يوجد الحكم بدونها ولكن وجود الحكم لا يكون به كالمحالّ التى بيّناها وغيرها والشئ قد يكون علة الوجود والإيجاد من الله تعالى،

فإن البيع علة وجود الملك وكذا النكاح علة وجود | ٤٧ ب | الازدواج وعلة وجود الملك فى الزوجة والملك بالمهر قد تكون علة الوجوب كالبيع علة وجوب الثمن فى رقية المشتري وعلة وجوب الأداء عليه بطريق المضيق إذا طلب البائع وعلة وجوب المهر على الزوج فى النكاح وقد تكون علة الظهور كالبينة للمتعى علة ظهور ملكه وقضاء شهوة البطن والفرج فى الذى هو ذاك للصوم علة فساد الصوم وهو علة وجوب الكفارة إذا كان كاملاً فى نفسه من حيث أنّه قضاء الشهوة لا من حيث أنّه إفساد الصوم بل من حيث أنّه إفساد الصوم شرط وجوب الكفارة لما بيّنا قبل هذا إن الكفارة عبادة فلا يصحّ أن يكون الأكل والجماع من حيث أنّه إفساد الصوم سبب وجوبها لأنّ الجنائيات لم تجعل أسباباً لوجوب العبادات بل هى سبب لوجوب العبادة من حيث أنّها سبب لقضاء الشهوة فإنّه مباح من حيث أنّه إفساد الصوم وشرط<sup>٥٢</sup> أهلية وجوب الكفارة،

### الفصل السادس فى الفرق بين العلة والشرط والسبب المحض

[٩٤] | ٤٨ أ | قد ذكرنا أنّ العلة ما يوجد بها الحكم أو يجب بها أو يظهر بها والشرط ما يوجد عنده الحكم أو يظهر عنده أو يجب عنده وأما السبب فهو الوسيلة إلى الحكم ولا يوجد به الحكم ولا يجب به ولا يظهر به ولا يوجد عنده ولا يظهر عنده فمن قصد قتل إنسان فقرّ المقصود فأخذه إنسان فقتله القاصدُ فالإمساك سبب لأنّه وجد فيه ما ذكرنا وبيّن بعد هذا إن شاء الله تعالى،

**العلة** قد تشبه الشرط وقد تشبه السبب في بعض المواضع فإن من فتح رأس الزرق حتى سال الدهن وهلك لزمه الضمان إذا كان الفتح بغير إذن المالك وجعل فتح رأس الزرق علة هلاك الدهن في الزرق ولو فتح باب القفص فيه طائر بغير إذن المالك فطار الطير منه لا يلزمه الضمان وكذلك لو حلّ قيد عبد فرار قيده مولاه كي لا يفرّ بغير إذن المولى ففرّ لا يلزمه ضمان العبد عند اصحابنا ولم يجعلوا فتح باب القفص ولا حلّ قيد العبد علة تلف العبد || ولا علة تلف الطير || وكلّ واحد منهما قريب من الآخر | ٤٨ ب | بل جعل سبباً محضاً وهذا لأنّ علة التلف ما ثبت به التلف وتلف الدهن يُثبت بفتح رأس الزرق فإنّ صيانته عن التلف تكون في زرق مسدود الرأس فإن تلفه بالسيلان والله تعالى جعله سائلاً ويفتح رأس الزرق يسيل لا محالة فكان فتح رأس الزرق علة السيلان فإنّه به يثبت السيلان وتلفه بالسيلان،

[٩٥] وأما فتح باب القفص الذي فيه طائر ليس علة تلف الطائر لأنّ صيانته عن الطيران ليس من جهة القفص لأنّه لا يطير بفتح باب القفص لا محالة بل قد يطير وقد لا يطير ولأنّه لا يهلك بالطيران بل يهلك بتعيب نفسه وهو مختار في نفسه ذلك ولأنّه مختار في الطيران فلا يكون فتح باب القفص علة الطيران الذي به هلاك الطائر في حق المالك فيكون فتح باب القفص سبباً للطيران ولا يحال بالطيران إليه، وهكذا حلّ قيد العبد الفرار فحكمه ووجهه ما ذكرنا ومن كان ركباً دابة تمشى في | ٤٩ أ | الطريق فكدمت الدابة بقمها إنساناً فقتلته يجب عليه الضمان ولا يجب عليه الكفارة،

[٩٦] وإذا وطفت إنساناً بارجلها فمات من النقل يجب الضمان والكفارة فيجعل الكدم شرط التلف والوطيء علة التلف فإن الكفارة لا تجب بشرط التلف لأنّ ارجل الدابة صارت كارجل الراكب لأنّه يمشى بارجلها فصار متلفاً وأما كدمها لا يجعل ككدمه لأنّه لم تصر اسنانها كاسنانه بل يضمن بترك صيانتها عن الكدم وهو شرط الإلتلاف والإلتلاف تلف الشيء بظهور أثر فعل الفاعل في ذلك الشيء،

فإن من رمى سهماً إلى حيوان وفسد ذلك الحيوان لإصابة ذلك السهم حقيقة [—] وجرحه جرحاً مات بسببه يُجعل متلفاً إياه لأنّه ظهر أثر فعله وهو الرمي وهي حركات أثرت في ذلك السهم حتى يمضى بسبب رميته وأثر فعله في السهم باق ما دام يمضى وحين وصل إلى المرمى ونفذ فيه بعد ترميته فمات ذلك الحيوان بأثر فعله | ٤٩ ب | فكان متلفاً إياه،

فكذا إذا قطع يد إنسان ولم تندمل ولكن إزداد ذلك الفساد حتى مات بسبب ذلك الفساد فهو متلف إياه لأن أثر فعله في اليد قائم ما دام الفساد قائماً فزيادة الفساد برميته حقيقة فإنّه ما لم يعلم حقيقة لا يعدّ متلفاً بأثر فعله فيكون متلفاً وكذا السيلان سيلان الدهن بفتح رأس الرقّة على هذا والله أعلم!

### الفصل السابع في إضافة الحكم إلى الشرط وفيه<sup>٥٤</sup> الشرط الذي يقام مقام العلة

[٩٧] وإذا كان لثبوت الحكم علة وشرط يتعلق بعمل العلة بوجوده فثبت الحكم فالحكم يحال إلى العلة دون الشرط إلا أن لا يمكن إحالته إلى العلة ويمكن إحالته إلى الشرط أو كانت الإحالة إلى الشرط أولى من إحالته إلى العلة فيحال إلى الشرط، وعلى هذا مسائل كثيرة لأصحابنا أكثرها في الدّيات مثاله رجل وقع في البئر فمات فالبئر محفور في ملك المالك حفره | ٥٠ | المالك وأنه يحال بالموت إلى مشى الواقع على البئر أو لم يعلم لأنّ علة التلّف وجدت منه لأنّ التلّف بسقوطه في البئر وهو ثقيل وسقوطه بمشيه فكان المشى [علة التلّف]<sup>٥٥</sup> والحفر شرط التلّف لأنّ الثقل لا يصير علة التلّف إلا عند الحفر فيحال بالتلف إلى العلة فلا يضمن الحافر، وكذا لو حفر إنسان بغيراً في طريق المسلمين بغير إذن الإمام فوقع فيها إنساناً فمات وهو يرى البئر ومع ذلك مشى عليها حتى وقع فيها لا يضمن حافر البئر شيئاً ويحال بالتلف إلى العلة وهو مشى المشى دون شرط التلّف وهو الحفر ويمثله لو لم يكن المشى عالماً بالبئر فوقع فيها فمات تجب ديتته على الحافر على ما قلته ويحال بالتلف إلى الحفر الذي هو شرط التلّف دون علة التلّف لأنّ هذا الشرط كالعلة لأنّ الحكم يتعلق به في هذا الموضع كما يتعلق بالعلة ولا يتصور بدونه كما لا يتصور بدون العلة لأنّ الهلاك بسبب الثقل لا يتصور بدون البئر كما لا يتصور بدون الثقل إلا أنّ الثقل علة | ٥٠ | ب | والسقوط في البئر شرط فيحال بالحكم إلى الثقل إذا كانت الإحالة إليه والإحالة إلى البئر سواء وفي المسألتين الأولتين الإحالة إلى البئر والثقل سواء لأنّ المشى في المسألة الأولى مباح والحفر كذلك وفي المسألة الثانية كلّ واحد منهما محظور فأحيل بالحكم إلى العلة،

٥٤. الاصل: فصل في إضافة الحكم إلى الشرط والسابع في. ٥٥. الاصل: علة العلة.

[٩٨] أمّا في هذه المسألة المشى مباح والحفر حرام جنابة وإحالة الحكم وهو التلف إلى الجنابة أولى من إحالته إلى ما ليس بجنابة ولأنّ الماشى مستحقّ النظر بحيث لم يكن عالماً بالبشر ولو أحلنا التلف إلى فعله لا يجب الضمان ولو أحلنا إلى حفر الحافر يجب الضمان وتغريم الجاني بإحالة التلف إلى جنابته مشروع فأحيل إلى الشرط الذي هو جنابة نظراً للواقع وجعل هذا الشرط علة التلف وهو يمكن كما بيّنا أنّه في معنى العلة ولكن لا يجب على الحافر الكفارة لأنّ الكفارة معلقة بالإتلاف والحفر ليس بإتلاف ولا حاجة إلى إلحاقه بالإتلاف في حقّ الكفارة لأنّها حقّ الله تعالى بخلاف الضمان فإنّه وقعت الحاجة إلى إلحاقه بالإتلاف في حقّ الضمان نظراً للواقع ولأنّ تحصيل الشرط دون تحصيل العلة فلا يكون بتعلق وجوب الكفارة بالعلة تعليقاً بالشرط بخلاف الضمان | ٥١ | فإنّه يتعلق بكل اتلاف،

[٩٩] وأمّا الشرط الذي جعله المتكلم شرطاً والعلة تكون بدونه نحو أن قال الإنسان لامرأته: «أنت طالق إن دخلت هذه الدار» أو قال لعبده: «أنت حرّ إن كلمت فلاناً» فالحكم لا يضاف إلى هذا الشرط البتة فإنّه ليس في معنى العلة وهذا الشرط في الحقيقة علة استحقاق الجزاء فإنّ العبد بالكلام يستحقّ الجزاء من المولى بالعتق وكذا المرأة هذا كما يقول الرجل لآخر: «إن أكرمتني أكرمتك وإن ضربتني أضربك» فجعل فعله جزاء الفعل من صاحبه وكما لا يجوز إضافة الحكم إلى هذا الشرط لا يجوز إضافته إلى الأهلية بل يضاف إلى العلة فكذا لا يجوز إضافته إلى شرط الأهلية لأنّه في معنى الأهلية،

ولهذا قلنا إنّ الرجم لا يضاف إلى هتك الإحصان لأنّ الإحصان شرط الأهلية فيصير الزاني أهلاً لوجود الرجم فلا يضاف الحكم وهو الرجم إلى هذا الشرط فلا يكون في معنى الزنا حتى يشترط في ظهوره الذكورة في الشهود وهذا لا يقوى فإنّ شرط الأهلية شرط العلة في الحقيقة لأنّه لا تكون العلة علةً بدونه ولا يثبت الحكم بدونه كما لا يثبت بدون العلة ولكن شرط العلة دون العلة فشرط الذكورة لظهور العلة لا يدلّ على كونه شرطاً لظهور الشرط كعدد الأربع،

[١٠٠] وأمّا السبب المحض | ٥١ | ب | الذي تعمل العلة بدونه لا يحال الحكم إليه أصلاً وهو حكم العلة لأنّه ليس بعلة ولا هو في معنى العلة ولكن الكلام في معرفته

فإن أصحابنا رحمهم الله قالوا: «من قصد قتل آخر ففرّ المقصود فتبعه القاصد وأخذ المقصود إنساناً وأمسكه حتى حضر القاصد فقتله لا ضمان على المسك» ومالك يقول: «يضمن المسك»، وجه قوله هو أن القتل في حقّ هذا الفارّ تعلق بإمساك هذا المسك كما تعلق بقتله فكان في معنى القتل، وجه قول أصحابنا أن القتل لا يتعلق بإمساك هذا المسك لا محالة فإنّ القاصد قد يدركه فيقتله من غير إمساك أو يسقط المقصود فيقتله القاصد بعد السقوط وقد لا يقتله بعد الأخذ والإمساك فلم يكن في معنى العلة على أنه لو كان كما توهم كانت إحالة التلف إلى القتل الذي هو إتلاف أولى لأن كل واحد منهما على جنابة،

### الفصل الثامن في حد العبادة والقربة

[١٠١] وقد ذكرنا قبل هذا انواع العبادات ثم العبادة حدّها «العمل لله تعالى بإذن الله تعالى» وكنا نقول قبل هذا: «العبادة ما<sup>٥٧</sup> تحمل المشقة لله تعالى اختياراً بخلاف هوى النفس بإذن الله تعالى» وقد ذكرنا أنّ العبادة ما تخالف العادة<sup>٥٨</sup> وما ذكرنا | ٥٢ | عن الحدّ الأول أقرب إلى الصواب وهو كافي فإنّ العمل لله تعالى لا يخلو عن نوع مشقة فالعمل لله لا يكون إلا عن اختيارٍ ويكون بخلاف هوى النفس فإن هوى النفس ليس إلا مَيَلان النفس والنفس تميل إلى الملاذّ وليس في العمل لله تعالى ملذّة بدنية ولا تميل النفس إليه ما لم تمله بفعله إليه والإذن [-] في العبادات، **وأما قولنا «العبادة فعل يخالف العادة»** عنيّنا بهذا أنّ ما يقع من الإنسان عادة لا يصحّ أن يكون عبادة لانه لا يكون فيه مشقة كالإمساك عن الأكل والشرب والجماع في بعض النهار وهذا ليس بصحيح فإنّ الإمساك في بعض النهار عن الأكل والشرب والجماع كلّها تخالف عادات الناس فيجوز أن تكون عبادةً إلا أنّ الشرع قدر هذه العبادة بالإمساك في جميع اليوم كما قدر الصلاة بأفعال كثيرة على أنّ الإنسان إن كان يمسك عن الأكل في أول النهار إلى وقت الضحوة عادةً لأنّ أكثر الناس اعتادوا الإمساك إلى وقت الضحوة أو إلى قريب من الزوال لكن لا يخلو ذلك عن نوع مشقة

## Conventions pour l'édition

1. La pagination originale du manuscrit est indiquée ainsi: | ٤٢ ب |.
2. Les passages entre || sont en marge du manuscrit.
3. Plusieurs mots du manuscrit sont indéchiffrables. Nous le signalons ainsi: [-], le nombre de tirets entre crochets indiquant le nombre de mots illisibles.
4. Les quelques corrections que nous avons cru devoir apporter au texte sont indiquées en note de bas de page.
5. Les personnes citées dans le texte ainsi que les informations traditionnelles (*aḥbār*) sont identifiées dans les indices.
6. Les mots apparaissant en caractères coufiques dans le texte sont ceux qui, dans le manuscrit, sont écrits à l'encre rouge.
7. La division du texte en 164 divisions est arbitraire et n'a été établie qu'à des fins pratiques.

فإنه إذا لم يكن الإنسان مشغولاً بعمل ما وكان تقربه فواكه متنوعة يتناول قليلاً في كل ساعة وإذا كان فيه نوع مشقة إذا جعله لله تعالى يجوز أن يكون عبادةً، [١٠٢] ولهذا قلنا في حق الناسي إنّه يكون صائماً وإن تناول الطعام في الضحوة وبعد الزوال | ٥٢ ب | لأنه وجد منه إمساك به يلحقه نوع مشقة وهذا كالسجود عبادةً ويقع مثل هذا عادةً وقد أجبنا بجواب آخر قبل هذا،

فإن قالوا: «الصوم مقدّر بالإمساك في كلّ النهار ولم يوجد» قلنا: «بلى ولكن بشرط أن لا يكون فيه خرجٌ» ولو قيّدنا ذلك في حقّ الناسي يقع في حرج فلا يكون مقدّر في حقه بالإمساكات في جميع النهار لما بيّنا أنّ أحكام شريعتنا بنيت على السهولة<sup>٩</sup> وفي حقّ العامد || ينبغي أن || يكون كذلك،

[١٠٣] فإن قالوا: «وما العمل لله تعالى والله تعالى لا ينتفع بشيء ومنفعة جميع أعمال العبد للعبد وإن كانت عبادة لأنها سبب الثواب؟» فنقول: «العمل لله تعالى أن لا نقصد به إلا رضا الله تعالى كالعامل لبعض العباد فإنه إذا عمل خادم الإنسان أو عبده لإنسان بأمر مولاه أو بأمر المخدم يكون عاملاً لمولاه ولخدمته وإن كانت منفعة العمل لا تعود إليه لأنه يعمل لرضاه»،

فإن قالوا: «يعمل للثواب وهو الجنة وفراراً من العقاب وهو النار فلا يقصد بالعمل رضا الله تعالى» فنقول: «وإن كان هكذا ولكن لا يخرج من أن يكون عاملاً لله تعالى كما إذا قال المولى لعبده: «إن خدمتني يوماً أكسوك جبةً» فخدمه يوماً للجبة يكون عاملاً للمولى لأنه في إعطاء الجبة متبرّع لأنّ العبد لا يستحقّ في الخدمة لمولاه عليه شيئاً فكذلك في حقّ الله تعالى | ٥٣ | وهكذا العبد لا يستحقّ بما يعمل لله تعالى على الله شيئاً والله سبحانه وتعالى يشيبه بما يشيبه تفضلاً والله أعلم!»،



## الكلام في القربة

[١٠٤] أما الثُّرْبَةُ فهي عمل لله تعالى نُفَعُهُ يعود عليه كالجماع والنوم وتطهير الأعضاء ولكن إذا أراد به وجه الله وهو الامتناع عن الزنا أو الولد الصالح أو التطهير للصلاة يصير به متقرباً إلى الله تعالى ويحصل له الثواب،  
أما إذا أصابه ألمٌ من إنسان أو من سبع أو من شيء آخر أو من الله تعالى بلا واسطة شيء يحصل له الثواب لأن الله تعالى وعد الثواب على الآلام،  
أما إذا وجد اسباب الآلام في حقّه من غير إذن الشرع لا يحصل له الثواب وإن كان بإذن الشرع فإن كان العمل يقع لله تعالى فهو عبادة وإن كان للآدمي إذا أراد به وجه الله تعالى يكون قربة ويثاب عليه كالإعتاق وتمليك المال بلا بدل والإعتاق في التكفير والإطعام قربة إذا أراد به وجه الله تعالى والصوم عبادة ولكن ثواب هذه القربة أكثر من ثواب الصوم الذي هو عبادة في الكفارة لأن المشقة فيه أكثر، قال النبي ﷺ: «الصدقة شيء عجب فتحصل»،

أما التكفير بخلاف الزكاة فإنها عبادة محضة وإن كان النفع يحصل للعباد بدليل زائد على أنها عبادة أما الكفارة بالإعتاق ليس بعبادة محضة بل قربة وهو مثل العبادة في الثواب وأما إذا أتى بعقد | ٥٣ ب | منفعتة تعود إليه بإذن الشرع كالبيع والشراء ونحوه إن أراد به وجه الله يثاب عليه وإن لم يرد به فلا يثاب كالتطهير والجماع،

## الفصل التاسع في بقاء حكم العلة

[١٠٥] والعلة متى ثبت حكمها يدوم الحكم حتى يرد عليه ما يبطله ولا يشترط بقاء العلة لبقاء الحكم لأن العلة سبب الوجود ووجود الموجود مستحيل فلا يُتصوّر أن يضاف إليه بقاء الوجود لأن البقاء استمرار الوجود لا تكرر الوجود كما في الأعيان إذا وجدت تبقى إلى أن يرد عليها ما يُبطلها بإبقاء الله تعالى،  
فكذا الأحكام لأن الأحكام ليست بأعراض حتى يستحيل بقاؤها بخلاف الأعراض فإنه يستحيل بقاؤها وما يتوهم بقاؤها من حيث الظاهر لا يكون إلا بوجود أمثالها فلا تقع الحاجة إلى القول ببقاء العلة لبقاء الأحكام ولأن العلة أكثرها أعراض من الصفات وغيرها فلا يتصوّر بقاؤها ولو جعلت باقية تجعل باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا،

وأما الاعراض فيستحيل بقاؤها وهي إنما تملك بعقد الإجارة فعقد الإجارة يصير علة الملك عند وجودها فيصير الكلام السابق علة كل منفعة توجد عند الوجود وتملك كلها بذلك الكلام والله أعلم!

### الفصل العاشر في فسخ العقود وفسخ البيع

[١٠٦] | ٥٤ | أ | فَسَخُ الْبَيْعِ مَا يَبْطُلُ بِهِ حُكْمُ الْبَيْعِ لِأَنَّ<sup>٦٠</sup> يَبْطُلُ بِهِ الْبَيْعُ لِأَنَّ الْفَسْخَ خِلَافَ الْبَيْعِ فَيُثَبِتُ بِهِ عَمَلٌ يَخَالِفُ عَمَلَ الْبَيْعِ وَالْبَيْعُ يَفِيدُ الْمَلِكَ فِي الْمَبْتَعِ لِلْمَشْتَرَى وَفِي الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ وَالْفَسْخُ يَفِيدُ الْمَلِكَ فِي الْمَبْتَعِ لِلْبَائِعِ وَفِي الثَّمَنِ لِلْمَشْتَرَى وَلَكِنْ سُمِّيَ نَقْضًا وَفَسْخًا لِأَنَّ فِي الْحَقَائِقِ هَكَذَا حُكْمَ النَقْضِ وَالْفَسْخِ خِلَافَ حُكْمِ الْإِبْتِاطِ وَإِذَا كَانَ حُكْمُ التَّصَرُّفِ خِلَافَ حُكْمِ الْمَبْتَعِ سُمِّيَ فَسْخًا وَنَقْضًا،  
والدليل على أن الفسخ يرد على حكم السبب بالنقض والإبطال لا على عين السبب فإن في الحقائق هكذا فإن بعض البناء يرد على حكم البناء وهو المبنى لا على نفس البناء فيكون في الحكميات كذلك هذا ويكون هذا نقض البيع وفسخه لأن حكم ذلك البيع لا يبقى في المستقبل ويثبت به حكم يخالف حكم البيع ويحصل فكان البيع لم يكن في حق ما يستقبل ويُثَبِتُ به حكم يخالف حكم البيع كما في نقض البناء وكذا الطلاق يبطل حكم النكاح وهو القيد الثابت بالنكاح ويبطل الزدواج والانضمام ببطلان القيد لأنه لم يُشْرَعِ أحدهما بدون صاحبه ولكن لم نسمة نقضًا وفسخًا لأنه لا يوجب ضية ما يوجب النكاح لأنه لا يوجب ملكًا للمرأة في قول الرجل ملكًا ولا هذا في حقها والنكاح ليس بشرط لعمل الطلاق على ما بيّناه وما ذكرنا في مسألة نكاح الأخت في عدة الأخت || وفي مسألة المختلعة وغيرها أن النكاح بقي من وجه || فهو تَوْشُّعٌ فِي الْعِبَارَةِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ أَحْكَامَ | ٥٤ | ب | النكاح باقي<sup>٦١</sup> بعضها كما بعد الفراغ في النكاح قبل الطلاق واحكام النكاح باقية ويحرم نكاح الأخت قبل الطلاق لبقاء احكامه فكذا بعد الطلاق إذا بقي من احكام النكاح بعضها تبقى حرمة الأخت لأن حرمة الأخت بقاؤها ينبنى على بقاء احكام النكاح لأنه يصير جامعًا بينهما في احكام النكاح والجمع حرام فكذا الطلاق بعد الطلاق إذا بقي بعض احكام النكاح،

## Bibliographie et références abrégées

### Sources primaires

Remarque: les auteurs dont le nom est suivi d'un astérisque (\*) sont ceux dont les œuvres s'inscrivent immédiatement dans la même tradition ḥanafite-māturīdite que celle d'Abū l-Yusr al-Bazdawī; leurs textes présentent donc un intérêt particulier pour la compréhension du *Kitāb fihi ma'rifat al-ḥuḡaġ al-šar'iyya*.

1. Al-Asmandī \*, Muḥammad b. 'Abd al-Ḥamīd (m. 552/1157-1158 ou 563/1167), *Baḍī' al-naẓar fī l-uṣūl*, éd. 'Abd al-Barr, Le Caire, 1992 (*Baḍī'*).
2. —, *Tarīqat al-ḥilāf fī l-ḥiḡḡ bayna al-a'imma al-aslāf*, éd. 'Abd al-Barr, Le Caire, s.d.
3. Al-Bazdawī \*, Abū l-'Uṣr 'Alī b. Muḥammad (m. 482/1089), *Uṣūl al-Bazdawī*, I-IV, éd. Al-Baġdādī, Beyrouth, 1991 (édité avec son commentaire intitulé *Kašf al-asrār 'an uṣūl Faḡr al-Islām al-Bazdawī* de 'Alā' al-Dīn al-Buḡḡārī, m. 730/1330). Autre édition du même ensemble: I-IV en 2 vol., Beyrouth, 1974 (reproduction photomécanique de l'édition d'Istanbul, 1891, respectivement *Uṣūl Bazdawī* et *Kašf*).
4. Al-Bazdawī \*, Abū l-Yusr Muḥammad b. Muḥammad, *Kitāb uṣūl al-dīn*, éd. Līnṣ, Le Caire, 1963 (*Uṣūl al-dīn*). Authenticité douteuse; peut-être s'agit-il plutôt d'un ouvrage d'Abū l-'Uṣr al-Bazdawī?
5. Al-Dabūsī, Abū Zayd 'Ubayd Allāh (m. 430/1038), *Ta'sīs al-naẓar*, éd. Qabbānī, Beyrouth, Le Caire, s.d.
6. —, *Taqwīm al-adilla*, éd. Mays, Beyrouth, 1421/2001.
7. Al-Dahabī, Šams al-Dīn Muḥammad (m. 748/1348), *Tārīḡ al-islām wa-wafayāt al-mašāḡir wa-l-a'lām*, I- XLIII, éd. Tadmūrī, Beyrouth, 1410/1990.
8. Al-Ġaṣṣāš, Abū Bakr Aḡmad al-Rāzī (m. 370/981), *Al-fuṣūl fī l-uṣūl*, I-IV, éd. Našamī, Koweït, 1985-1988.
9. —, *Al-fuṣūl fī l-uṣūl (abwāb al-ḡtīḡād wa-l-qiyās)*, I-II, éd. Qādī, Lahore, s.d.
10. Al-Ġazzī, Taqī al-Dīn (m. 1005/1596), *Al-ḡabaqāt al-sanniyya fī tarāġīm al-ḡanafiyya*, I-IV (éd. inachevée), éd. Ḥulw, Riyad, Le Caire, 1989 (*ḡabaqāt sanniyya*).

### الفصل ٦٦ الحادي عشر في حكم العلة أنه يثبت مع العلة

[١٠٧] وحكم العلة يثبت مع العلة عند عامة العلماء كالفعل يوجد مع الاستطاعة والاستطاعة علة وجود الفعل المختار لأن العلة لا بقاء لها كالأستطاعة فلو أثبتنا الحكم بعد العلة أثبتنا حال انعدامها وقد نثبت الحكم قبل العلة وبعدها أيضاً إذا وقعت الحاجة إلى إثباتها لأن المثبت هو الله تعالى وهي في الحقيقة في معنى العلامة والله أعلم!

### الفصل ٦٦ الثاني عشر في العلة التي ذات صفات

[١٠٨] والعلة قد تكون شيئا واحداً وقد تكون اشياء فعلة ظهور الزنا شهادة الأربع وعلة ظهور القتل في حقّ وجوب القصاص شهادة رجلين وفي حقّ وجوب الذمة شهادة رجلين أو رجل وإمرأتين وكذا علة ظهور حقوق العباد عند القاضي حالة المنازعة سوى ما ذكرنا شهادة رجلين أو رجل وإمرأتين والحكم | ٥٥ | مضاف إلى شهادتهم جميعاً لأنّ ثبوت الحكم بشهادة الكلّ وإن شهدوا على التعاقب لأنّ القاضي يقضى بشهادة الكلّ،

ولو وضع قوم إحصالاً على سفينة إنسان بغير إذن صاحب السفينة فغرقت السفينة وهلكت إن وضعوها جميعاً فقيمة السفينة عليهم جميعاً لأنّ الهلاك ثبت بوضعهم جميعاً وإن وضعوها على التعاقب فقيمة السفينة على أخيرهم<sup>٦٤</sup> وضعا دون الأولين عند عامة العلماء لأنّ السفينة إنما تفرق بزيادة حمل لا تحتملها السفينة وقد وجد ذلك من الأخير فيجب عليه الضمان خاصة بخلاف ما إذا وضعوه جملة فإنّ تلك الزيادة وضعها وجد معهم جميعاً،

[١٠٩] وهكذا إذا وضع قوم إحصالاً على دابة إنسان فماتت من الثقل إن وضعوها جملة يجب عليهم الضمان وإن وضعوها على التعاقب يجب قيمة الحمار على الأخير خاصة لما بيننا وإن كانت زيادة الحمل لا تتصور إلا بعد الإحصال المتقدمة ولكن سبب الهلاك زيادة الحمل لا تلك الإحصال بل تلك الإحصال شرط التلف لأنّ التلف لا يوجد إلاّ عندها ولكن ليس يحصل بها،

٦٤. الأصل: اخرهم.

٦٢. الأصل: -.

٦٣. الأصل: -.

وبعضهم قالوا: «علة الهلاك اجتماع هذه الإحتمال ولكن الاجتماع حصل بوضع الأخير فكانت وضعه الحمل علة العلة والحكم أبدا يضاف إلى علة العلة لأنّه هو العلة فإن الأولى صارت حكما له فحكمها<sup>٦٥</sup> أيضا يصير حكم له»،

### الفصل الثالث عشر في بيان حدّ العلة

[١١٠] | ٥٥ ب | وقد قال بعض اصحابنا إنّ العلة الشرعية ما يوجد الحكم عنده بوجوده وبعضهم قالوا: «ما يوجد الحكم بوجوده وينعدم بانعدامه» وبعضهم قالوا: «ما له تأثير» واصحاب الشافعي أكثرهم قالوا: «العلة ما له أطراد» وبعضهم قالوا: «ما له خيال الصخّة»،

وهذا كله تكلف ليس فيه بيان فإن وجود الحكم بوجوده معنى لا يدلّ على كونه علة ولا على كونه شرطا فإن الحكم يوجد عند وجود النصّ ولا يدلّ على كونه علة ولا على كونه شرطا وكذا يوجد عند وجود الشيء اتفاقاً ووجود الحكم عند وجوده معنى وانعدامه عند عدمه لا يدلّ على كونه علة أو يحتمل أنه شرط وكذا الأطراد لا يدلّ على كونه علة فإنّ هذا وقوله يوجد بوجوده سواء،

ولكن العلة الشرعية ما جعله صاحب الشرع علة الحكم والدليل الشرعي ما جعله صاحب الشرع دليلا للحكم ولكن الكلام بعد ذلك في معرفة هذا الدليل وهذه العلة،

### الفصل ٦٦ الرابع عشر في تطبيق معرفة<sup>٦٧</sup> العلة

[١١١] | ومعرفة الأشياء بالحواس الخمس والاحبار والاستدلال والعلة والدليل لا يدخل<sup>٦٨</sup> تحت الحواس كلّ واحد منهما يكون معرفتهما بالخبر والاستدلال،  
أمّا الخبر | ٥٦ أ | مثاله ما روي عن رسول الله أنه قال: «الهرّة ليست بنجسة إنّما هي من الطوّافين والطوّافات عليكم» فخبّره يدلّنا أنّ الطّواف علة سقوط النجاسة،

٦٥. الأصل: معرفة طريق.

٦٦. كذا في الأصل.

٦٧. الأصل: نكحه.

٦٨. الأصل: -.

وكذا قال النبي ﷺ: «البكر تُستأذن في نفسها» قالت عائشة رضی اللہ عنہا: «إنها تستحي يا رسول الله» فسكتت وقال: «إذنها صماتها» فجعل النبي ﷺ صماتها إذنا في حقها بعد قول عائشة إثمها تستحي دلنا أن ذلك لأجل الحياء، أما إذا علق النبي ﷺ حكماً بمعنى هل يكون ذلك دليلاً على أن المعنى علة الحكم؟ فنفس التعليق لا يكون دليلاً فإن الحكم يتعلق وجوده بالشرط كما يتعلق بالعلة إلا أن ثبوته بالعلة ووجوده به<sup>٦٩</sup> ولكن لا يوجد إلا عند الشرط إلا أن يكون ثم دليل يدل على أن ذلك المعنى علة فيجعل ذلك علة،

[١١٢] قال النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه» فقد علق وجوب القتل عند تبديل الدين فلا يجب أن يكون التبديل علة القتل والظاهر أنه شرطه لأن كلمة من كلمة شرط فإن قالوا: «قد أوجب القتل || عند تبديل الدين من غير فصل فيجب القول بوجوب القتل عند تبديل الدين || إلا موضعاً وقع الإجماع أنه لا يوجب» فنقول: «القتل ما تعلق بالإجماع بتبديل الدين فإنه لو بدّل النصرانية أو اليهودية بالإسلام أو بدّل اليهودية بالنصرانية لا يجب القتل وكذلك إذا بدّل الإسلام بالنصرانية لا يجب القتل بنفس التبديل لأن دين النصرانية الذي كان عليه عيسى صلوات الله عليه | ٥٦ ب | ليس باطل وتبديل الدين ترك الدين بالدين وبنفس التبديل لا ينبغي إيجاب القتل»،

فإن قالوا: «باعتقاد النصرانية لا يجب القتل ولكن بترك الإسلام يجب القتل» فنقول: «ترك الإسلام كفر والكفر لم يجعل سبباً للعقوبة في الدنيا ولهذا لا يقتل الحرّنيّة والثنية والمجوسية مع غلظ كفرها فلا يستقيم التعليق بهذا الحديث لوجود القتل على المرتدة والمرتدة على أن مراد النبي ﷺ من هذا ليس كلّ كفر بل بعضه وذلك كفر الرجل الحرّبي ولفظ الحديث دالّ عليه فإنّ قوله «كلّ من بدّل دينه فاقتلوه» من صفات الذكورة وكذا قوله «من قتل قتيلاً فله سلبه» لا يصح تعلق<sup>٧٠</sup> سلب المقتول في الجهاد بالقتل لأنه صار به لاستحقاق ذلك للقاتل بقول النبي ﷺ: «[١١٣] وهكذا يقول أبو حنيفة في قوله ﷺ: «من أحميا أرضاً ميتة فهي له» إن الإحياء لم يكن علة الاستحقاق بل إذن النبي ﷺ بكلامه وهما يقولان: «لا بل الإحياء لم يكن علة لأنه صالح لكونه علة الاستحقاق فإنّ الأرض تصير مالا به فتكون للمحى»،

وأما معرفة العلة بالاستدلال ففيه <sup>٧١</sup> مشقة عظيمة لا يعرفها إلا الحصفاء الأجلء من الفقهاء وطريق الاستدلال أنه إذا وقعت لك مسألة لا تعرف جوابها وتريد معرفة جوابها بمعرفة دليلها أو عرفت جواب مسألة ولا تعرف دليلها واحتجت إلى معرفة دليلها فأنظر إلى مسألة هي من جنس هذه وقد ثبت حكمها بالكتاب والسنة | ٥٧ | والإجماع على الحكم لإي معنى ثبت؟ وإذا عرفت ذلك المعنى بالدلائل وقد وجدت ذلك المعنى في المسألة التي وقعت لك تعرف أن حكمه في حكم تلك المسألة وأنه ثابت بذلك المعنى مثاله إذا قيل لك: «إذا جامع الإنسان بهيمة في رمضان ذاكراً لصومه <sup>٧٢</sup> هل يُسئد صومه وهل يلزمه الكفارة؟» فأنظر في الأفعال التي وجدت في الصوم وفسد بها الصوم وفي الإفطار الذي يجب به الكفارة إن ذلك لأي معنى صار مفسداً وصار موجباً للكفارة فإذا وجدت ذلك المعنى في جماع البهيمة ثبت حكمه هاهنا وجماع الأهل ممن هو ذاك لصومه مفسد لصومه وإنما صار مفسداً لأنه قضاء الشهوة لأن الصوم رياضة البدن يمنع شهواته عنه وهي شهوة البطن وشهوة الفرج التي هي الأصل في الشهوات وفي جماع البهيمة وجد قضاء الشهوة مع ذكر الصوم فيوجب فساد الصوم،

[١١٤] وأما الكفارة وجبت في إفساد الصوم وهو الإفطار بجماع الأهل إذا لم يكن مسافراً ولا مريضاً ولا مخطئاً فعلمت أنها <sup>٧٣</sup> وجبت في إفطار كامل لا في إفطار ناقص وجماع البهيمة ليس بإفطار كامل بل هو إفطار ناقص لأن الإفطار بقضاء الشهوة وفي قضاء الشهوة بالبهيمة قصور يخلل في محل القضاء فلم يوجد ما ينطبق به وجوب الكفارة فيمتنع الوجوب كما في الإفطار من المسافر وفي كل نوع من الأحكام تفعل هكذا | ٥٧ | ب |

[١١٥] والأحكام أنواع أربعة العبادات والمعاملات والجنائيات والخصومات حتى لو سئلت إن من قال لامرأته: «أنت حرة» ونوى به الطلاق تطلق لماذا تطلق؟ فأنظر بما اختص بطلان ملك النكاح بالطلاق وإنما اختص به لأن الألفاظ تعمل بمقتضاها على ما نيّن وبطلان الملك اختص بالطلاق لأنه دال على الانطلاق من القيد وملك النكاح قيد شرعي فتعلق بطلان هذا القيد وهو الملك به وإذا يطلق الملك لا

يبقى النكاح لأن النكاح بغير ملك غير مشروع والقيود الحقيقي في معنى الضعف الحقيقي لأن المقيود يعجز عن العدو كالزمن وكذا في القيد الحكمي يكون في معنى الضعف الحكمي وهو الرق لأنه في حق المنع كذلك إلا أن القيد الحقيقي دون الضعف الحقيقي لأنه لا يعجزه عن المشي أصلاً مثل الزمانة ولأنه لا يفوت صلاحية المشي عن الرجلين فكذا القيد الحكمي دون الضعف الحكمي والإعتاق يبطل ذلك الضعف الحكمي بواسطة إثبات العتق فيبطل ما هو أدنى منه،

[١١٦] ولهذا قال اصحابنا: «لا يعتق العبد بالطلاق لأن القيد الحكمي دون الضعف الحكمي فما وُضع لإبطال الضعف لا يبطل به ما هو الأقوى منه لأن هذا ليس من عمله فهذا أصل من أصول الشريعة أن علل الاحكام شرعت على وجوه تكون لاثقة بالاحكام» | ٥٨ | ولهذا خص بعض الافعال افعال اللسان وبعض الافعال افعال سائر الجوارح دون البعض وكان هذا تسهيلاً في حق العباد ليسهل عليهم معرفة الاحكام،

ولو سُئلت: «إن وطىء البهيمة من غير إنزال هل يوجب فساد الصوم؟» ينبغي أن ننظر في جماع الأدمية في الفرج وفي الجماع فيما بين الفخذين إن وطىء البهيمة في المعنى بأنه<sup>٧٤</sup> تشابه فهو مُشابه بالجماع في الفخذين لانتساع فرج البهيمة فلا يُفسد الصوم إلا بالإنزال فلا يجب الاعتسال إلا بالإنزال،

وفي الجماع في الدبر يفسد الصوم بدون الإنزال وعند محمد يلزم به الكفارة خلافاً لأبي حنيفة وفي جماع البهيمة لا يجب به الكفارة وإن أنزل لأنه ليس بقضاء الشهوة بطريق الكمال لقصوره في المحل والكفارة لا تجب بإفساد هو فيه قصور كإفساد المسافر والمريض والمتسحر على ظن أن الفجر ليس بطالع والمجامع بين الفخذين إذا أنزل، وكذلك لا يجب القطع عندنا على سارق الأطعمة التي يسارع إلى الفساد لأنه نقل رغبات الناس في أخذها فصار كسارق دون النصاب والحكم به تارة يكون إثباتاً وقد يكون نفيًا ومعرفة معانيها على هذا المثال فعلى هذا القياس معرفة المعاني بالاستدلال،



## الفصل ٧٥ الخامس عشر في الطرديات والسؤال عليها

[١١٧] ثم اصحابنا المتقدمون لم يذكروا شيئا في كتبهم من الطرديات إنما ذكروا | ٥٨ ب | ما هو الدليل فإن محمد رحمه الله ذكر في كتاب الزيادات دلائل كثيرة وكذا في السير الكبير ولم يذكر شيئا من الطرديات وكذلك محمد في كتاب العلل ولم يذكر البتة شيئا من الطرديات وفي<sup>٧٦</sup> اختلاف زفر ويعقوب كتاب في ذكر العلل وليس فيه من الطرديات شىء واصحابنا المتأخرون من أهل العراق اعتلوا بالطرديات وغيرهم من اصحابنا المتأخرين أكثرهم كذا فعلوا إلا الحصصاء منهم حيث ذكروا الدلائل من غير طرد،

ونحن لا نذكر الطرديات بل نذكر الدلائل من غير طرد إلا في بعض المسائل اقتداءً ببعض اصحابنا المتأخرين بطريق التبرك فإنه لا فائدة في ذكر الطرد ما لم يتبين ما هو الدليل والعلة وبذكرة تقع الغنية عن الطرد مثاله ما يقول اصحاب الشافعي في أن الصوم المفروض لا يتأدى بنية من النهار أى فرض كان صوم رمضان أو غيره أن هذه عبادة مفروضة فلا يتأدى إلا بنية متقدمة على الشروع فيها أو نية عند الشروع دليله سائر العبادات من الصلوات والحج والزكاة،

[١١٨] والسؤال عليه أن يقال: «إن كان سائر العبادات لا تتأدى إلا بنية عند الشروع وبمتقدمة على الشروع فلماذا لا يتأدى صوم رمضان؟» وفي هذا وقع التنازع فكان ذكر هذا | ٥٩ أ | في إثبات الحكم الذى اختلفنا فيه والسكرت عنه سواء فما لم يبين الفقه لا يكون كلامه إلا ذكر صورة المسألة وبيان الفقه أن الفعل لا يصير عبادة إلا بالنية فإن العبادة فعل العبد لله تعالى والفعل لله تعالى لا يصير إلا بالنية وهو قصده أن يفعل لله وإذا لم ينو عند الشروع لا يصير ما وجد من الفعل بعده لله تعالى فإذا نوى بعد ذلك أن يفعل لله تعالى فالآن يصير ما يفعل بعد ذلك لله تعالى فيصير عبداً من هذه الحالة فيصير مؤدياً بعض العبادة لا كلها وبعض العبادة لا تحصل كل العبادة ولهذا لا تجوز كل العبادات بنية متأخرة عن الشروع فكذا صوم رمضان بخلاف نفل الصوم لأنه ليس بمقدر بكمال اليوم،

[١١٩] والجواب أنه إجماع بين المسلمين أنه لا تشترط النية لكل جزء من اجزاء العبادة فإنه ليس في وسع أحد من المسلمين ذلك بل تشترط على وجه لا يؤدي إلى تفويت العبادة فإن سفه اشتراط شيء لاداء العبادة يؤدي إلى تفويت العبادة ولهذا المعنى جاز اداء الصلاة بنية عند الشروع فحسب وجاز اداء الصوم بنية متقدمة على الشروع كي لا يؤدي إلى تفويت الصوم وإن كان لا يجوز اداء الصلاة بنية متقدمة على الشروع ويجعل وجود النية قبل الشروع كوجودها عند الشروع، | ٥٩ ب |  
 فكذا في صوم رمضان يجوز ادائه بنية متأخرة عن الشروع لأنه لو لم يجز يؤدي إلى تفويت صوم رمضان فإن الإنسان قد يعجز عن النية في الليل لكون الليل ليلة الشك ثم يبدو في النهار أنه في الليل أو تكون المرأة حائضاً في الليل فتظهر في اليوم قبل طلوع الفجر ثم تستيقظ في النهار وتشعر به أو يكون صبياً فيبلغ بالاحتلام في الليل ثم يعرف به بعد طلوع الفجر أو ينسى النية في الليل ثم يتذكر في النهار فيحتاج إلى النية في النهار ولو لم يجز بنية من النهار يفوت صوم رمضان لأنه لا يقدر أن يصوم ذلك اليوم في رمضان فيجب أن يجوز بنية من النهار ويجعل كوجودها في الليل أو كوجودها في جميع النهار،

وأصحابنا رحمهم الله يذكرون في هذه المسألة طرد أصحاب الشافعي وهو أن المشروع في نهار رمضان صوم واحد وهو الفرض فيصح أدائه بنية من النهار كصوم النفل، [١٢٠] ويقول أصحاب الشافعي: «هذا ذكر صورة المسألة فما الدليل على جوازه بنية من النهار؟ فما لا تبين الدليل على الجواز وهو ما ذكرنا لا يفيد الطرد فإذا ليس في الطرد فائدة فيجب أن لا يشتغل الفقيه الحصيْفُ به بل يشتغل بالدليل» فنقول إن النية في العبادات شرطت على وجه لا يؤدي | ٦٠ أ | إلى تفويتها فإنها شرطت لوجود العبادة ولو شرطت على وجه يؤدي إلى تفويتها يعود على موضوعه<sup>٧٧</sup> بالنقص والإبطال ولو لم يجز أداء صوم رمضان بالنية من النهار وشرطنا لنية من الليل يؤدي إلى تفويت العبادة على ما بينا أنه يفوت صوم رمضان لأن صوم شهر آخر لا يقوم مقام صوم شهر رمضان فيجب التعلق بهذا الدليل وترك الطرد إلا أن يقع الفقيه في قوم عادتهم هكذا فيجب أن نذكر الطرد لأن لو لم يذكر فقها منه وطعنوا فيه وثبتوا عليه،

والسؤال على الفقه المحض والدليل والبحث يقل ولا يجي إلا المنع وهو أن نقول: «أشترط النية في الليل وصوم رمضان لا يؤدي إلى تفويت العبادة كما في سائر الصيامات المفروضة وكما في سائر العبادات فإن القضاء في شهر آخر في حق المعذور ينوب مناب صوم رمضان ونحن نقول لا ينوب لأن لصوم رمضان فضيلة موجبة في رمضان لا يتصور وجود مثله في سائر الشهور إلا أنه إذا كان معذوراً في الإفطار لا يؤاخذ بشيء سواء القضاء»

[١٢١] «ما في الطرديات ترد سؤالات كثيرة سوى المنع وهو فساد الاعتبار وفساد الوضع والمعارضة والنقص في بعض المواضع والقول بموجب العلة في بعضها | ٦٠ ب | مثاله ما يقول من اصحاب الشافعي في تكرار مسح الرأس في الوضوء وهو أنه ركن أو فرض في الوضوء فيسنّ تثلثه كما في سائر الأركان فيقال عليه ان هذا الاعتبار فاسد وهو اعتبار المسح بالغسل لأن المسح مبناه على التخفيف والتنقيص فإنّ في نفسه تخفيفاً وتنقيصاً والغسل مبناه على التكميل والإشباع والتكرار من باب التكميل والإشباع فما شرع على الإشباع لما شرع فيه الإشباع وهو التكرار فلا يجب أن يُشرع الإشباع ما شرع على التخفيف وهو التكرار فكان هذا الاعتبار فاسداً أو فاسد من وجه آخر وهو أن التكرار يؤدي إلى أن يخرج عن الوجه المشروع فإنه يصير غسلاً وفي الوضوء لا يخرج عن الوجه المشروع فكان هذا القياس فاسداً في الوضع والاعتبار وهو فساد لا يمكن رفعه وهو باطل فالمسح على الحقين فإنه ركن في الوضوء ولا يسنّ تثلثه ويقال عليه أيضا إن كان ركناً في الوضوء لماذا يسنّ تثلثه وإن كان يسنّ تثلث سائر الأركان لماذا يسنّ تثلث هذا الركن؟ | ٦١ أ | وهذا هو الذي وقع فيه التنازع وليس هذا إلا ذكر صورة المسألة ويقال عليها أيضا هذا ركن في الوضوء ولكته مسح فلم قلت إن الركن في الوضوء إذا كان مسحاً يسنّ تثلثه؟ وهذا السؤال من طريقتين،

[١٢٢] والسؤال الأوّل يجيء في كل طرد وهما سؤالان صحيحان به <sup>٧٨</sup> يظهر فقه الرجل والأول فساد الاعتبار والوضع والثالث والرابع المنع والباقي هو النقض والنقض لا يجيء في كل طرد فإنهم يحترزون عن النقض،

والقول بموجب العلة سؤال صحيح يتحير فيه المحيب إذا لم يكن هو من غلية الفقهاء عالم بالأصول والفروع وآله أعلم!

سأله ان يقال في هذا الطرد إذا نقول بموجب ما قلتم فإنه يسنّ تثليث المسح في الموضوع كما يسنّ التثليث في سائر الأركان فإن قالوا: «ليس مذهبكم هكذا فإنه يكتفي بالمرّة الواحدة» فنقول: «لا بلّ عندنا يسنّ تثليثه فإنّ التثليث في سائر الأركان شُرِع ليصير إتياناً بما أمر به بطريق الإحاطة واليقين فكان الإشباع والإكمال هو المشروع إلا أنّ الإكمال لا يتحقّق إلا بالتثليث وهاهنا الإشباع يتحقّق بدون التثليث | ٦١ ب | فإنّ الفرض مسح بعض الرأس بالإجماع فيتحقّق الإكمال بمسح كلّ الرأس وهو مسنون عندنا فإنه يسنّ مسح جميع الرأس والفرض مسح بعض الرأس وهو الفقه المحض في المسألة وكلّ طرد يمكن أن يعارض بطرد آخر فيقال هذا مسح في الموضوع فلا يسنّ تثليثه كمسح الخفين».

وما ذهب إليه اصحابنا من الطرد أقوى مما ذهبوا إليه لما بيّنا فيجىء على كلّ طرد السؤال الأول والثالث والمعارضة ويجىء على بعضها السؤال الثاني والرابع،

[١٢٣] وقد ذكر إمام من أئمة اصحاب الشافعي وهو وحيد عصره في مسألة غير الأب والجد أنّ غير الأب والجد لا يلى في مال هذين فلا يلى في أنفسهما دليله الأجنبيين فقلت له: «هذا الاعتبار فاسد من وجوه أحدها أن الاختلاف واقع إن قرانه غير الأب والجد هل يصلح أن يكون سبب ثبوت الولاية في النفس؟» والشيخ يقول: «يجب أن لا تثبت به الولاية كما إذا لم يكن تم قرانه وهذا من أفسد العلل واشنعها ولأن الأجنبي إن لم يكن له ولاية فالقرب يجب أن لا يكون له ولاية | ٦٢ أ | وأي علة أفسد من هذا أن تسوّى بين القرب والأجنبي ولاية إن لم تثبت له ولاية التصرف في المال لم يجب أن لا تثبت له ولاية في النفس فإن هناك لا حاجة فإنه يجري في التصرف في المال الوصاية وهاهنا الحاجة ماسة فإنه لا تجرى الوصاية في التصرف في النفس وإن لم تثبت الولاية في موضع لا حاجة يجب أن لا تثبت في موضع مسّت الحاجة».

[١٢٤] ونقول: «المال دليلنا فإنه نُوكى عليهما في مالهما فيجب أن نولى عليهما في أنفسهما لأنّ الحاجة إلى متصرف ينصرف فيها علة في الموضعين» قال رضى الله عنه: «وقد كنت أتكلم في مسألة المرتدة فقلت إنها أنثى فلا تقتل لكفرها دليله الحربية» فاعترض على هذه العلة واحد من عليّة الفقهاء من اصحابنا وهو فريد عصره ووحيد دهره: «إذا نقول بموجب ما ذكرتم إنها لا تقتل بسبب الكفر» فقلت له: «أنا

أقول بموجب ما ذكرت إنها لا تقتل بسبب الردة والردة كفر منها؟» فانقطع سؤاله،  
فإن قال قائل: «الردة ليست بكفر منها» فهو سؤال | ٦٢ | ب | فاسد فإنه رجوع إلى  
الكفر الأوّل وهو كفر لا غير،

وقد كنت خرجت إلى سمرقند فسألوني عمّن أعتق إحدى أمته ثم وطئ أحدهما  
هل تعتق الأخرى؟ وهل يكون الوطئ بياناً؟ فقلت: «لا» فقبل: «لم قلت لا؟»  
قلت: «لأنّ الوطئ غير موضوع للبيان وما لم يوضع للبيان لا يتصور ثبوت البيان به  
لأنّ فيه وضع الشرائع ولا شك أنّ الوطئ غير موضوع للبيان لا عقلاً ولا شرعاً لأنّ  
الناس لم يضعوه للبيان وكذا صاحب الشرائع لم يضعه للبيان بل وضعوه لأمر معلوم  
وأوضاع الناس لا شك أنّها صارت معلومة لها ولأنّ الأوضاع من لدن آدم صلوات الله  
عليه إلى يومنا هذا»،

[١٢٥] وإعلم<sup>٧٩</sup> أنّ الوطئ لم يوضع لبيان المعتقة من غير المعتقة ولأنّ المعتقة  
غير معلومة به حتى تبينَ وبيان المجهول ممن هو مجهول في حقه لا يتصور،  
فقال واحد من عليّة الفقهاء: «لا نسلم أن الوطئ لم يوضع للبيان شرعاً وكان  
مبيناً به» وكنت أسلك طريقة الرفق معه [- -] إياه فقلت له إنّ الله تعالى وضع  
للاحكام افعالاً تدلّ على تلك الاحكام مَرَحمةً بالعباد ليقيموا على الاحكام | ٦٣ | أ |  
ولهذا خصّ بعض الافعال للاحكام دون البعض فجعل لفظة التمليك علة الملك وكذا  
البيع والهبة لأنّ كلّ واحد منهما يقتضى التمليك وكذا جعل النكاح والتزويج علة  
الانضمام والازدواج وجعل الطلاق علة الانطلاق والتحرير علة الحرية والإعتاق علة  
القود الحكمية لأنّ العتق قود من حيث اللغة [-] افعال اللسان وكذلك افعال سائر  
الاعضاء جعلت اسباباً للاحكام إذا كانت لائحة بتلك الاحكام وإنّ الضمان المشروع  
للجبر علق بفعل فيه تفويت كالغضب والإتلاف،

[١٢٦] والقصاص الذى فيه خبر معنى شرع لفعل هو إتلاف وما شرع بفعل آخر  
لا يليق به والبيان ليس بلائق بالوطئ حتى ثبت بالوطئ البيان ولأنّ الوطئ يوجد  
في الموطوءة والعتق يثبت في غير الموطوءة ولا يتصور أن يوجد ما يقع به البيان في  
موضع ولا بيان في موضع آخر بخلاف ما إذا باع أحدهما أو أعتق أحدهما أو دبر

أحدهما حيث تتعق الأخرى فإن العتق لا يثبت بتلك الأفعال ولا البيان فإنه لا يستقيم أن يقع بها البيان ولأنه لا يتصور [-] فإن العتق في الجهول منهما فلا يتصور تثبيته من المعلوم | ٦٣ ب | بل يعنى المعلوم بسقوط خياره بما فعل وإنما كان لا يعمل بخياره نظرًا له فإذا سقط خياره فعمل فيه فإن العتق يثبت في الجهول ليعمل في المعلوم لأنه لا تفيد فائدته إلا بعمله في المعلوم،

[١٢٧] قال أبو حنيفة وأبو يوسف: «إزالة النجاسة بالخل كإزالة النجاسة بالماء حتى إذا غُسل العضو النجس بالخلّ ثلاثة مرّات || وزالت النجاسة تجوز الصلاة وكذلك إذا كانت النجاسة في الثوب فغُسل بالخلّ ثلاثة مرّات || تجوز الصلاة في ذلك الثوب» وقال محمد وزفر: «لا يجوز ذلك ولا تكون إزالته بالخلّ كإزالته بالماء بل لا يزول بالخلّ» وإجماع من العلماء أن الحدث لا يزول بغير الماء والقياس ما قاله محمد وزفر وهو القياس على الحدث فإنّ الحدث مانع عن الصلاة والنجاسة مانعة أيضًا وأحد المانعين لا يزول بغير الماء فكذا المانع الثانى وهذا قياس ظاهر وينبغى أن نتأمل في الحدث أنّه لم يعلق زواله بالماء دون سائر المانعات فإذا عرف المعنى ووجد ذلك المعنى في النجاسات يعلم أنّه لا ينبغى أن لا تزول النجاسة بغير الماء وذلك المعنى أنه يقوم الحدث بذلك الماء الذى أزيل به الحدث وكذا بالخلّ بطريق الانتقال من العضو إليه | ٦٤ أ | لأنّ خلوا العضو عن الحدث لا يكون إلا بهذا الطريق فإنما ينتقل إليه وهو على العضو فيزول عن العضو ومعه الحدث فيبقى العضو مستعملًا بما فيه حدث فيكون الحدث باقياً فيه فيجب أن لا تجوز الصلاة إلا إذا لو قلنا بهذا إلاّ يقدر أحد على أداء الصلاة واللّه تعالى أمرنا بالصلاة بعد الوضوء بالماء [-] إن اللّه تعالى أسقط اعتبار هذا القدر من الحدث رحمةً بالعباد ونظرًا لهم لأنّ لا يقعوا في حرج وقد أسقط اعتبار هذا القدر من الحدث بال غسل بالماء دون سائر الأشياء بطريق الضرورة وتندفع الضرورة بإسقاط اعتباره في الغُسل بالماء فلا حاجة إلى إسقاط اعتباره في الغسل بغير الماء فلم يسقط بغير الماء هذا المعنى لا لعينه موجودًا في النجاسة فسقط اعتبار ذلك القدر من النجاسة بال غسل بالماء ولا يسقط اعتباره بغيره والشافعي رحمة الله عليه يقول إنّ الحدث إنما يزول بالماء لأنّ الماء جعل سببًا لانعدام الحدث من غير أن ينتقل الحدثُ إلى الماء باعتبار الضرورة يصير مصلّيًا بغير حدث فإنه لو انتقل إلى الماء لم يتصور زوال الحدث | ٦٤ ب | عن العضو وهذه الضرورة تندفع بالماء فلا يقضى بانعدام الحدث بغير الماء بل يجعل منتقلًا إليه فلا يزول الحدث،

[١٢٨] فكذا في حق النجاسة لم يقض بانتقال النجاسة إلى الماء بل يجعل سببا لانعدام النجاسة ليتمكن القول بزوال النجاسة ولهذا قال الماء لا تنجس إذا وردت على النجاسة والضرورة ترتفع بالماء فتجعل النجاسة منتقلة إلى غير الماء على ما هو الحقيقة فلا يمكن القول بزوال النجاسة أصلا،

والدليل لأبي حنيفة وأبي يوسف أنّ النجاسة عن الثوب والبدن تزول بالماء وإنما تزول بالماء لانتقال<sup>٨١</sup> النجاسة إليه حقيقة إلا أنه إذا غسل بثلاثة<sup>٨٢</sup> مياه تزول النجاسة من العين النجس إلى الماء في كلّ مرة فنقلت<sup>٨٣</sup> النجاسة عن العين فيسقط اعتبار تلك النجاسة القليلة نظراً للعباد دفعاً للحرص عنهم وهذا لأنّ النجاسة القليلة غير مانعة عن الجواز بل الكثيرة هي المانعة على ما عرف من إجماع الصحابة بخلاف الحدث فإنه يبقى شيء قليل من الحدث على ما قالوه والحدث القليل مانع عن جواز الصلاة كالكثيرة<sup>٨٤</sup> إلا أنه | ٦٥ | سقط اعتباره بال غسل بالماء بطريق الضرورة ولا ضرورة إلى إسقاط اعتباره من غير الماء فلا يسقط وما قاله الشافعي || رحمة الله عليه || باطل فإنه إسقاط الحقيقة من غير حاجة إذ الحاجة تندفع بما بينا،

[١٢٩] فإن قالوا: «النجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلاة ولكن توجب تنجيس ما يقع فيه والثوب المغسول عن النجاسة إذا وقع في الماء لا يوجب تنجيس الماء» فنقول: «إنما لم يوجب لأنه وقع الشك في بقائه فوق وقع الشك في نجاسة الماء فلا ينجس بخلاف الحدث فإنه وقع الشك في ثبوت الطهارة عن الحدث ولم تثبت»،

وأصحابنا رحمهم الله قالوا: «لا تجب الزكاة على الصبيّ والمجنون في المال» وقال الشافعي: «تجب مع إجماعهم أنّ العبادات لا تجب على الصبيان وعلى المجانين الذين طال<sup>٨٥</sup> جنونهم سنين وتجب عليهم حقوق العباد من النفقات وضمن الإلتاف» والشافعي رحمه الله يقيس الزكاة بالنفقات ويقول: «هي حقّ العباد كالنفقات فإنها تصرف إلى العباد المحاييج كالنفقات فيمكن إيجابها عليه ليؤدي الولي أو الوصي لأنّ المقصود دفع الحاجة عن العباد»،

٨٣. كذا في الأصل والصراب: كالكثير.

٨٤. الأصل: طالت.

٨٠. الأصل: لا انتقال.

٨١. الأصل: ثلاث.

٨٢. الأصل: فنقل.

[١٣٠] واصحابنا رحمهم الله قالوا إن الصلوات | ٦٥ ب | والصلوات لا تجب على الصبيان والمجانين الطويل جنونهم فإنه لا يمكن أن يوجب عليهم ليؤدي في الحال فإنه لا يقدر على الأداء لعدم آلة الأداء وهو العقل فلا يمكن إيجابه عليه ليؤدي بعد الإفاقة والبلوغ إذا وجد منه ذلك حقيقة لأن فيه حرج في حقهم فامتنع الوجوب فكذا الزكاة عبادة محضة مثل الصلاة لأن النبي ﷺ جعلها من الإسلام فإنه قال: «بني الإسلام على خمس» وذكر منها الزكاة وكذلك قال جواباً لجبريل صلوات الله عليه وسلامه فقال إن تشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وتقوم الصلاة وتؤتي الزكاة والإسلام عبادة خالصة وكذا الصلاة والصوم والحج لأنها منه فكذا الزكاة منه أيضاً وإذا كانت عبادة لا يمكن إيجابها على هذين لأنه لا يقدر أن يؤدي بنفسه ولا تجرى فيها النيابة بغير إتابته حتى تؤدي عنه غيره بغير أمره بالولاية لأن المقصود من العبادات الابتلاء ولا يحصل ذلك بأداء غيره من حاله بغير أمره،

[١٣١] قال أبو حنيفة وأبو يوسف: «بيع العقار المبيع | ٦٦ أ | قبل القبض جائز» وقال محمد وزفر || والشافعي ||: «لا يجوز» وهو القياس فهم قاسوا ببيع العقار ببيع المنقول وقالوا: «بيع المنقول لا يجوز أيضاً إنما لا يجوز لأن النهى تناوله فكذا العقار وأنه لا فصل في النهى بين المنقول والعقار فإن النبي ﷺ قال لعناب بن أسيد حين بعته إلى مكة: «أنهم عن أربع عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف» وأراد به بيع ما لم يقبضوا من المبيع عليه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم وليس فيه فصل»،

وأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: «بيع الموروث قبل القبض جائز وبيع الدين قبل القبض جائز فإن الاستبدال بالديون جائز سوى دين الصرف والسلم وهو بيع قبل القبض وبيع العقار المبيع مثل الديون والموروث لأن البيع لا يتعلق بالغرر بعدم القبض في تلك المسائل فكذلك هاهنا لأن هلاك العقار غير متصور فلا يكون فيه تعليق ذلك البيع بالغرر فوجب أن يجوز»،

[١٣٢] فإن قالوا: «لم قلت إن بيع العقار غير منهي على أن النهى وارد عن بيع كل مبيع؟» فنقول: «البيع أيضاً لا يتصور أن يكون منهياً لأنه مشروع سبب إقامة المصالح | ٦٦ ب | الدينية والدنيوية وما هو سبب المصالح هو مندوب إليه مأمور شرعاً فلا يستقيم أن يكون منهياً لأنه يؤدي إلى التناقض ولأن النهى عن المشروعات مستحيل على ما بينا والمشروعات متى ورد النهى عنها يكون النهى عن اغيارها وفي



بيع المنقول وجد غير البيع وهو منهى عنه وهو إدخال الغرر في ذكر البيع فذلك منهى لأنه يوجب خللاً في المقصود بالبيع،

أما في بيع العقار ليس شيء آخر سوى البيع يكون منهياً عنه فإنه [-] فيه فمن أذعى منهياً سوى البيع يحتاج إلى إثباته لأنه خلاف الحقيقة وبه يظهر أن بيع العقار غير داخل تحت النهى بل الداخلة تحت النهى بيع المنقول ولأنّ في الحديث النهى عن بيع ما لم يقبض وليس فيه ذكر المبيع وما لم يقبض يجوز بيع بعضه في الجملة وهو ما ذكرنا والعقار مثله فيكون تخصيصه تخصيص العقار على أن عقار مكة لا يباع فيكون النهى عن بيع المنقول،

### الفصل ٨٥ السادس عشر في بيان علل بعض مسائل المشيئة

[١٣٣] واصحابنا قالوا رحمهم الله إن من قال لامرأته: «شئتُ طلاقك» ونوى الطلاق يقع ولو قال: «أردت طلاقك» لا يقع | ٦٧ | وإن نوى فينبغي أن نتأمل في المشيئة ماذا تقتضي؟ وفي الإرادة كذلك حتى يظهر لك جواب المسألتين، فتأملنا فرأينا أن الأئمة بأسرهم قالوا: «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن» ولم يقولوا: «ما أراد الله كان وما لم يرد لم يكن» وكان إجماعهم دالاً أنّ المشيئة تقتضي الوجود والإرادة لا تقتضي ثم رجعنا إلى اللغة وتأمّلنا فوجدنا وعلمنا أنّ المشيئة تقتضي الوجود يُقال: «شئتُ كذا» إذا اكتسبتُ سبب وجوده، أما الإرادة فهي طلب لغةً يقال لطالب العشب رائد القوم فكان قوله «شئتُ طلاقك» مقتضياً وجود الطلاق فإذا نوى الطلاق يقع وكان قوله «أردت طلاقك» مقتضياً طلب الطلاق والطلب لا يقتضي وجود المطلوب لا مُحالة، وإنما احتيج إلى النية فيقع الطلاق لأنّ المشيئة يراد بها الإرادة عادةً ولأنّه يحتمل أنّه أراد به وجود الملك في الطلاق في نفسه في المستقبل،

قال اصحابنا: «من قال لامرأته: «طلقى نفسك» يقتضي هذا على مجلس ذلك الكلام ولو قال لامرأته: «طلقى ضرّتك» لا يقتضى على المجلس ولو قال لها: «طلقى ضرّتك» إن شئتُ» يقتضى على المجلس أيضاً،

[١٣٤] فتأملنا في هذه المسائل فرأينا | ٦٧ ب | أن الاستعانات لا تقتصر على مجلس الكلام عليه تدلّ النصوص والإجماع والعقول وهو أنه لو اقتصر على المجلس بطلت منفعة الاستعانات لأنّ الإنسان لا يعين غيره في العمل عادةً إذا ضاق عليه الأمر فرأينا أنّ من ملك شيئاً من غيره يملكه في الوقت الذي وجد منه فيه التملك إلاّ أنّه إذا ملك العين يزول ملكه ويبطل فيبقى الملك للمتملك وأما إذا لم يملك العين ولكن ملكه فعلا وبقي ملك العين لنفسه يكون ذلك تملكاً في وقت التملك إلاّ أن مجلس التملك كوقت التملك فيكون تملكاً في ذلك المجلس،

ثم إذا قال لها: «طلّقي ضرتك» فهذه استعانة وليس بتملك فإنّه يرى التطبيق صالحاً لنفسه ثم فوضه إلى غيره وهذا هو الاستعانة لغيره عادةً وأما إذا قال لها: «طلّقي نفسك» لا يمكن أن نجعل هذا استعانة وتوكيلاً لأنّها بالتطبيق تعمل بنفسها من وجه والإنسان في عمله لنفسه لا يكون معيّنًا غيره فلم يمكن أن نجعل هذا الكلام استعانة فجعلناه تملكاً وهو ملك الفعل دون العين،

[١٣٥] || وأما إذا قال لها: «طلّقي ضرتك ان شئت» || فيقتصر ذلك على المجلس لأنّه لا يمكن أن يجعل هذا استعانة لأنّه فوض الرأي والتدبير في الطلاق إليها وليس هذا حدّاً | ٦٨ ١ | استعانة المعين بل حدّاً للمتملك التملك فجعلناه تملكاً،

ولو قال لامرأته: «إن أديت إليّ ألف درهم || فانت طالق» أو قال لعبده: «إن أديت إليّ ألف درهم || فانت حرّ» أو قال: «إن احترمتني فانت حرّ» يقتصر على المجلس ولو قال: «إن كلمتيني فانت طالق» لا يقتصر على المجلس لأنّه في المسألة الأولى يطلب من المرأة أو العبد أداء ألف درهم ليعتقه والطلب موجود في المجلس فيقتصر على المجلس وكذلك في قوله «إن احترمتني فانت حرّ» أو قال لها: «إن احترمتيني فانت طالق» فالطلاق معلق بالأخبار والتعليق في المجلس فيكون مقصود الأخبار في المجلس لا ما وراء المجلس لأنّه لم يوجد دليل يوخر الأخبار إلى ما وراء المجلس ومقاله في المجلس فيكون الجواب مطلوباً في المجلس،

وأما إذا قال: «إن كلمتيني فانت حرّ أو أنت طالق» فهو ليس بطلب الكلام بل هو مانع عن الكلام والمنع عن الفعل يوجب الدائم عادةً ولا يطلب المنع في وقت دون وقت إلاّ أن ينصّ على الوقت على هذه النصوص وأصول الشريعة،

[١٣٦] قال اصحابنا: «من خالغ امرأة بعد الدخول لها على أنّ لا نفقة لها لا تستحقّ النفقة ولو أبرأت زوجها عن النفقة بعد الخلع لا يصحّ» وهذه المسألة ذكرها

الطحاوي رحمة الله عليه | ٦٨ ب | وقال: «إن أبرأت زوجها عن النفقة بعد الخلع يصح الإبراء» ولا رواية لهذه المسألة في غير هذا الموضوع فصح الإسقاط، وكذلك إذا تزوج امرأة على أن لا نفقة لها تستحق النفقة وكذلك لو أبرأت عن النفقة بعد النكاح زوجها تستحق النفقة لأن النفقة تجب بالاحتباس عند الزوج شيئاً فشيئاً لا بالنكاح ولا بالخلع فلم يصح الإسقاط فكان يجب أن لا يصح الإسقاط هاهنا وتستحق النفقة وهذه مسألة يتحير فيها الأجلة من الفقهاء،

وقد سألتني عن الدليل في هذه المسألة فقلت: «القياس يقتضي أن لا تجب النفقة للمختلعة لأن النفقة تجب حالة النكاح على المزوج لغور نفع نفسها عليه بكونها عنده حتى تصير نفسها في معنى نفسه وهذا المعنى يبطل بالخلع فيجب أن لا تستحق النفقة إلا قضينا بالاستحقاق بالنصوص ولا نصوص مع الإبراء فلا تستحق النفقة» وهذا تعليل فاسد وكثير ما يقع فيه الفقهاء فإن فيه قولاً بتخصيص العلة فإن الخلع علة سقوط النفقة على مثله وأنه يسقط ما هو علة استحقاق النفقة ثم تستحق النفقة بالنصوص مع وجود هذه العلة | ٦٩ أ | ولأن فيه إثبات الحكم بلا علة،

[١٣٧] والدليل الصحيح أن يقال إن علة استحقاق النفقة لم توجد || من وجه لأن الاحتباس علة وجوب النفقة || وهي بقاء علة وجوب النفقة || على الزوج والاحتباس بقي فيعود نفع نفسها || في حالة النكاح وهي احتباسها عند الزوج ليعود نفع نفسها عليه من وجه وهو صيانة ما بقي من ملكه وفرأشه فكان هذا علة بقاء النفقة ولكن مع شرط ينضم إليه وهو بقاؤها على طلب النفقة فإذا أبرأت عن النفقة لم يوجد شرط علة بقاء النفقة والعلة بلا شرط لا تكون علة وإنما جعلت علة عند وجود الشرط بخلاف ما إذا أبرأته بعد الخلع فإن العلة وجدت مع الشرط فصار هذا الاحتباس علة وجوب النفقة فأبقى كالاحتباس التام حالة النكاح، وعلى رواية الطحاوي لمّا كان بقاؤها على الطلب شرط انعقاد هذه العلة لوجود النفقة يكون طلبها أيضاً شرط بقائه علة،

والصحيح هو الأول فإن ما يكون شرط<sup>٨٦</sup> الانعقاد لا يجب أن يكون شرط البقاء بخلاف النكاح فإن ثمة الاحتباس تام وهي علة وجوب النفقة بلا شرط إنما هنا فلم يصر علة إلا بانضمام شرط آخر إليه وهو | ٦٩ ب | القبض لأن للقبض أثراً في إثبات

الملك فجعل شرطاً لعمل البيع لكونه ناقصاً فكذا للطلب أثر في الوجوب فجعل شرطاً لعمل هذا الاحتباس لكونه ناقصاً واللّه أعلم!

### الفصل ٨٧ السابع عشر في بيان ثبوت الأحكام وهي ثلاثة فصول ٨٨

#### فصل في ثبوت الأحكام بطريق الاختصار

[١٣٨] ثم الأحكام بعضها ثبت ٨٩ بطريق الاختصار لاقتصار دلائلها وبعضها بطريق الظهور لظهور دلائلها وبعضها بطريق الاستناد لاستناد دلائلها، أما الفصل الأول فكثير فإن جميع العقود في المعاملات مثل النكاح والبيع والهبة وجميع الجنائيات احكامها ثبتت بطريق الاختصار لثبوتها بطريق الاختصار، وأما إذا قال الإنسان لعبد غيره: «إن اشترئتك فانت حرّ» أو قال للأجنبية: «إن تزوجتك فانت طالق» أو علق الطلاق أو العتاق بشرط آخر فوجود ٩٠ الشرط يقع الطلاق | ٧٠ | ويثبت العتاق بعد الشرط مُقتصرًا عليه لأنه يعتق ويطلق بعد الشرط ولكن ثبت العتق والطلاق بالكلام السابق أو يثبت باعتاق وتطبيق في الحال، والصحيح أنه يثبت باعتاق وتطبيق عند الشرط وكذلك في اليمين بالله تعالى تجب الكفارة عند الحنث ولكن باليمين السابق أو بنقض اليمين عند الحنث فالصحيح أنه تلزمه الكفارة بنقض اليمين عند الحنث لا باليمين السابق،

[١٣٩] والدليل على أن الأمر هكذا فإن الطلاق لا يقع إلا بالتطبيق والعتق لا يثبت إلا بالإعتاق والكلام السابق عين وليس باعتاق ولا بتطبيق وهو تركب قوله «إن اشترئتك» بقوله «فانت حرّ» وقوله «إن تزوجتك» بقوله «فانت طالق» حكماً فإن هذين الكلامين صاروا حكماً ككلام واحد فصاروا عيناً فتركب أحدهما بالكلام الآخر حكماً فخرج قوله «انت حرّ» من أن يكون تحميراً وقوله «انت طالق» من أن يكون تطبيقاً لأن أحد الشيعيين متى تركب بالآخر يصيران شيئاً آخر فإن الحيوط إذا تركيب بعضها ببعض تخرج من أن تكون خيوطاً وتصير ثوباً فكذا الكلامان لا يمكن

٨٧. الاصل: -.

٨٩. كذل في الاصل.

٩٠. الاصل: وانت.

٩١. الاصل: فوجد.

٨٨. الاصل: + أما الفصل الأول فكثير فإن جميع عقود المعاملات مثل البيع والرجوع والهبة وجميع الجنائيات احكامها ثبتت بطريق الاختصار.

القول بثبوت العتق والطلاق | ٧٠ ب | باليمين وهو انعقد بالكلامين || حكماً || فإنه شيء حكمتي غير الكلامين كالثوب غير الخيوط والحكميات يتصوّر بقاؤها بعد وجودها على ما بيّنا إلا أنّ بقاءها لا يتصوّر بدون الكلامين لأنّ انعقادها بالكلامين فيكون بقاءها بالكلامين فيبقى الكلامان لبقاء اليمين،

[ ١٤٠ ] وإثما قلنا إنّ اليمين غير الكلامين لأنّ المركّب غير المفترق كالثوب غير الخيوط ولكن قائم بالخيوط فكذا اليمين وبوجود الشرط ينتقض اليمين فإنّ اليمين ينتقض بالحنث ويوجد الشرط بحنث الإنسان في اليمين فانفصل التحرير والتطبيق عن الشرط وتميّز عنه ببطلان التركيب فلانّ صار إعتاقاً وتطبيقاً حكماً فيعتق به العبد وتطلق به المرأة في الحال لأنّ بطلان المركب بالافتراق لا يوجب بطلان ما قام به التركيب كما في الثوب إذا بطل التركيب وكذا اليمين بالله تعالى ذكر الإنسان الله تعالى وذكر الخبر ويتركّب أحدهما بصاحبه فيكون يميناً ويصير كلاماً واحداً حكماً ويصير سبباً لوجوب الفعل أو الامتناع عن الفعل ثم إذا حنث فيها يبطل ذلك التركيب فينفصل الخبر | ١٧١ | عن ذكر الإنسان الله تعالى فيصير ذكر الله تعالى في الخبر ببطلان التركيب فيصير ذكر الله تعالى سبباً لوجوب الكفارة وهو نقض اليمين فيصير الحنث شرطاً لصيرورة الخالف أهلاً لوجوب الكفارة،

والدليل على أنّ في الحنث نقض اليمين قول الله تعالى **ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً [النحل ٩١]** وقال أيضاً بطريق التهديد وبطريق التقرير **ولا تكونوا كالتي نقضت فلها من بعد قوة إنكاث [النحل ٩٢]** وبهذه الآيتين أنّ اليمين يبقى بعد انعقادها وأنها تنتقض بالحنث والحنث نقض بغير اليمين وهو إبطال التركيب،

[ ١٤١ ] فكذا اليمين بالطلاق والعتاق وهذا لأنّ أحد المركبين يفوت بالحنث فإنّ اليمين بالطلاق شرط وجزاء وكذا اليمين بالعتاق وكلّ واحد منهما فعل هو يعرض الوجود وإذا وجد الشرط يبطل عرضية الوجود فإنّ هذا الذي وجد لا يتصوّر وجوده بعد فوات احد ما يقوم به المركّب وهو ذكره فعلا هو يعرض الوجود فيبطل التركيب ضرورة،

وهكذا في اليمين بالله تعالى كان تركيب اليمين بذكر الإنسان الله تعالى | ٧١ ب | ولذكرة الخبر الذي هو يعرض الوجود وقد بطلت عرضية الوجود بالوجود فانعدم أحد ما يقوم به التركيب فيبطل التركيب،

أما ذكر الله تعالى انفصل عن الخبر ولم يبطل لأنّ الافتراق لا يوجب بطلان ما قام به الاجتماع بل يوجب بطلان الاجتماع ولا يشترط لوقوع الطلاق والعتاق والإعتاق

والتطليق عند الشرط أهلية الإيقاع لأن الإيقاع ثبت حكماً ولكن يشترط أهلية الحكم لأن الحكم ثبت عند ذلك،

[١٤٢] وكذا لو قال: «إذا جاء غدا فانت حرّ» أو قال: «فانت طالق» فجاء الغد يقع الطلاق والعتاق مقتصرًا على مجيء الغد لأنه وجد الشرط والجزاء في حدّ التركيب فثبت التركيب ويصير يمينًا ولهذا يحنث به من حلف أن لا يحلف وإن كان اليمين بغير الله تعالى بعقدة الإيجاب بفعل أو بمنع فعل وليس هاهنا إيجاب ولا منع لأنه وجد حقيقة اليمين وكما يُقصد به إيجاب الفعل أو منع الفعل يقصد به في الجملة إيقاع الطلاق أو العتاق عند الشرط وهذه اليمين تفيد هنا فتنعقد له،

وكذا لو قال: «إذا جاء الغد فلله عليّ أن أصلي ركعتين أو أتصدق | ٧٢ | أ | بدرهمين أو أصوم يوماً» ففعل ذلك قبل مجيء الغد لا يسقط عنه ذلك كالأوجب حتى إذا جاء الغد يجب عليه أن يأتي بذلك الواجب لأن الإيجاب لا يوجد إلا بعد مجيء الغد كما في مسألة الطلاق والعتاق على ما بيّنا،

وأما إذا قال لامرأته: «أنت طالق غداً» أو قال لعبده: «أنت حرّ غداً» لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة إلا بعد مجيء الغد وكذا إذا قال: «لله عليّ أن أصلي ركعتين غداً أو أصوم غداً أو أتصدق غدا بدرهم» لا يلزمه الواجب ما لم يجيء الغد لأنه اعتق غداً وطلق غداً وأوجب غداً،

[١٤٣] ولكن إن جاء الغد فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يقع الطلاق والعتاق بذلك الكلام السابق من وقت الكلام وكذا يجب عليه الصوم والصلاة والصدقة بذلك الكلام السابق من وقت الكلام في حق المتكلم وعند محمد يعتق العبد وتطلق المرأة عند مجيء الغد وتلزم تلك الواجبات عند مجيء الغد مقتصرًا على الغد،

وجه قول محمد وهو أن هذا المتكلم اعتق وطلق عند مجيء الغد وأوجب هذه الواجبات عند مجيء الغد تبعيضاً كما في الفصل الأول وهناك تقتصر | ٧٢ | ب | تلك الأحكام على مجيء الغد ويصير كآئه حصلت تلك الأشياء عند مجيء الغد كذا هاهنا إذ هذا الكلام وذلك الكلام في المعنى سواء وإن كان في الصيغة بينهما تفاوت ولهذا تعلق الثبوت بمجيء الغد كما في الفصل الأول،

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف [-] أن قول الإنسان لعبده «أنت حرّ» أو لامرأته «أنت طالق» تحرير وتطليق ولم يُركب هذا الكلام بكلام آخر حتى يخرج من أن يكون إعتاقاً وتطليقاً،

[١٤٤] وكذا قوله «لله عليّ أن أصلي ركعتين غدا» فهو كلمة الإيجاب ولم يقرن بكلام آخر حتى يخرج من أن يكون إيجاباً إلا أنه جعله عاملاً غداً فلا يعمل حتى يجيء الغد وإذا عمل بعد مجيء الغد يعمل ذلك الكلام السابق فإنه لا ككلام يعده منه ليعمل ذلك الكلام والكلام الأول ليس بباقي حقيقة لأنه لا يتصور بقاءه ولم يوجد دليلٌ يوجب بقاءه حكماً فيعمل ذلك الكلام من حين وجوده فإذا أتى بذلك الواجب بعد وجود الكلام منه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد يتعين أنه أدى بعد الوجوب فيجزيه ويسقط عنه ذلك الواجب || وعند محمد إذا أتى بذلك الواجب قبل مجيء الغد لا يسقط عنه ذلك الواجب || وإذا جاء الغد يجب عليه الأداء إلا أن في الصدقة إذا أدى | ٧٣ | قبل مجيء الغد لا يلزمه الإعادة عنده لأن رسول الله ﷺ كان يستعجل زكاة سنة وستين من العباس بن عبد المطلب عمه وأسقط عنه الواجب إذا حال الحول والزكاة لا تجب إلا بعد حول لأن الحول على ما قال ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» لأنه وجد سبب وجوب الزكاة وهو ملك النصاب وإن لم توجد علة وجوب الزكاة وهو ملك تامّ حال عليه الحول،

[١٤٥] وألحق رسول الله ﷺ السبب بالعلة في انعقاد المشروع وجوازه عند تمام الحول نظراً للفقراء لأنه يتعجل حقهم ويرغب الناس في التصديق بهذه الجهة ويحصل النفع بقى المال أو هلك لأنه لا يسترد ما دفع إلى الفقراء منه فالتبى ﷺ أقام السبب مقام العلة في جواز الصدقة نظراً بالفقراء ولأنه عسى أن لا يكون في بيت المال شيء فيقع الإمام حاجة إلى المال لأجل الفقراء أو إلى المصالح الأخرى بطريق الفرض فجوز الاستعجال بطريق النظر لوقوع الحاجة إليه وهذا المعنى في إيجاب الصدقة موجود بخلاف الصوم والصلاة،

والجواب ما بيننا إننا قد وجدنا علة الوجود والوقوع فعملنا بها وفي الزكاة هكذا نقول إن الاستعجال | ٧٣ | ب | من رسول الله ﷺ والقضاء بالصحة دليل أن ملك النصاب الباقي حولاً علة وجوب الزكاة سنة والباقي سنتين علة وجوب الزكاة في سنتين فعند الحول يصير سبباً للوجوب في حق صاحب المال من وقت انعقاد الحول لأنه ظهر أنه كان حولنا،

[١٤٦] وما قاله محمد ضعيفاً لأنه أداء الواجب قبل الوجوب مستحيل ثم قد ذكرنا أن انعقاد اليمين صيرورة الكلامين كلاماً واحداً وهو صيرورتهما عينا كصيرورة الغزل ثوباً واحداً بخلاف البيع فإن انعقاده ليس انعقاد الكلامين وصيرورتهما شيئاً واحداً وكذا سائر العقود في المعاملات فإن ثمة لكل كلام حكم على حدة فكان كل

كلام كلاما على حدة والنقض يرد على حكمه لا على عين العقد ويسمى عقداً لأنه  
اعتبر في حق الحكم كعقد الهبة وعقد الصلاة،

افصل في ثبوت الاحكام بطريق الظهور<sup>٩٢</sup>

[١٤٧] وأما الاحكام التي تثبت بطريق الظهور كقول الإنسان لامرأته في جمادى  
الآخرة «أنت طالق قبل شعبان بشهر» فإذا انسلخ جمادى الآخرة يقع الطلاق لأنه || يظهر  
أن هذا الوقت قبل شعبان بشهر فاذا مات زوج المرأة وهي لا تعرفه ثم تتعرف به بعد أربعة  
أشهر || يظهر أن العدة كانت واجبة عليها وأنه انقضت أربعة أشهر [—] مضت  
| ٧٤ | عشرة أيام تنقضى العدة ولا تأثم بترك الحداد فيما مضى من العدة لأنها كانت  
معذورة وكذلك لو قال: «إن كان عبدي سالم شرب الخمر يوم الخميس فهو حرّ» قال ذلك  
يوم الجمعة ولا يعلم أنه شرب أو لا ثم باعه المولى أو أعتقه على مال ثم ظهر أنه كان شرب  
يوم الخميس فظهر أنه حرّ من وقت التحرير وأن البيع باطلٌ والإعتاق على مال مُضْمَحَلٌّ،

فصل في الاحكام التي تثبت بطريق الاستناد

[١٤٨] فمنها احكام تبتنى على ثبوت حقّ الورثة أو الغرماء في مال المريض بمرض  
الموت ومرض الموت يهلك منه الإنسان غالباً وهو قبل الموت متّصل بالموت سواء كان  
الموت من ذلك المرض أو من سبب آخر وكذلك إذا لم يكن مرض الموت ولكنّه معنى  
آخر يهلك منه الإنسان غالباً وهو حتّى لو أخرج المَقْضَى عليه بالرجم للرجم فحكمه  
حكم مرض الموت وكذلك من وجب عليه القصاص لإنسان فقضى به عليه ودفع إلى  
الولى ليقنتله فهو والمريض مرض الموت سواء فيثبت حقّ الورثة أو الغرماء في مال هذا  
المريض أو حقّهما وهو الملك من وجه | ٧٤ ب | من ابتداء هذا المرض إلاّ أنّه لا يثبت  
حقّهم إلاّ عند الموت فإذا مات تبين أنّ حقّ الورثة أو حقّ الغرماء ما كان ثابتاً في مال  
هذا المريض من ابتداء المرض وإنما تعلق ثبوت حقّ هؤلاء بمال هذا المريض باتّصال



المرض بالموت لأنه إنما ثبت حقهم في ماله نظراً لهم لكي لا تبطل حقوقهم لإخراج أمواله إلى غيرهم في هذا المرض الذي يغلب فيه هلاكه لأنه إذا عرف أنه يموت وأن أمواله تستحقه الورثة أو الغرماء || فتركها || إلى من بينه وبينه مودة ومضافة وقد وصل إليه برّ كثير من جهته فتبطل حقوقهم عليهم وإنما تبطل إذا مات في ذلك المرض منه أو من غيره لأن الورثة إنما يستحقون أمواله إذا مات وكذا الغرماء،

[١٤٩] أما إذا عاش فلا يلحقهم الضرر بل الضرر يلحق به فإن الغريم يأخذ بدينه ولا يكون للورثة في أمواله حق فثبت حقهم في ماله في مرض يكون بعده موت وهذا المرض لا يُعرف إلا بالموت فإن مرضاً يسبق الموت لا يعرف إلا بالموت فإن الموت عقيب هذا المرض قد يكون وقد لا يكون ولكن إذا وجد الموت يعتد أن هذا المرض كان قبل الموت ضرورة فكان الموت [-] لهذا المرض | ٧٥ | ولم يكن شرطاً فإن وجوده لا يتعلق بوجوده بل يصير معلوماً به في آخر جزء من أجزاء حياته فإذا وجد الموت تبين أن هذا كان مرضاً قبل الموت من حين وجوده فتبين أن حق الورثة أو الغرماء كان ثابتاً فيه ولكن الآن يتبين فكان فيه معنى الاستناد ولهذا المعنى أنه الآن يتبين بخلاف ما إذا كان الإنسان في دار الحرب وقد اشتبهت عليه الشهور وأمراته معه فقال: «أنت طالق ثلاثاً قبل رمضان» ولا يعرفون أن الشهر أى شهر هو ثم دخلا دار الإسلام وعلموا أن ذلك الشهر رجب تبين من كل وجه أن الطلاق الثلاث وقع في آخر رجب حتى لو كان خالعهما بعد ذلك الكلام بشهر يكون || الخلع || باطلاً، [١٥٠] وهاهنا لو تصرف تصرفات || الخلع || قبل الموت وفيه إبطال حق الورثة أو الغرماء لا يظهر أنها كانت باطلة بل تنقض تلك التصرفات لأنه لا يتبين من كل وجه بل يتبين من وجه دون وجه ولأنه لم يكن عند التصرف بهؤلاء حق في ماله لأنه يتبين في الحال من ابتداء المرض،

والمسائل تخرج على هذا حتى أنه لو وهب هذا المريض جميع أمواله من إنسان وسلمها إليه ثم مات في مرضه ذلك من ذلك المرض أو بسبب آخر | ٧٥ | ب | فإن قتله إنسان أو سبغ فإن لم يكن عليه ديون ينقص الهبة من ماله تُلثى ماله وترد إلى الورثة والثالث يبقى للموهوب له لأنه تبين أن حق الورثة كان ثابتاً في ثلثى ماله من ابتداء المرض وهو الملك من وجه وهو بتصرفه أبطل عليهم حقهم فيه وليس له ولاية إبطال حقهم فيكون لهم نقض تصرفه وإعادته إلى ملك الميت ثم يستحقون بالارث ولا يكون لهم ولاية نقض [-] في قدر الثلث لأن الثلث حق المريض على الخلوص في حق الورثة،

[١٥١] قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَضَعُوهُ حَيْثُ أَحْبَبْتُمْ» وقال النبي ﷺ لسعد رضوان الله عليه في مرضه الذي خاف فيه الهلاك على نفسه جواباً لكلامه: «أَوْصِي بِجَمِيعِ مَالِي؟» قال: «لَا» قال: «أَوْصِي بِثَلَاثِي مَالِي؟» قال: «لَا» قال: «أَوْصِي بِنِصْفِ مَالِي؟» قال: «لَا» قال: «أَوْصِي بِثَلَاثِ مَالِي؟» قال: «نَعَمْ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ لِأَنَّ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» [فهذان الحديثان دالان] ٩٣ بأنَّ الثَّلَاثَ حَقَّ الْمَرِيضِ لَا حَقَّ لِلوَرِثَةِ فِيهِ وَهَذَا الْحَدِيثَانِ ٩٤ | ٧٦ أ | يَظْهَرَانِ أَنَّ حَقَّ الوَرِثَةِ يَثْبِتُ فِي مَالِ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الَّذِي يَخَافُ فِيهِ الْهَلَاكَ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ» وَآخِرُ عَمْرِ الْإِنْسَانِ مَرَضُهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ غَالِبًا وَمَاتَ فِيهِ وَقَدْ أُضِيفَ الْمَالُ إِلَى الْمَرِيضِ،

[١٥٢] وَبَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ بِثَلَاثِ مَالِهِ عَلَيْهِ وَالتَّصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ٩٥ لَا يَكُونُ وَإِنَّمَا التَّصَدَّقُ بِمَا لَيْسَ حَقُّهُ لَمْ يَلْ حَقُّ غَيْرِهِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقَّ آخِرٍ يَثْبِتُ فِي مَالِهِ فِي هَذَا الْمَرَضِ حَتَّى تَقَعُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى تَصَدَّقَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ لِجَعْلِهِ حَقُّهُ لَهُ أَوْ بِإِبْطَالِ حَقِّ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ فِيهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الْوَرِثَةُ فَإِنَّهُمْ جَعَلَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ مَالِهِ أَمَّا الْغَرِيمُ فَدَلَّ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ،

وَكَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَهَى سَعْدًا عَنْ صَرْفِ كُلِّ مَالِهِ وَثَلَاثِيهِ وَنِصْفِهِ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ مَا أَنَّ صَرْفَ مَالِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِهِ بِطَرِيقِ التَّصَدَّقِ أَوْ الْمُوَاسَاةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ نَدْبَ ﷺ النَّاسَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» فَنَهَيْهِ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ لَغَيْرِهِ حَقًّا فِي مَالِهِ حَيْثُ نَهَاةً عَنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ الْغَيْرُ هُمُ الْوَرِثَةُ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِيُونٌ تَسْتَغْرِقُ التَّرَكَةَ بِنَقْضِ الْهَبَةِ فِي الْكُلِّ وَيَعَادُ إِلَى مَلِكِ الْمَيِّتِ | ٧٦ ب | فَتَبَاعُ فِي الدِّيُونِ لِأَنَّ حَقَّ الْغُرَمَاءِ ثَبِتَ فِي مَالِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ كَحَقِّ الْوَرِثَةِ لَمَّا بَيَّنَّا وَحَقَّهُمْ ثَبِتَ فِي كُلِّ الْمَالِ لِأَنَّ الدَّيْنَ يُقَدِّمُ عَلَى التَّيَرُّعَاتِ الَّتِي فِي مَعْنَى الْوَصِيَّةِ وَعَلَى حَقِّ الْوَرِثَةِ أَيْضًا لِأَنَّ الدِّيُونِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْوَصَايَا وَحَقُوقِ الْوَرِثَةِ فَتَنْقُضُ الْهَبَةَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِيُونٌ لِأَنَّ تَمَّ الْوَصِيَّةَ مُقَدِّمَةٌ

على حقّ الورثة والهبة في مرض الموت في معنى الوصية وهي أقوى من الوصية فيكون مقدّما على حقّ الورثة لأنّ ثلث المال لا يثبت فيه حقّ الورثة،

[١٥٣] أمّا حقّ الغرماء يثبت في كل المال لأنّ النبي ﷺ أبطل حقّ الورثة عن ثلث المال لا حقّ الغرماء عرّف ذلك بآخر الحديث ولو كان مال المريض عبداً واحداً ولكن الموهوب له اعتقه لا يمكن بعض عتقه وعتقه قد نفذ حين وجد لما بيّناه ولأنّ وقعت الحاجة إلى نقضه في ثلثيه مع عقد الهبة في حقّ الورثة أو إلى نقضه في كله بحقّ الغرماء وهو لا يقبل النقص فينقض من حيث المعنى وهو أن يوجب ثلثي القيمة عليه إذا لم يكن عليه ديون أو كل القيمة إذا كان عليه ديون ويؤدّي ثلثي القيمة إلى الورثة أو كلها إلى الغرماء | ٧٧ أ | حتّى يصل هؤلاء إلى حقوقهم وهل يحتاج إلى قضاء القاضى في نقض هذه الهبة؟ يجب أن يكون كذلك لأنّ العقد نافذ تامّ،

وإنما يثبت حقّ الورثة وحقّ الغرماء في مال هذا المريض في حقّ غيره من الناس لئلا يؤثر عليهم غيرهم فأما في حقّ نفسه فلا يثبت حقّهم حتّى أنّه إن يصرف جميع ماله إلى حوائجه من المطعوم به ومن المشروب والملبوس وإلى تزوّج النساء وشراء الآماء للخدمة ونحو ذلك لأنّ حقّه مقدّم على حقوق جميع الناس ولهذا تقدم حقوقه على حقوق جميع الناس بعد الموت من الكفّن والجهاز وكذا يملك جميع المعاوضات بمثل القيمة لأنّه قد يحتاج إليه لصفه إلى حوائجه ولأنّه لا ضرر على الورثة في الحقيقة ولا على الغرماء،

[١٥٤] وأمّا إذا أقرّ بالدين في مرضه لإنسان يصحّ إقراره ويقضى دينه من ماله وكذلك لو أقرّ بعين من اعيان ماله لإنسان يصحّ إقراره ويؤمر لدفعه إليه وإن كان في مرض يخاف منه الهلاك غالباً وإذا مات في مرضه ذلك إن كان المقرّ له اجنبياً صحّ إقراره وإن كان يأتي على جميع ماله وإن كان المقرّ له واحداً من موروثه لا يصحّ إقراره له ويجب ردّ إقراره وردّ ما أقرّ به إلى الورثة | ٧٧ ب | وعند الشافعي يصحّ إقراره ولا ينقض سواء كان للاجنبي أو للورثة، وجّه قوله في ذلك قال إنّ المريض يحتاج إلى الإقرار بالديون وإلى الإقرار منه بالاعيان للوارث وغير الوارث لتصرف وجد منه في حال الصحة مع واحد منهم فيجب أن لا يثبت حقّ الورثة في ماله في حقّ الأقارب لأنّه من حوائجه كما في حوائج بدنه ولأنّنا حكمنا لكونه صادقا حين أقرّ به حتى أمرناه بالعمل بموجب إقراره وإذا حكمنا بكونه صادقا لا يجوز نقض إقراره بسبب الموت لأنّه لا يتبيّن كذبه بالموت ولهذا صحّ إقراره في حقّ الأجانب ولم ينقض،

[١٥٥] وجه قول اصحابنا أن الحاجة تمس إلى أن لا يثبت حقّ الورثة في ماله في حقّ الاجانب في الإقرار لأنّ معاملة الإنسان مع الاجانب تكثر في حالة الصحة ومرض الموت قد يحدث بغتة فيحتاج إلى أن لا نثبت حقّ الورثة في ماله حتى نملك الإقرار لهم، أما المعاملة مع الورثة قلّ ما يكون فلا تقع الحاجة إلى هذا ولأنّ ثلث ماله حقّ له خالص على مال بينا فيصح إقراره في حقّ هذا الثلث لاجنبى ويخرج من أن يكون ماله إذا كان الإقرار بالعين وإن كان الإقرار بالدين يصير مستحقا بالدين فيبقى بماله | ٧٨ أ | ما وراء ذلك ثم يصحّ إقراره في ثلث ما بقي لأنه خالص حقّه ثم يخرج حتى لا يبقى شيء من ماله فيصح الإقرار من هذا الوجه بخلاف ما إذا أقرّ للوارث فإن في حقّ الوارث ليس شيء من ماله خالص حقّه ولهذا لا يملك الممنوع بشيء من ماله على الورث بطريق الوصية لأنّ حديث رسول الله ﷺ انصرف إلى غير الورثة لأنّ التصديق بحقهم عليه فلا ينصرف إليهم بل ينصرف إلى غيرهم فإنّ الله تعالى أبطل حقّ الورثة عن ثلث المال لكي يقدر على صرفه إلى غيرهم وكان حقّ الورثة ثابتاً في كلّ أموال في حقّ كلّ واحد منهم فيتناول إقراره حقهم فلا يصحّ بشيء من ذلك الا برضاهم، [١٥٦] فإن قالوا: «هذا القدر لا يستقيم فإنه لو كان للإنسان ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فوهب أحدهم لإنسان في مرض موته وسلّمه إليه ثم أقرّ بالباقيين لاجنبى يصحّ إقراره عندهم وإن مات من مرضه ذلك والثلث استحقّ بالهبة وكذلك لو أقرّ بالدين بعد الهبة والدين يستحقّ به العبد ان يصحّ إقراره وكذلك لو أوصى بأحد العبيد الثلاثة بعينه لرجل ثم أقرّ يصحّ إقراره» والجواب أن نقول: «تصرّفات المريض بمرض الموت من مرضه تجعل في الحكم كأنها وقعت جملة | ٧٨ ب | وإن كان بعضها يقدم على البعض لاتحاد الحال دفعاً للخرج عن الناس ويكون كلّ تصرّف ملاقياً في ثلثه ملكه وحقّه وفي ثلثيه ملاقياً ملكه وملك غيره وهم الورثة فينفذ إقراره في ثلث ما أقرّ به لملاقاته حقّه ويخرج من أن يكون ماله تم وتم إلى أن لا يبقى وفي الهبة يكون في الثلث ملاقياً حقّه وفي الثلثين ملاقياً حقّ الورثة فينفذ في الثلث وهكذا في الوصية ولأنّ المريض يحتاج إلى أن لا يثبت حقّ الورثة وفي حقّ غرماء الصحة في ماله لأنّ ديون الصحة تكثر عليه ومرض الموت يحصل بغتة فلو لم نصدقه في حقهم يقع في حرج وكذلك اعيانه يصير ملكا لغير الورثة في صحته لكثرة معاملاته معهم،

أما في حقّ بعض الورثة لا تقع الحاجة إلى أن لا يثبت حقّ الورثة في ماله لأن المعاملات مع بعض الورثة لا تكثر فإن فيه إنباء الباقيين ولأنّ في حقّ الأجنبي صدق إقراره راجح على الكذب فإنه لا يحتاج الأجنبي على الورثة فيجب قبول إقراره، وأما في حقّ الوارث لا يترجّح صدقه على كذبه لأنه يميل إلى بعض الورثة دون البعض فيكذب نظراً لبعض الورثة في هذه الحالة | ٧٩ | إلاّ أنّه يصحّ إقراره وإن كان كذلك لأنه لا وجه إلى ردّ إقراره لأنه لا حقّ لأحد في ماله ولا يكذبه أحد ثم يُرجح كلام الآخر على كلامه ولكن بعد ما مات ظهر أن فيه حقّ الورثة وهم يُكذّبونه فيترجّح كلامهم على كلامه ولا يترجّح كلامه على كلامهم فلا يثبت ما أقرّ به والله أعلم بالصواب! »

### الفصل الثامن عشر في العقود الموقوفة والأحكام الموقوفة

[١٥٧] ومن جملة ما يثبت الحكم فيه بطريق الاستناد العقود الموقوفة فإنّ البيع الموقوف ينعقد في حقّ المتعاقدين والمعقود عليه في ثبوت التسمية وفي حقّ الحكم فإنّ حكم العقد ثابت في حقّهما وفي حقّ المعقود عليه وهو الملك ولهذا ينعقد العتق من المشتري عندنا وكذا هذا الانعقاد ثابت في حقّ الناس كافة وفي حقّ المالك لأنه لا ضرر على المالك في حقّ الانعقاد ولكن هذا العقد غير منعقد في حقّ المالك وفي حقّ زوال ملكه عليه لأنّ فيه ضرراً به فلا ينعقد في ذلك الحكم إلاّ برضاه فإنّ جاز ذلك العقد ينعقد في حقّه في الحال من وقت وجوده لأنه إنّما كان لا ينعقد لما فيه من الضرر فإذا رضى | ٧٩ | ب | بالضرر ينعقد في حقّه أيضاً من وقت وجوده في الحال لأنه يجيئ ذلك العقد الذي كان موجوداً،

أما في الحال لا عقد فيصير عاملاً في حقّه من ذلك الوقت ذلك العقد وفي حقّ المحلّ والعاقدين كان عاملاً حتى تكون الأولاد الحاصلة<sup>٩٦</sup> بعد العقد قبل الإجازة للمشتري وكذلك الكسب لأنه لا يعمل في حقّه ولم ينعقد في حقّه نظراً له مع وجوده من حيث اللفظ فإذا رضى بانعقاده وعمله كما وجد ينعقد ويعمل،

[١٥٨] وقولنا إنّ موقوف أي موجود بكلامه ولكن بوجوده فكما له في حقّ العاقدين والمعقود عليه لم يعمل في إبطال ملك المالك نظراً له فكان موقوفاً في حقّه

والطلاق الرجعي مع وجوده لم ينعقد في حقّ بطلان الملك ليردها ان احتاج فإذا مضت المدة ولم يردّها ظهر أنّه لم يكن له حاجة إلى الردّ فيصير عاملاً من وقت وجوده في بطلان الملك وكذا جميع العقود الموقوفة الجواب فيها هكذا،

وأما البيع الذي فيه خيار البائع ينعقد في حقّ العاقدَيْن والمعقود عليه في التسمية وفي حقّ الحكم غير منعقد لأجل الخيار نظراً للمالك حتى | ٨٠ أ | يقدر دفع العين عن نفسه ولهذا لم ينعقد العتق فهو دون الموقوف وإنما لم ينعقد في حقّ الحكم لحاجته إلى دفع العين نظراً له فإذا مضت المدة ولم يفسخ ظهر أنّه لم يكن له حاجة إلى دفع العين من الابتداء ولكن في الحال ظهر وإذا ظهر كذلك يصير العقد موجباً للملك من ذلك الوقت وكذلك إذا أسقط الخيار ظهر أنّه لم يكن له حاجة إلى دفع العين وإلى الخيار فينعقد من وقت وجوده إلا أنّ في هذين العقدين إذا هلك المبيع قبل نفاذ البيع لا يتصور نفاذه بعد ذلك بالإجازة لأنّه بطل بهلاك المبيع وصار كأنّ لم يكن لأنّه لم يكن تاماً بل كان واهياً،

[١٥٩٦] أمّا العقد الذي فيه خيار البائع فلا شك فيه وأمّا العقد الموقوف فهو تامّ في حقّ المتعاقدين وفي حقّ المعقود عليه لأنّهما عقدها لما وضع له ولكن غير عامل في حقّ إبطال ملكه فكان منعقداً من وجه دون وجه وكان كالبيع قبل القبض في الوها والعقد الواهي إذا هلك فيه المبيع يُجعل كأنّ لم يكن أصلاً كما إذا هلك المبيع في البيع الجائر | ٨٠ ب | قبل القبض وإذا بطل البيع وجعل كأنّ لم يكن لا يتصور نفاذه بعد ذلك بخلاف الغصب حيث يتقرّر ملك الغاصب في المغصوب بعد الهلاك لأنّ الغصب يتقرّر بالهلاك ولا يبطل فيتقرّر حكمه وهو الملك في البطلان وإذا تقرر ملكه فيه يتقرّر من وقت الغصب لأنّ سبب ملك الضمان ووجوبه على الغاصب للمغصوب منه هو الغصب ومن ضرورة وقوع الملك في بدل المغصوب زوال المغصوب عن ملك المغصوب منه قبل الغصب حتى يمكن إيجاب الملك في بدله فيزول ملك المغصوب منه عن المغصوب وهو قائم فإنّه كان قائماً يومئذ وزوال الملك من غير انتقال إلى أحد غير مشروع فينتقل إلى الغاصب لأنّه أولى الناس بالتملّك حين ضمّن بدله،

[١٦٠] والآن تبين أنّه زال عن ملك المغصوب منه في وقت الغصب إلا أنّ الغاصب لا يملك الزوائد<sup>٩٧</sup> المنفصلة بعد الغصب قبل القضاء بالضمّان وهلاك المغصوب

بخلاف البيع | ٨١ | لأن البيع موضوع للملك فإذا نفذ من وقت وجوده ينفذ مطلقاً فيظهر النفاذ مطلقاً أما في الغصب فليس الغصب بموضوع بملك المغصوب وإنما يصير سبباً لنوع ضرورة لتمكن القضاء بإثبات الملك في بدله للمغصوب منه والضرورة ترتفع بإزالة الأصل عن ملكه فلا تزال الزوائد ولأته لا يظهر مطلقاً فلا يظهر في حقّ الزوائد وكذا في حقّ الكسب وما ذكر في الزيادات أنّ الكسب يكون للغاصب ذلك في كسب حصل بتصرف الغاصب على ما بيننا في غير هذا الموضوع والله أعلم بالصواب | ١٦١ ] ومن جملة الأحكام التي تثبت بطريق الاستناد جواز الكفارة ونفاذها إذا وجد بعد الجرح قبل الموت أو وجد قبل الجرح والموت ولكن بعد الرمي ثم مات ذلك المرمى وكذا المجروح ينقد التكفير ويجوز بلا خلاف بين أصحابنا لأنّ المجروح يموت بالجرح | ٨١ ب | السابق أو الرمي السابق من عند الجرح والرمي في الحال لأن قبله حركات تقوم بيده تصير سبباً لهلاك الأدمي أو حيوان آخر فيصير قاتلاً بتلك الحركات من وقت وجودها والمقتول لا<sup>٩٨</sup> يصير مقتولاً عند زوال الحياة عنه ولكن بذلك الفعل وهذا من طريق الحقيقة لأنّ حقيقة فعل العبد هذا هو وهو فعل يختاره بقوته التي هي مع الفعل فيصير ذلك سبباً لهلاك بدون الوسائط أو مع الوسائط ولهذا يجب به القصاص،

وإذا قطعت يد إنسان ثم مات بسبب ذلك القطع فهو قاطع يده قاتل نفسه لأنه ظهر بفعله أضرار فيصير فعلياً لأنّ الأفعال من الأدمي هي حركات وهي جنس واحد إلّا أنّها تختلف باختلاف أثارها وإذا ظهر للفعل آثار تصير أفعالاً وفعل الإنسان في الحقيقة حركات تقوم بعضو من أعضائه وتصير سبباً لوجود شيء أو لفواته أو لتغيره إلى النقصان أو الزيادة وما ظهر من الآثار | ٨٢ | بعد حركات توجد منه باختياره وقوته وهي توجد بإيجاد الله تعالى لكن بسبب فعله<sup>٩٩</sup> فيحال إلى فعله مثل الحركات التي توجد في السهم بقوة في الرامي وجرح بالسهم المرمى إليه والألام وفساد يحصل بعد ذلك في البدن كلّهُ يوجد الله تعالى ولكن بسبب فعله فأحيل إلى فعله، | ١٦٢ ] فكذلك إذا قطعت يد إنسان فمات من ذلك بالألام وفساد ظهر في يده بسبب قطع اليد كلّ ذلك يوجد الله تعالى وهو يحال إلى قطع يده فيصير بحركات

قامت بيده قاطعا وقاتلا وهو القتل حقيقة لا السبب ولهذا وجب به القصاص لو كان عمدا،

وقول الفقهاء إنَّ القطع سَرى إلى النفس فمات مجازاً توسيع في العبارة أمّا الأفعال لا يتصوّر سريانها وكذلك آثارها،

وعلى هذه المسائل منها مسلم رمى إلى صيد ثم ارتدّ قبل أن يصيبه فأصابه وهو مرتدّ فمات يحلّ أكله ويصير كائنه قتل وقت | ٨٢ ب | الرمي ولو رمى إليه وهو مجوسى ثم أسلم ثم أصاب فمات لا يحلّ ويصير كائنه ذبحه عند الرمي لأنّه يصير ذابحاً بذلك الفعل ولكن لا<sup>١٠٠</sup> يصير كذلك عند الموت،

[١٦٣] وعند المعتزلة موجد الأفعال [التي توجد من العبد]<sup>١٠١</sup> بقوته واختياره هو العبد وما يوجد بعد ذلك من الأفعال بعد فعله من حركات تقوم بالسهم وهي حركات المرور وحركات تقوم بالحجر بعد الإلقاء من الحبل والتدحرج كل ذلك موجد هو العبد وهي من متولدات فعله عندهم وعند أهل السنة والجماعة موجد فعله وإن كان له فيه اختيار وقوة وموجد الأفعال التي توجد بسبب فعل الله تعالى ولهذا لا يمرّ السهم بقدر ما يريد الرامي وكذلك لا يتدحرج الحجر بقدر ما يريد الملقى والله أعلم بالصواب | [١٦٤] قال الشيخ القاضى الإمام أدام الله أحكامه ولولا أنا هبنا في الابتداء الاختصار وإلا ذكرنا دلائل | ٨٣ أ | خفية يعجز عن إدراكها أكثر الفقهاء وفيما ذكرناه كفاية للعلية الحصفاء من الفقهاء،

إن شاء الله صنفتُ هذا الكتاب في شهر رمضان سنة ٤٨٦ بعد الهجرة<sup>١٠٢</sup> وفرغ من تحريره ابن محمد فقيه أحمد البلغاري يوم الأربعاء العاشر من شهر ربيع الأوّل سنة ٦٦٣ هجرية<sup>١٠٣</sup> والحمد لله!

١٠٠. الأصل: - .

١٠٢. الموافق أكتوبر ١٠٩٣ م .

١٠١. الأصل: التي وجدت من العبد التي توجد من العبد .

١٠٣. الموافق ٤ يناير ١٢٦٥ م .



## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الاحاديث والآثار
- ٣ - فهرس الاعلام
- ٤ - فهرس الفرق والمذاهب والطوائف والوظائف
- ٥ - فهرس الكتب المذكورة في النص
- ٦ - فهرس الاماكن
- ٧ - فهرس الحدود والرسوم الواردة في النص
- ٨ - فهرس فصول كتاب فيه معرفة الحجج الشرعية

تنبيه عام: الأرقام للفقرات [١ إلى ١٦٤] وليست للصفحات.

### فهرس الآيات القرآنية

البقرة [الآية] ١١١: [ف] ٥   ١٤٣: ٧٦	- النور ٢: ٢٧ ، ٥٦ ، [٧٣]   ٦١: ١١
١٩٤: ٢٢ ، ٤٩   ٢٢٨: ٣٢ ، ٣٣   ٢٦٩: ٢	٢١: ٦٣
ال عمران ٢١: ٧٤   ١١٠: ٧٦	- الفرقان ١٤: ٢٧
النساء ٢٣: ٨   ٥٦: ٢٨   ٩٢: ٢٣ ، ٣٢   ١٠٧: ٥	- النمل ٣٨: ٢٨
٩٠   ١١٥: ٧٦	- العنكبوت ٥١: ١٩   ٥٧: ٢٨
المائدة ٦: ٨٩   ٣٨: ١٢   ٨٩: ٢٣ ، ٥٨	- لقمان ١٥: ٨
الأنعام ١٢٥: ٨٩	- الأحزاب ٢١: ٧٤
الأعراف ١٠٧: ٨٧   ١٥٧: ٨٩ ، ٩٠	- فصلت ٤٠: ٢٢
التوبة ٥: ٨ ، ٩٠   ٢٩: ٨   ٣٦: ٨ ، ٩٠	- الشورى ٤٠: ٤٩
يونس ٤٢: ٢٨   ٤٣: ٢٨	- المجادلة ٣: ٢٣
يوسف ٨٢: ٥٣	- الحشر ٢: ٨٠   ٧: ٦٠   ٨: ١٣
الحجر ٧٨: ٨٧ ، ٩٠   ٩٤: ٤٥ ، ٥٣	- الممتحنة ١٠: ٦ ، ٦٧
النحل ٤٤: ١٩   ٩١: ١٤٠   ٩٢: ١٤٠	- الجمعة ١٠: ٢٢
الاسراء ٢٣: ٨   ٦٤: ٢٢	- الطلاق ١: ٢٢
الانبيا ١٠٧: ٨٧	

### فهرس الأحاديث والآثار

#### المراجع

- أعلام الموقعين = أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، بيروت [دار الكتب العلمية] ١٤١١/١٩٩١.
- سنن البيهقي = سنن البيهقي، حيدرآباد [مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية] ١٣٤٤.
- سنن الدارقطني = سنن الدارقطني، القاهرة [دار المحاسن للطباعة] ١٣٨٦.
- المعجم = المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبته ونظمه لفييف من المستشرقين ونشره د. أ. ي. ونستك، ٨ أجزاء، استانبول وتونس ١٩٨٧.

- أتم على صومك وإنما أطعمك الله وسقاك ٨٥ < المعجم ج ١/ص ٢٧٦
- حديث معاذ [في الاجتهاد] ١٨ ، ٨٠ ، ٨١ < المعجم ١/٣٩٠
- خير عبد الله بن عمر [أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا إن رجلا منا وامرأة زنيا... الخبر] ٥٧ < المعجم ٢/٣٤٦
- آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعه حيث أحببتم ١٥١ < المعجم ٣/٢٧٧
- إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ٦٢ < المعجم ٤/١٢٢
- بعثت بالحنيفية السهلة السمحة ٨٧ ، ٩٠ < المعجم ١/٥٢٢
- بُعثت بمكارم الاخلاق ١٥٢ < المعجم ٢/٧٥
- الصدقة شيء عجب ففتحصل ١٠٤ < لا ذكر لهذا الخبر في المعجم
- البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ٧٣ < المعجم ١/٢٠٩
- عليكم بالسواد الاعظم فقيل له وما السواد الاعظم؟ قال ما عليه العامة ٧٥ < المعجم ٣/١٩
- عمداً صنعت كي لا تخرج أمتي: ٩٠ < المعجم ٤/٣٥٢
- البكر تُستأذن في نفسها ١١١ < المعجم ١/٢٠٩
- في خمس وعشرين بنت مخاض ١٥ < المعجم ٦/١٧٦
- بُني الإسلام على خمس [شهادة لا اله إلا الله ومحمد رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت تعظيماً لله تعالى] ٣٥ ، ٦٢ ، ١٣٠ < المعجم ١/٢٢١
- قال ﷺ إن الشياطين يقاربون الشمس عند طلوعها وعند استوائها وعند غروبها ٤٢ [رواية بالمعنى]
- قال النبي ﷺ لسعد رضوان الله عليه في مرضه الذي خاف فيه الهلاك على نفسه جواً لكلامه أوصى بجمع مالي؟ قال لا قال أوصى بثلاثي مالي؟ قال لا قال أوصى بنصف مالي؟ قال لا قال أوصى بثلاثي مالي؟ قال نعم الثلث والثلاث كثير لأن تدع ورتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس ١٥١
- لا تجتمع أمتي على الضلالة ٧٥ < المعجم ١/٣٦٧
- لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ٤١ < المعجم ٣/٤٥١
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ١٤٤ < المعجم ٦/٣٠٩
- البكر تُستأذن في نفسها ١١١ < المعجم ١/٢٠٩
- بُني الإسلام على خمس [شهادة لا اله إلا الله ومحمد رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت تعظيماً لله تعالى] ٣٥ ، ٦٢ ، ١٣٠ < المعجم ١/٢٢١
- قال النبي ﷺ لسعد رضوان الله عليه في مرضه الذي خاف فيه الهلاك على نفسه جواً لكلامه أوصى بجمع مالي؟ قال لا قال أوصى بثلاثي مالي؟ قال لا قال أوصى بنصف مالي؟ قال لا قال أوصى بثلاثي مالي؟ قال نعم الثلث والثلاث كثير لأن تدع ورتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس ١٥١
- لا تجتمع أمتي على الضلالة ٧٥ < المعجم ١/٣٦٧
- لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ٤١ < المعجم ٣/٤٥١
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ١٤٤ < المعجم ٦/٣٠٩

- ٤٢٨ -- لا قطع في أقل من عشرة دراهم ١٢ < المعجم ٥ /  
الخبر في المعجم
- ٤٢٨ -- لا مهر أقل من عشرة ٣٣ < لا ذكر لهذا الخبر في  
المعجم
- ٤٣٤ -- لا مهر أقل من عشرة دراهم ٣٣ < لا ذكر لهذا  
الخبر في المعجم
- ٤٩٢/١ -- لا نكاح إلا بشهود ٩٢ ، < المعجم ٥٥٤/٦  
٤٣٤ -- لا وضوء إلا من صوت أو ريح ٧٠ < المعجم ٣ /
- ٤٩٢/١ -- لا يجلد دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ٩٢ <  
المعجم ٤٩٢/١
- ٣٨/٣ -- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل  
صلاة ٢١ < المعجم ٣٨/٣
- ٧١٢/٧ -- ليس فيما دون خمسة أوشق صدقة ٢٤ < المعجم  
٧١٢/٧
- ٤٣٤ -- ما أخرجت الأرض ففيه العشر ٢٥ < لا ذكر لهذا  
الخبر في المعجم
- ٤٣٤ -- متى روي لكم عني حديث فاعرضوا على كتاب  
الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقلوه وما  
خالف كتاب الله تعالى فردوه ٣٠
- ٣٦٥/٦ -- المصلئ يئساجى ربه ١٤ < المعجم ٣٦٥/٦
- ٥٥/٥ -- مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها  
التسليم ٦٢ < المعجم ٥٥/٥
- ٥٦/١ -- من أحيا أرضا ميتة فهي له ١١٣ < المعجم ٥٦/١
- ١٥٣/١ -- من بذل دينه فاقتلوه ١١٢ < المعجم ١٥٣/١
- ٦٢/٣ -- من تشبه بقوم فهو منهم ٤٢ < المعجم ٦٢/٣
- ٦٢٨/٦ -- من قتل قتيلا فله سلبه ١١٢ < المعجم ٦٢٨/٦
- ٥٤/٤ -- الهرة ليست بنجسة وإنما هي من الطوائف والطوائف  
عليكم ١١١ < المعجم ٥٤/٤
- ٧٠ < المعجم ٣ / -- الوضوء مما خرج والفطر مما دخل

## فهرس الأعلام

### المراجع

- تاج < تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن  
قطلوغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف،  
دمشق [دار القلم] ١٤١٣/١٩٩٢.
- تهذيب الاسماء < تهذيب الاسماء واللغات للإمام  
أبي زكريا محي الدين النووي، ٣-١، بيروت  
[دار الكتب العلمية].
- ذكر المعتزلة < باب ذكر المعتزلة من كتاب المنية  
والأمل في شرح كتاب الملل والنحل لأحمد بن
- يحيى بن المرتضى، تحقيق توما أرندل، حيدرآباد  
[١٣١٦/١٨٩٩].
- الطبقات السننية < الطبقات السننية في تراجم  
الحنفية لتقي الديني بن عبد القادر التميمي الداري،  
٤-١، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلوة، الرياض  
والقاهرة [دار الرفاعي وهجر للطباعة والنشر  
والتوزيع والاعلان] ١٤١٠/١٩٨٩.

كتاب فيه معرفة الحجج الشرعية تصنيف الشيخ الإمام سيف السنة أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي ٩١

- طبقات الفقهاء < طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، بيروت دار الرائد العربي [١٩٨١].
- أبو علي الجبائي [محمد بن عبد الوهاب المعتزلي، ت ٩١٠/٣٠٣ < ذكر المعتزلي [٤٥٠-٥٣] ٦٣
- أبو عيسى الترمذي [المختلث المشهور، ت ٢٧٩ / A.J. Wensinck, *El*<sup>1</sup> VIII, p. 796, < ٣-٨٩٢
- ٢١ [797
- أبو منصور الماتريدي [الشيخ الإمام الزائد محمد بن محمد بن محمود، ت ٩٤٥/٣٣٣ < تاج ٨٦، ٢٦ [٢٤٩-٥٠
- أبو موسى الأشعري [عبد الله الصحابي، ت ٤٢ / ٦٦٢ أو ٦٧٢/٥٢ < طبقات الفقهاء [٢٥] ١٨
- أبو يوسف [يعقوب بن إبراهيم، ت ٧٩٨/١٨٢ < تاج ٧-٣١٥، ١٤، ٢٤، ٥٥، ٦٥، ٦٨، ١١٧، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٤٣
- آدم عليه السلام [أبو البشر] ١٢٤
- أسد بن عمرو [القشيري، ت ٨٠٤/١٨٨ < تاج ١٦ [١٢٩
- إمام من أئمة أصحاب الشافعي وهو وحيد عصره في مسألة غير الأب والجد ١٢٣
- الترمذي < أبو عيسى الترمذي
- جبرئيل عليه السلام ٦٢، ١٣٠
- الحلواني شمس الأئمة [عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، ت ١٠٥٦/٤٤٨ أو ٤٥٦ / ١٠٦٤ < تاج ٩٠-١٨٩] ٦٢
- الحلليل بن أحمد [أبو عبد الرحمن الفراهيدي الإمام في اللغة، صاحب كتاب العين، ت ٧٩١/١٧٥ < [R. Sellheim, *El*<sup>2</sup> IV, p. 994-996] ٥، ٢
- داود بن علي [بن خلف الإصبهاني، ت ٢٩٠ / ٩٠٣ < تهذيب الاسماء ١/١٨٢-٥] ٨٠
- ابن عباس [عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الصحابي، ت ٦٨/٦٨٧ < تهذيب الاسماء ١/٥-٢٧٤] ٧٠، ١٤٤
- ابن محمد فقيه أحمد البلغاري [وهو ناسخ مخطوط كتاب فيه معرفة الحجج الشرعية] ١٦٤
- ابن مسعود [أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي الصحابي، ت ٣٢ أو ٦٥٢/٣٣ < تهذيب الاسماء ١/٩١-٢٨٨] ٨١
- أبو بكر [بن داود محمد الظاهري، ت ٢٩٧ / ٩١٠ < طبقات الفقهاء ٦-١٧٥] ٨٠
- أبو بكر الصديق [أمير المؤمنين، ت ١٣/٦٣٤ < طبقات الفقهاء ٨-٣٦] ٣٠، ٦١
- أبو حنيفة [الإمام النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، صاحب المذهب، ت ١٥٠/٧٦٧ < طبقات الفقهاء ٨٦] ١٤، ١٦، ١٧، ٢٤، ٥٥، ٦٥، ٦٧، ٧٨، ٨٥، ١١٣، ١١٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٤٣
- أبو العالية [رفيع بن مهران الرياحي البصري، ت ٩٣/٧١٢ أو ١٠٦/٧٢٤ < طبقات الفقهاء ٨٨] ٧٠

- زفر [بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، ت ١١٧، ١٦ [١٦٩-٧٠] تاج ٧٧٥/١٥٨، ١٢٧، ١٣١
- سعد [بن معاذ الأنصاري الصحابي، ت ٦٢٦/٥ < تهذيب الاسماء ١/٥١-٢١٤] ١٥٢،
- الشافعي [الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، صاحب المذهب، ت ٨١٩/٢٠٤ < طبقات الفقهاء ٣-٧١] ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ٢٢، ٤٣، ٥٧، ٦٦، ٦٩، ٧١، ٧٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٥٤
- الشيباني < محمد بن الحسن
- الشيخ القاضي الإمام الأجل سيف السنّة والدين صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين التيزّوي ١، ١٦٤
- الطحاوي [أحمد بن محمد، ت ٩٣٣/٣٢١ < تاج ١٠٠-٢ [١٣٦، ١٣٧
- عائشة [أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، ت ٦٧٧/٥٧ < تهذيب الاسماء ٢/٢-٣٥٠] ١١١
- عافية القاضي [عافية بن يزيد بن قيس بن عافية، من أصحاب أبي حنيفة < الطبقات السنية ٤/ ١١٥-٧
- العباس بن عبد المطلب < إبن عباس
- عبد الله بن عمر [بن الخطاب القرشي الصحابي، ت ٦٩٢/٧٣ < تهذيب الاسماء ١/٨١-٢٧٨] ٥٧
- عبد الله بن مسعود < إبن مسعود
- عتاب بن أسيد [الصحابي، ت ٦٣٤/١٣ < تهذيب الاسماء ١/٩-٣١٨] ١٣١
- علي [بن أبي طالب أمير المؤمنين، ت ٦٦٠/٤٠ < تهذيب الاسماء ٢/١٥-٣] ٦١
- عمر [بن الخطاب أمير المؤمنين، ت ٦٤٤/٢٣ < تهذيب الاسماء ٢/٣٠-٢٨] ١٨، ٥٢، ٦١، ٧٤
- عيسى م ع ١١٢
- الماتريدي < أبو منصور الماتريدي
- مالك [بن أنس الإمام أبو عبد الله، صاحب المذهب، ت ١٧٩/٧٩٦ < تهذيب الاسماء ٢/ ٩-٧٥] ١٠٠
- محمد / رسول الله / النبي ﷺ ١، ٢، ٩، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣٠، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٥٢
- محمد [بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت ١٨٩/ ٨٠٥ < تاج ٤٠-٢٣٧] ١٤، ١٦، ٢٤، ٥٥، ٦٥، ٦٨، ١١٦، ١١٧، ١٢٧، ١٣١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦
- معاذ [بن جبل الصحابي، ت ٦٣٩/١٨ < تهذيب الاسماء ٢/١٠١-٩٨] ١٨، ٨٠، ٨١
- هشام بن الحكم [أبو محمد المتكلم الإمامي، ت ١٧٩/٧٩٥ < W. W. Madelung, *El*<sup>2</sup> III, p. 513-515] ٦٢
- واحد من عليّة الفقهاء من أصحابنا وهو فريد عصره ووحيد دهره ١٢٤
- يعقوب < أبو يوسف

## فهرس الفرق والمذاهب والطوائف والوظائف

- اصحاب أبي حنيفة [في النص: «اصحابنا أو  
«علمائنا»] ١٠٠، ١١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦٣، ٨٤، ٨٤
- ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٦، ٥٥، ٥٦، ٦٥، ٦٩، — أهل فساد الصوم بالأكل الذاکر للصوم ٨٧  
٧٠، ٧١، ٧٤، ٨١، ٨٥، ٨٦، ٩٤، ٩٧، — أهل قبا ٦٤  
١٠٠، ١١٠، ١١٦، ١١٧ [المتقلمون منهم]، — أهل اللغة ٢٠  
١١٧ [المتأخرون من أهل العراق]، ١١٧ — أهل وجوب العبادات ٣٧  
[المتأخرون منهم]، ١١٧ [الخصفاء منهم]، — الباغي / الباغون < أهل البيه  
١١٩، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، — بنو إسرائيل ٨١  
١٣٦، ١٥٥، ١٦١، — التابعون ٧١  
— اصحاب الحديث ٦٨، ٨٠، ٨٤، — الجاهل ٦٧  
— اصحاب الحقوق في الآخرة ٣٥ — جاحد ما ثبت بالإجماع الذي سبقه الاختلاف ٧٨  
— اصحاب الرأي ٤، ٨١، ٨٢ — جاحد ما ثبت بالخبر المتواتر ٦٢  
— اصحاب الشافعي ٢٢، ٢٩، ٦٩، ٨٣، ١١٠ — جاحد ما ثبت بالخبر المشهور ٦٢  
١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، — جاحد ما ثبت بالكتاب ٦٢  
— اصحاب الطواهر ٨٠ — الحرّ / الأحرار ٦٦، ٦٧  
— الأئمة / أئمة النبي / هذه الأئمة ٢، ٩، ١٠، — الحرّية ١١٢  
١٧، ٢٠، ٣٠، ٣٦، ٥٦، ٥٧، ٦٢، ٧١، — الخاصة ١٧  
٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٥، ٨٧، ٨٩ — الخير ٧٦  
— الإمام / الأئمة ٩٧، ١٣٣، ١٤٥ — الذمي < أهل الذمة  
— أهل الأهواء / صاحب الهوى ٦٦، ٦٧، ٧٧ — الرجل / الرجال ٦٦، ٦٧  
— أهل البيه ٨ — الزائني / الزانية / الزناة ٢٧، ٥٦، ٥٧، ٨٧  
— أهل التفسير ٢، ٧٦ — السلف ٨١، ٨٢  
— أهل الحرب ٨ < المشرك — السني ٦٧ < أهل السنة  
— أهل الذمة / الذمي ٨، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٥٦، — الشياطين ٤٢  
— صاحب البصر ٨٠ ٥٧

- صاحب الشرع [وهو الله] ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ١١٠
- صاحب الهوى < أهل الأهواء
- الصالحون [بعد التابعين] ٧١
- الصبي / الصبيان ١٠ ، ١٢٩ ، ١٣٠
- الصحابة ١٧ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٥٢ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٢٨ ، ١٣١
- العاقل / العقل ٨٢
- العالم / العلماء ١ [المتقنّون منهم] ، ٦ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ١٠٧
- المتكلمون ٨٠
- المثبت [وهو الله] ٩٣ ، ١٠٨
- المجتهد ٦٨
- المجنون / المجنون ٣٧ ، ١٢٩ < – الطويل جنونهم ١٣٠
- المجوسي / المجوسية ١١٢ ، ١٦٢
- المرأة < النساء / النسوان
- المرتنة / المرتنة ١١٢ ، ١٦٢
- المسلم / المسلمون ٨ ، ١٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٩٧ ، ١١٩ ، ١٦٢
- المشرك / المشركون ٨ ، ٢٦ < للمشركون من المخارين ٢٦ ، ٣١
- المعتزلة ٣١ ، ٦٣ ، ١٦٣
- المقلد ١٧
- المهاجرات من دار الحرب إلى دار الإسلام ٦٧
- المهاجرون ١٣
- ناكرا ما ثبت بالخبر المتواتر ٦٨
- ناكرا ما ثبت بخبر الواحد ٦٨
- صاحب الشرع [وهو الله] ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ١١٠
- صاحب الهوى < أهل الأهواء
- الصالحون [بعد التابعين] ٧١
- الصبي / الصبيان ١٠ ، ١٢٩ ، ١٣٠
- الصحابة ١٧ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٥٢ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٢٨ ، ١٣١
- العاقل / العقل ٨٢
- العالم / العلماء ١ [المتقنّون منهم] ، ٦ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ١٠٧
- المتكلمون ٨٠
- المثبت [وهو الله] ٩٣ ، ١٠٨
- المجتهد ٦٨
- المجنون / المجنون ٣٧ ، ١٢٩ < – الطويل جنونهم ١٣٠
- المجوسي / المجوسية ١١٢ ، ١٦٢
- المرأة < النساء / النسوان
- المرتنة / المرتنة ١١٢ ، ١٦٢
- المسلم / المسلمون ٨ ، ١٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٩٧ ، ١١٩ ، ١٦٢
- المشرك / المشركون ٨ ، ٢٦ < للمشركون من المخارين ٢٦ ، ٣١
- المعتزلة ٣١ ، ٦٣ ، ١٦٣
- المقلد ١٧
- المهاجرات من دار الحرب إلى دار الإسلام ٦٧
- المهاجرون ١٣
- ناكرا ما ثبت بالخبر المتواتر ٦٨
- ناكرا ما ثبت بخبر الواحد ٦٨
- عبدة الشمس ٤٢
- العدل ٧٦
- العرب ٢ ، ٣
- الغريم / الغرماء ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣
- الغني / الأغنياء ١٣ ، ١٥١
- الفقير / الفقراء ١٣ ، ٤١ ، ١٤٥



كتاباً فيه معرفة الحُجج الشرعية تصنيف الشيخ الإمام سيف السنة أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي ❏ ٩٥

- ١٠٢ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ - النبسي  
٦٧ - النحاس  
٤٤ - واضح اللغة ٢٦ ، ٢٥ ،  
١١٢ - الوثنية  
٦٧ ، ٦٦ - اليهودية ١١٢  
١١٢ - النصرانية

### فهرس الكتب المذكورة في النص

- ١٦ - ادب القاضي محمد بن الحسن الشيباني  
٢١ - الجامع لأبي عيسى الترمذي  
١١٧ - المسير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني  
١١٧ - كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني  
١ - كتاب صغير مختصر في أصول الفقه لأبي اليسر البزدوي  
١١٧ - كتاب العليل محمد بن الحسن الشيباني  
٩٢ ، ٥٧ - كتاب الغناء لأبي اليسر البزدوي
- ١١٧ - كتاب في اختلاف زفر ويعقوب في ذكر العليل مجهول المؤلف  
١١٧ - كتاب [على حدة] في معرفة حروف الصفات [ولعله الكتاب المسمى بكتاب حقائق الحروف، ذكره أبو العسر على البزدوي في أصوله < أصول البزدوي ٢/٤٩٤] ٢٨  
١ - كتاب وسط في أصول الفقه لأبي اليسر البزدوي

### فهرس الأماكن

- ٦٤ - قباء  
٦٤ - الكعبة  
١٣٢ ، ١٣١ ، ٦١ - مكة  
٦٤ - البيت المقدس  
٦٧ ، ١٤٩ - دار الإسلام  
٦٧ ، ١٤٩ - دار الحرب  
١٢٤ - سمرقند

## فهرس الحدود والرسوم الواردة في النص

تنبيه: هذا الفهرس يتضمّن أهم المصطلحات الواردة في النصّ فقط

### — الجيم —

[ج-م-ع] الإجماع / إجماع [هذه] الأئمة / المسلمون

٢، ٨، ١٠، ١٢، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠،

٣٠، ٣٤، ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٧٠، ٧٥، ٧٦،

٧٨، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١١٢، ١١٣، ١١٩،

١٢٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٤ < إجماع غير

المؤمنين ٧٧ < إجماع كل عصر ٧٧ < إجماع

اصحاب أبي حنيفة ٧٠ < إجماع أهل السنة

والجماعة ٧٧ < إجماع أهل اللغة ٢٠ < الإجماع

[السكوتي] ٧٥ < إجماع الصحابة ١٨، ٣٠،

٣٦، ٨٠، ٨١، ٨٣، ١٢٨، ١٣١ < إجماع

العلماء / الفقهاء / الأئمة ٢، ٧٥، ١٢٧،

١٣٣ < إجماع [المعتزلة] ٦٣ < الإجماع بطريق

الضرورة ٣٩ < الإجماع من حيث الظاهر ٧٨،

٨٤ << أيضا [أسامي]

[ج-م-ل] الجميل [من الكلام] ٣٢، ٣٣

[ج-ن-ي] الجنائيات ١١٥، ١٣٨

[ج-د] الاجتهاد ٧، ٦٨ [مسألة إصابته]

[ج-و-ز] المجاز ٢٦، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥٣

### — الالف —

[ا-ث-ر] تأثير ١١٠

أسامي الجماعات ٢٧

[ا-ص-ل] أصل / أصول الفقه / الشريعة ٢، ٨٣

[الأصول الثلاثة وهي الكتاب والسنة والإجماع]،

١١٦، ١٢٥ < معنى الأصل ١١، ١٣،

[ا-ل-م] الآلام ١٠٤

[ا-م-ر] أمر / أوامر ٢٠، ٢١، ٢٢، ٨٩ < الأمر

الخاص ٢٣ < الأمر العام ٢٣ < ظاهر الأمر [هو

على الوجوب] ٢١، ٢٢

### — الباء —

[ب-ر-ه-ن] البرهان ٥

[ب-ل-ع] تبليغ الخطاب ٣٧

[ب-ي-ن] البيان ١٩، ٢٩، ٣٦، ٣٧، ٤١،

٤٤، ٧٤، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦

### — التاء —

[ث-ب-ت] إثبات < إثبات الأحكام بطريق الاستناد

١٣٨ < إثبات الأحكام بطريق الاقتصار ١٣٨ <

إثبات الأحكام بطريق الظهور ١٣٨، ١٤٧

[ث-و-ب] الثواب ١٠٣، ١٠٤

— الحاء —

أخبار أهل السنة ٦٦ < أخبار الأحرار ٦٦ < أخبار  
العبيد ٦٦ < أخبار الرجال ٦٦ < أخبار النساء ٦٦  
< المراسيل ٧١ < المسند من الخير ٧١ < النقل  
بالمعنى ٧٢ >> [ص-د-ق]

[خ-ص-ص] التخصيص ١٣٢ < تخصيص الخير  
المتواتر ٢٩ < تخصيص العام ٢٦ ، ٢٩ ، ٣١ <  
تخصيص العلة ٨٥ ، ٨٦ ، ١٣٦ < تخصيص  
كتاب الله ٢٩ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ >> الخاص /  
المحصور ٣١ ، ٥٦ < الأمر الخاص ٢٤ ، ٢٥ ،  
٢٦ < علة خاصة ١٤

[خ-ص-م] لخصومات ١١٥  
[خ-ط-ء] الخطاء ١٦ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٧ < احتمال /  
شبهة - ١٧ ، ٨٠  
[خ-ط-ب] >> [ب-ل-غ]

[خ-ل-ف] الاختلاف ٧٨ < اختلاف الصحابة في  
القياس ٨١  
[خ-ل-ق] >> [ك-ر-م]  
[خ-ي-ر] الاختيار ٨٨ ، ١٠١ < الخير ٧٦

— الدال —

[د-ب-ر] التدبير ١٣٥

[د-ل-ل] الاستدلال ٧ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٦ >>  
الدليل [الشرعي] / الدلائل ٣ ، ١٤ ، ١١٠ ،  
١١١ ، ١١٣ ، ١١٧ >> دلالة < دلالة الإجماع  
١٠ ، ١٢ < دلالة السنة ٩ ، ١٢ < دلالة النص  
٨ ، ٩ ، ١٣ < دلالة ظاهرة ٨ ، ٩

[ح-ج-ج] الاحتجاج ٨ ، ١٨ < الاحتجاج بالكتاب  
٥٩ < الاحتجاج بالسنة ٥٩ >> الحجة ٥ < حجة  
ظاهرة ١٨ < حجة غامضة ١٨  
[ح-د-ث] إحداث قول آخر في اختلاف ٧٩ >>  
الحديث ٨٤  
[ح-ر-ج] الحرج ١١ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٧٤ ، ٨٥ ،  
٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ،  
١٣٠ ، ١٥٦

[ح-ر-ف] حروف الصفات ٢٨  
[ح-س-س] الحسن / الحوائن الخمس ٤ ، ١١١  
[ح-س-ن] الاستحسان ٨٥  
[ح-ظ-ر] المحظورات ٦٦  
[ح-ق-ق] الحقيقة ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٠  
[ح-ك-م] الحكم / الأحكام [الشرعية] ٢ ، ١٤ ،  
٩٤ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٥ >> الحكمة ٢  
[ح-و-ج] الحاجة ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ،  
١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ،  
١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٥٥

— الحاء —

[خ-ب-ر] إخبار / إخبارات ٢٠ < الخير / الأخبار  
٧٢ ، ١١١ < الخير المتواتر ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ،  
٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ < الخير المشهور ٦٢ ، ٦٣ ،  
٧٠ ، ٧٢ < خير / حديث / قول الواحد / الآحاد  
٢٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٣ ،  
٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٨١ ، ٨٤ <

[د-ي-ن] الدين ٢ ، ٦٥ < دين رسول الله ٦١ <  
 أركان الدين ٢٠ ، ٨٠ < تبديل الدين ١١٢  
 [س-ه-ل] السهولة ٨٧ ، ١٠٢ < ٧٣ < دلالة السنة ٩ ، ١٢

— الشين —

[ش-ب-ه] شبهة ٦٢ ، ٦٨ << [خ-ط-ء]  
 [ش-ر-ط] الشرط / الشروط ٥٤ ، ٩٢ ، ٩٣ ،  
 ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٠ ، ١١١ ،  
 ١١٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٩ < شرط  
 صحة القياس ٨٣ < شرط العلة ٩١  
 [ش-س-ع] الشريعة / الشرع / الشرائع ٦ ، ١٢ ، ٣٥ ،  
 ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ١٠٤ ،  
 ١١٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥

[ش-س-ك] المشترك [من الكلام] ٣٢ ، ٣٣  
 [ش-ق-ق] المشقة ١٢ ، ١٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ،  
 ١١٣ ، ١٠٤

[ش-ك-ك] الشك ٨٤ ، ١٢٩  
 [ش-ه-د] الشهادة / الشهادات ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧  
 [ش-م-ر] المشهور من الخبر ٥٧  
 [ش-و-ر] إشارة النص ١٣  
 [ش-ي-ء] المشيعة ١٣٣

— الصاد —

[ص-د-ق] الصدق / صدق الخبر ٦٢ ، ٦٣ ،  
 ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧  
 [ص-ر-ح] الصريح [من الكلام] ٥٠  
 [ص-ل-ح] المصالح الدينية والدنيوية ١٣٢  
 [ص-و-ب] الصواب ٧٦

— الذال —

[ذ-ن-ب] الذنب ٩ ، ٢١ ، ٤٩ < مذنب ٢٠ ، ٢١  
 — الرءاء —

[ر-ء-ي] الرأي ٤ ، ٨٢ ، ١٣٥ < رؤية القلب ٨٢  
 [ر-د-د] الردة ١٢٤  
 [ر-س-ل] الرسالة ١٩ << المراسيل ٧١  
 [ر-ك-ن] أركان الدين ٢٠ ، ٨٠  
 [ر-و-د] الإرادة ١٣٣

— الزاء —

[ز-ج-ر] الزجر ١٢  
 [ز-ن-ي] الزنا ٩٢ ، ٩٩  
 [ز-ي-د] الزيادة على كتاب الله والسنة ٧٣

— السين —

[س-ب-ب] السبب ٥ ، ٩٤ ، ١٠٦ ، ١٢٧ ،  
 ١٢٨ ، ١٤٥ < السبب المحض ١٠٠  
 [س-ب-ل] سبيل المؤمنين ٧٦  
 [س-ل-م] الإسلام ٩٠ ، ١١٢ ، ١٣٠  
 [س-ن-د] << [خ-ب-ر]  
 [س-ن-ن] السنة / سنة رسول الله ٢ ، ٩ ، ١٢ ،  
 ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٥ ،  
 ٧٨ ، ٨١ ، ٨٥ ، ١١٣ < الزيادة على السنة

[ع-رض] الإعراض ١٠٥ << التعارض بين الأحاديث

٦٨ ، ٦٩ << التعريض من الكلام ٥٢ <<

المعارضة ١٢١

[ع-رف] المعرفة ١١١ << المعروف ٧٦

[ع-ص-ي] العصيان ٢١

[ع-ظ-م] تعظيم صاحب الشرع ٨٠

[ع-ق-ب] العقوبة ١١٢

[ع-ق-ل] عقل / يعقل ٩ ، ٣٧ ، ٦٦ < العقل /

العقول ٥ ، ٣٧ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ،

١٣٤ < المعقول ٥ < القول بتحريم العقل شيئاً ٦٥

[ع-ل-ل] الاعتلال ٨ < العلة / العلل [الشرعية]

٣ ، ٣٦ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ،

٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ،

١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ،

١١٢ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٥ <

علة التسمية ٤٥ < العلة الفاصرة ٣٦ < تخصيص

العلة ٨٥ ، ٨٦ ، ١٣٦ < القول ببقاء العلة لبقاء

الأحكام ١٠٥ < القول بموجب العلة ١٢١ ،

١٢٢ < معرفة العلة بالاستدلال ١١٣ << الملغول ٧

[ع-ل-م] الإعلام ٢٦ ، ٤٤ ، ٥٣ << العلامة ١٠٧

<< العلم ٦٧ < علم إحاطة و يقين ٦ ، ٦٧ < علم

غالب الرأي والظن ٦ ، ٦٧

[ع-م-ل] المعاملات ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ٩١ ، ٩٣ ،

١١٥ ، ١٣٨

[ع-م-م] العام / العموم ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ،

٣١ ، ٥٦ < العام من حيث الصيغة ٢٧ < العام من

حيث المعنى ٢٧ < ظاهر العام [وهو العموم] ٢٦

— الضاد —

[ض-ر-ر] الإضرار بنفسه ٦٦ < الضرر ١٤٩ <<

الضرورة ٦٤ ، ٨٧ [— فوق الخرج] ، ١٢٧ ، ١٢٨

[ض-م-ر] الإضرار ٥٣ ، ٥٥

— الطاء —

[ط-ر-د] الأطراد ١١٠ < الطرد / الطرديات ١١٧ ،

١٢١ ، ١٢٢

[ط-ع-ن] الطعن ٦٨

[ط-ل-ب] الطلب ١٣٣

[ط-ل-ق] المطلق ٢٣ [من الأمر الخاص] ، ٢١

[ط-و-ع] الاستطاعة ٨٦ ، ١٠٧

— الظاء —

[ظ-م-ر] ظاهر [م-ر] [و-ح-ج-ج] [و-د-ل-ل]

[و-ع-م-م] [و-ع-ن-ي] [و-ق-ي-س] [و-ك-ل-م]

— العين —

[ع-ب-د] العبادة / العبادات ٣٧ ، ٧٤ ، ٩٠ ،

٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ،

١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٩

[ع-ب-ر] الاعتبار ٨٠ << [ف-س-د]

[ع-ج-ز] معجزة ١٩

[ع-د-ل] عدل / عدول / عدالة الرّواة ٦٢ ، ٦٤ ،

٦٩ ، ٧٦

- [ع-ن-ي] المعنى ٣ < معنى ظاهر ١١، ١٨، ١٩ < معنى خفي ١١، ١٨، ١٩ < معنى الأصل ١٣، ١١
- [ع-ود] العادة ٨٨، ١٠١، ١٠٢
- [ع-ور] الاستعارة ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨
- الغين ————
- [غ-رر] الغرر ١٣٢
- الفاء ————
- [ف-رع] الفرع / الفروع ٤، ١١، ١٤، ١٢٢
- [ف-س-د] فساد الاعتبار ١٢١، ١٢٢ < فساد الوضع ١٢١، ١٢٢
- [ف-س-ق] الفسق ٦٥، ٦٦
- [ف-ع-ل] فعل / افعال ١٢٥، ١٢٥ [افعال اللسان]، ١٢٥ [افعال الاعضاء] < فعل / افعال الله ٨٦، ١٦٣ < فعل / افعال النبي ٦٠، ٧٤، ١١٣ < الفعل المختار ٨٦، ١٠٧ < فعل المقلد ١٧ < ملك الفعل ١٣٤ < موجد الافعال ١٦٣
- [ف-ق-ه] الفقه ٢، ١١٨ < الفقه الحض ١٢٠، ١٢٢ << [اص-ل]
- القاف ————
- [ق-ل-د] تقليد الصحابة ١٧ < تقليد غير النبي ١٦ < تقليد النبي ١٧ < فعل المقلد ١٧
- [ق-رب] القرية ١٠٤
- [ق-ض-ي] مقتضى < مقتضى الكلام / الالفاظ ٥٤، ١١٥ < مقتضى الإرادة ١٣٣ < مقتضى المشيئة ١٣٣
- [ق-ل-ب] << [ر-س-ي]
- [ق-و-ل] قول / اقوال النبي ٦٠، ٦١
- [ق-ي-س] القياس ٤، ٢٦، ٢٩، ٣١، ٥٩، ٦٨، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ١١٦، ١٢٧، ١٣٦ < قياس ظاهر ١٢٧ < شرط صحة القياس ٨٣
- [ق-ي-د] تقييد [المطلق] ٣٠، ٥٨، ٥٩ < القيد ٥٨ < المقيّد من الامر الخاص ٢٣
- الكاف ————
- [ك-ت-ب] كتاب الله / الكتاب ٢، ٨، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٥، ١١٣ < نصّ الكتاب ٨
- [ك-ذ-ب] الكذب ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧٦ << تكذيب النبي ٦٨
- [ك-ر-ر] التكرار ٣٤، ٣٧
- [ك-ر-م] مكارم الاخلاق ١٥٢
- [ك-ف-ر] الكفاة / التكفير ٩، ٢٢، ٣٢، ٥٨، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٤، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٤٠، ١٦١ << الكفر ٦٢، ٦٨، ٧٧، ١١٢، ١٢٤

[ك-ل-م] الكلام ٢٦ ، ٥٠ < ظاهر الكلام ٥٢ >>	[ن-ف-س] << [ه-و-ي]
[ج-م-ل] و[ش-ر-ك] و[ص-ر-ح] و[ع-ر-ض]	[ن-ق-ص] النقص ١٢١ ، ١٢٢
[ك-ن-ي] [الكناية من الكلام ٥١]	[ن-ق-ض] [التناقض ٨٦ ، ١٣٢]
_____ اللام _____	[ن-ك-ت] [النكته ٦]
_____ اللام للتعريف ٥٦	[ن-ك-ر] [النكرة في النفي ٢٧]
[ل-ذ-ذ] للملأذ ١٠١	[ن-ه-ي] [النهى / التواهي ٢٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٨٩ ، ١٣٢ < النهى عن المشروعات ١٣٢ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠]
[ل-غ-و] [اللغة ١٢٥ ، ١٣٣]	[ن-و-ي] [النية ١٠ ، ١٣ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣٣]
[ل-ف-ظ] [الالفاظ التي وضعت للاحكام ٤٦]	

_____ الميم _____	_____ الهاء _____
[م-ن-ع] [المنع ١٢١ ، ١٢٢]	[ه-ل-ك] [إهلاك ١٢ < هلاك ٣٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٣١ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١]
[م-ي-ز] [التمييز ٣٧]	[ه-و-ي] [هوى النفس ١٠١]
_____ النون _____	
[ن-ب-ط] [الاستنباط ٧]	

[ن-س-خ] [النسخ ٤٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ < التخصيص في معنى النسخ ٢٩ ، ٣٠ < جواز نسخ خبر الواحد بالواحد والمشهور والمتواتر ٧٢ < عدم جواز نسخ خبر المشهور بالخبر الواحد وكذلك المتواتر ٧٢ < الزيادة على الكتاب وعلى السنة في معنى النسخ ٧٣ < تقييد مطلق العام نسخ له ٣٠ ، ٥٨	_____ الواو _____
[ن-ص-ص] [النص / النصوص ١١٠ ، ١٣٤ ، ١٣٦ << [ش-و-ر] و[ك-ت-ب] و[د-ل-ل] [ن-ظ-ر] [النظر ٤	[و-ج-ب] << [ا-م-ر]
	[و-س-ط] [الوسط ٧٦]
	[و-س-م] [أساسي الجماعات ٢٧]
	[و-ص-ف] << [ح-ر-ف]
	[و-ض-ع] << [ف-س-د]
	[و-ع-ظ] [العظمت ٢٠ < موعظة ١٩]
	[و-ق-ف] [التوقف ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨]

## فهرس فصول كتاب فيه معرفة الحجج الشرعية

ف ١-١٥	المقدمة
ف ١٦-١٨	فصل فى تقليد غير النبى ﷺ
ف ١٩	١ الكلام فى كتاب الله تعالى
ف ٢٠-٢٢	(١) الفصل الاول فى حكم الامر بالفعل والنهى عنه
ف ٢٣-٢٤	(٢) الفصل الثانى فى بيان انواع الأوامر
ف ٢٥-٢٦	(٣) الفصل الثالث فى العام
ف ٢٧-٢٨	(٤) الفصل الرابع فى انواع العام
ف ٢٩-٣١	(٥) الفصل الخامس فى تخصيص العام
ف ٣٢-٣٣	(٦) الفصل السادس فى حكم الجمل والمشارك والمطلق
ف ٣٤-٣٥	(٧) الفصل السابع فى تكرار الامر بالفعل
ف ٣٦-٣٨	(٨) الفصل الثامن فى اسباب الأوامر
ف ٣٩	(٩) الفصل التاسع فى حكم النهى هل يقتضى دوام الانتهاء
ف ٤٠-٤٣	(١٠) الفصل العاشر فى النهى عن المشروعات
ف ٤٤-٤٩	(١١) الفصل الحادى عشر فى المجاز
ف ٥٠	(١٢) الفصل الثانى عشر فى مطلق الكلام إلى ماذا ينصرف
ف ٥١	(١٣) الفصل الثالث عشر فى الكنايات
ف ٥٢	(١٤) الفصل الرابع عشر فى التعريض
ف ٥٣	(١٥) الفصل الخامس عشر فى الإضمار
ف ٥٤-٥٥	(١٦) الفصل السادس عشر فى المقتضى
ف ٥٦-٥٩	(١٧) الفصل السابع عشر فى بيان الاحتجاج بالكتاب
ف ٦٠	ب الكلام فى السنة
ف ٦١	(١) الفصل الاول فى الخبر المتواتر
ف ٦٢	(٢) الفصل الثانى فى الخبر المشهور



- (٣) الفصل الثالث في الخبر الواحد ف ٦٣-٦٧  
 (٤) الفصل الرابع في إنكار ما يثبت بالسنة ف ٦٨-٦٩  
 (٥) الفصل الخامس في شرائط قبول خبر الواحد ف ٧٠  
 (٦) الفصل السادس في المراسيل ف ٧١  
 (٧) الفصل السابع في نقل الخبر بالمعنى ف ٧٢  
 (٨) الفصل الثامن في الزيادات على النص ف ٧٣  
 (٩) الفصل التاسع في أفعال النبي وما أبيح له من العقود ف ٧٤

### ج الكلام في الإجماع

- (١) الفصل الأول في بيان دلائل كون الإجماع حجة ف ٧٥-٧٦  
 (٢) الفصل الثاني في بيان أنواع الإجماع ف ٧٧  
 (٣) الفصل الثالث في الإجماع بعد الاختلاف ف ٧٨  
 (٤) الفصل الرابع في الصحابة إذا قالوا في مسألة أفاويل ف ٧٩

### د الكلام في القياس وهو المعاني

- (١) الفصل الأول في أنّ القياس حجة ف ٨٠-٨٢  
 (٢) الفصل الثاني في شرط صحة القياس ف ٨٣-٨٤  
 (٣) الفصل الثالث في تخصيص العلة ف ٨٥-٨٨  
 (٤) الفصل الرابع في الكلام في الحرج ف ٨٩-٩٠  
 (٥) الفصل الخامس في العلة إذا دخل عليها الشرط ف ٩١-٩٣  
 (٦) الفصل السادس في الفرق بين العلة والشرط والسبب المحض ف ٩٤-٩٦  
 (٧) الفصل السابع في الشرط الذي يقام مقام العلة في إضافة الحكم إلى الشرط ف ٩٧-١٠٠  
 (٨) الفصل الثامن في حد العبادة والقرية الكلام في القرية ف ١٠١-١٠٤  
 (٩) الفصل التاسع في بقاء حكم العلة ف ١٠٥  
 (١٠) الفصل العاشر في فسخ العقود وفسخ البيع ف ١٠٦  
 (١١) الفصل الحادى عشر في حكم العلة أنه يثبت مع العلة ف ١٠٧  
 (١٢) الفصل الثانى عشر في العلة التي ذات صفات ف ١٠٨-١٠٩

- ١١٠ ف (١٣) الفصل الثالث عشر في بيان حدة العلة
- ١١٦-١١١ ف (١٤) الفصل الرابع عشر في طريق معرفة العلة
- ١٣٢-١١٧ ف (١٥) الفصل الخامس عشر في الطرديات والسؤال عليها
- ١٣٧-١٣٣ ف (١٦) الفصل السادس عشر في بيان علل بعض مسائل المشيعة
- ١٤٦-١٣٨ ف (١٧) الفصل السابع عشر في بيان ثبوت الأحكام وهي ثلاثة فصول  
فصل في ثبوت الأحكام بطريق الاقتصار
- ١٤٧ ف فصل في الاحكام التي تثبت بطريق الظهور
- ١٥٦-١٤٨ ف فصل في الاحكام التي تثبت بطريق الاستناد
- ١٦٣-١٥٧ ف (١٨) الفصل الثامن عشر في العقود الموقوفة